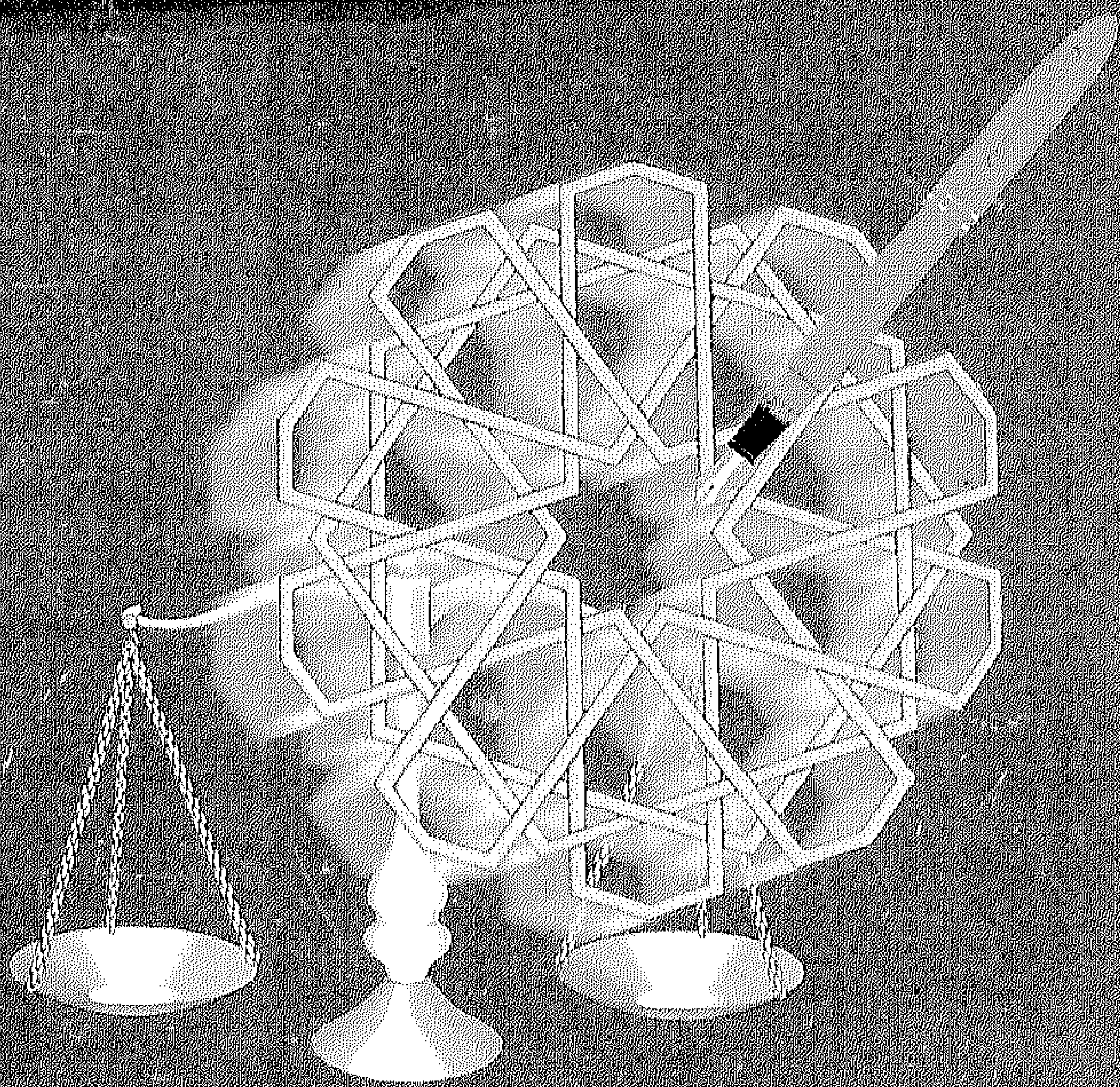
حقوق الإنسان في الإسلام





دكتور أمير عبد العزيز

أستاذ الفقه المقارن

بجامعة النجاح الوطنية نابلس

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

حقوق الإنسان في الإسلام

دكتور / أمير عبد العزيز
أستاذ الفقه المقارن
بجامعة النجاح الوطنية نابلس

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

120 شارع الأزهر - ص.ب 161 الغورية
ت 5932820 - 2704280 - 2741578 فاكس 2741750

الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م



المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا أكرم الخلق رسول الله ، وبعد ..

لقد كثر الحديث في العصر الراهن عن حقوق الإنسان .. كثر الكلام في ذلك على نحو غريب ومثير حقاً ، وقد انبرى للحديث في هذه المسألة مؤسسات وقيادات ودول ؛ فضلاً عن رجال ونساء مشاهير في عالم الصحافة والسياسة والأدب ، وغير أولئك من المفكرين وأصحاب الزمام .. على أن الاهتمام بحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن البشرية المظلومة أو المستضعفة جهد كريم ومفضال ، لا شك في ذلك .. لكن الذي يؤزّ النفس ويستثير فيها النفور والاستهجان ، أن تتصدر هذه الحملة مؤسسات وجِهات ودول مريبة ، نقطع في يقين أنها ضالعة في العدوان على الإنسان . بل إنها سادرة في القضاء عليه بتدمير كيانه وإزالة وجوده من فوق هذا الكوكب ، فضلاً عن العدوان الصاخب على حقوقه في الحياة والكرامة والعيش الآمن .

مؤسسات وجهات ودول تملأ الدنيا صراخاً ونُداءات ، وهي تهتف بحقوق الإنسان ، وتعقد من أجل ذلك المؤتمرات والندوات والاجتماعات .. وتستصرخ العالمين من خلال الأجهزة الهائلة في البث والإعلام للإشفاق على الإنسانية ، والإمساك عن تعذيب الإنسان ، وفي ذات الوقت الذي لا تتورع فيه هذه الجهات عن الكيد للإنسانية والتآمر عليها والاعتداء على الشعوب الآمنة المستضعفة . الاعتداء عليها بالتقتيل والتهجير والإذلال والإرهاب والإبادة والتطهير العرقي ، ومع ذلك كله تتعالى الأصوات المشبوهة المصطنعة بالحفاظ على حقوق الإنسان .

وفي ضوء هاتيك البلايا والكوارث والأهوال التي تتعرض لها الشعوب المستضعفة – ونخص المسلمين بالذات – فإننا ما نحسب مثل هذه النداءات المريبة المشبوهة غير عويل مصطرخ مكشوف ليس له في دنيا الواقع من ثقة أو

مصداقية إلا التكذيب والتقزز والاستسخار .

وفي هذه الغمرة من التضليل والمهازل والنداءات المريبة ؛ نريد أن نبين كلمة الإسلام في حقوق الإنسان من خلال هذا الكتاب الوجيز !!

يتضمن هذا الكتاب عشرة فصول عن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي . هذا النظام الكبير الشامل الذي يتناول القضايا البشرية كلها من غير إغفال لشيء ولا تفريط في شيء .. النظام الذي جيء به ليكون مبعث خير وأمن وسلام ورحمة للكائنات على وجه هذه الأرض .

عشرة فصول وجيزة ومقتضبة ، تتناول عامة حقوق الإنسان : بدءاً بالحديث التحليلي عن فطرة الإنسان بطبيعته المتكاملة المتوازنة الازدواجية في التخليق ، وأن الإسلام لهو الدين الأمثل الذي يراعي هذه الطبيعة أكمل مراعاة . بل إنه النظام الوحيد بعقيدته وتشريعه وتصوره الذي ينسجم مع الفطرة البشرية أتم انسجام . وهو انسجام حقيقي وكامل ووثيق ليس له في عامة الشرائع والملل والفلسفات نظير .. لا جرم أن ذلك سبب أكبر يزجي بحقيقة صلوح الإسلام للإنسانية في كل مكان وزمان ، فضلاً عن خصائص أخريات تتجلى في هذا الدين تكتب له حقيقة البقاء والصلاح والديمومة إلى أبد الدهر .

على أن حقوق الإنسان كثيرة ومتداخلة ومتشابكة ، وأساس ذلك طبيعة الإنسان نفسه : الطبيعة العجيبة في اتساقها وتكاملها وازدواجها وكثرة مركباتها وذيولها النفسية ، ما بين غرائز ، وشهوات ، وقدرات ، ومواهب ، ونوازع ، ومشاعر ، وأهواء .. إلى غير ذلك من مركبات النفس الإنسانية ، وهي مركبات متسقة ومتماسكة ، تتلاحم فيما بينها تلاحماً عميقًا ووثيقًا .

ويأتي في طليعة الحقوق الإنسانية : الحق في الحياة الكريمة .. الحياة التي يجللها الأمن والرخاء والسلام ، مع تبيان لبشاعة العدوان على النفس الإنسانية أيما عدوان . سواء كان العدوان مادياً بالإزهاق أو الجراحات ، أو كان معنوياً كالتحقير والاستهزاء والحسد والغيبة والنميمة والاستكبار ، ونحو ذلك من وجوه الإيذاء الشخصي للإنسان .. وكذلك حق الإنسان في العيش الآمن الكريم ، من غير تنغيص ولا اعتداء عليه في ماله أو ما يملك .

ونعرض في هذا الفصل لفداحة العدوان على المال ظلماً ؛ سواء كان ذلك بالسرقة أو السلب أو الغصب أو الاستغلال أو الرُّشى أو الغش .. وغير ذلك من ضروب الأكل للأموال بالباطل ، ثم نختم ذلك بالحديث عن ظاهرة الفقر وتنديد الإسلام به .

وكذلك حق الإنسان في الأمن والأمان ، لنبين في هذا الفصل أن الإسلام لهو دين الأمان والاستقرار والسلام ، وأنه دين قد بني على توطيد المحبة والرحمة والعدل بين الناس جميعاً ، من غير ما تفضيل في ذلك ولا محاباة ولا تعصب .. وذلكم هو العدل المطلق الذي قرره الإسلام في حياة الناس . العدل الحقيقي الكامل الذي يستوي في ظله الناس جميعاً بغض النظر عن أجناسهم وقومياتهم وألوانهم ومعتقداتهم وأديانهم .

ونعرض في هذا الفصل أيضاً لأهمية الأمن في حياة الناس ، وتنديد الإسلام الكامل بالإرهاب بكل صوره وأشكاله وظواهره .. وللإسلام في ذلك أساليبه العديدة في التشريع لإزالة الظواهر الإرهابية تماماً ، وذلك كيما يعيش الناس فيما بينهم آمنين سالمين متعاونين رحماء .

ويقرر الإسلام للإنسان حقه الكامل في العبادة ، سواء كان الإنسان مسلماً أو غير مسلم : يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً .

إن حق العبادة لأولي الأديان السماوية مكفول على التمام في ظل الإسلام ، من غير مساس لهم في ذلك ولا عدوان ولو بمثقال ذرة .

على أن الحديث عن حق الإنسان في العبادة يفضي إلى ضرورة الكلام عن حق الإنسان الكامل في الحرية ، بكل صورها وضروبها . سواء في ذلك حريته في التفكير ، أو في الرأي ، أو في الاعتقاد ، أو في التصرف وما يقتضيه ذلك من عقود في المعاملات والمبايعات ، أو في الأحوال الشخصية : ما بين زواج وطلاق ووصايا وهبات ومداينات ، ونحو ذلك من القضايا الشخصية التي يجد فيها الإنسان كل مندوحة له أو متسعًا في حرية التصرف من غير قسر في ذلك ولا إكراه أو ترهيب .

ثم نعرض في الفصل قبل الأخير لحقوق المرأة في الإسلام ، وذلك في إيجاز سريع ، لنبين أن المرأة في ظل الإسلام مصونة ومعتبرة ، وأنها موضع تكريم بالغ واحترام أوفى ؛ بدءاً بولادتها .. إذ أوجب الإسلام حسن استقبالها من غير تبرم في ذلك ولا تسخط ..

وأيما امتعاضٍ أو تبرم لدى ولادة الأنثى لا جرم أنه في ميزان الإسلام فادح وشنيع .

ولسوف يستبين للقارئ ولكل ذي بصيرة واعية أن المرأة ما كانت لتجد من تمام التكريم والصون وكمال العناية والرعاية والاهتمام ، كالذي قرره لها الإسلام، وبخاصة حال كونها أماً .. إن المرأة وهي « أم » قد أوجب لها الإسلام من بالغ التقدير والتبجيل والطاعة ما جاوز كل حسبان ، وفاق كل تقدير من تقديرات البشر عبر تاريخهم الطويل .

لقد بلغ الإسلام من تعظيم الأم ما لم تبلغ معشاره الملل والعقائد والقوانين والأعراف طراً ، ولسوف تظل الشرائع والمبادئ والفلسفات شديدة العجز في حق الأم إذا ما قورنت هذه الشرائع والفلسفات بشريعة الإسلام فى هذا الصدد .

وأخيراً .. نتحدث عن تكريم الإنسان ميتاً ، وذلك بجملة أحكام وتفصيلات قررتها الشريعة الإسلامية من أجل الميت على سبيل التكريم له والاحترام . وذلك بغسله وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه محمولاً على الأعناق إلى المقبرة ليدفن في الثرى ، ثم الدعاء له والثناء عليه عقيب إقباره في التراب .

إن ذلك غاية في التكريم للإنسان ..! إنه التكريم المميز البالغ الذي فرضه الإسلام للإنسان كيما تصان له حقوقه وافية من غير اعتداء عليها من أحد ، كائناً من كان .. وفي ذلك مايحقق للإنسان الحياة الحرة الكريمة ، الحياة الآمنة المطمئنة الراغدة ، التي لا يخالطها إيذاء ولا عدوان ولا ترهيب .

ذلك هو الإسلام بكماله ومراعاته للطبيعة البشرية ، يحقق للإنسان على وجه هذه الأرض كامل الحقوق لتعيش البشرية خير معاش ولتمضي في هذه الدنيا على خير حال من السلام والأمان والاستقرار ، بعيداً عن الظلم والعدوان وعن كل صور الشر والباطل .. والحمد لله رب العالمين .

تم في صبيحة يوم الجمعة 23/7/1993 م
الموافق 3 صفر عام 1414 هـ .

دكتور / أمير عبد العزيز
أستاذ الفقه المقارن
في جامعة النجاح الوطنية – نابلس

الفصل الأول : نظرة في حقيقة الإنسان

ويتضمن ذلك جملة مباحث :

المبحث الأول : معنى الإنسان في اللغة

الإنسان من الناس ، اسم جنس ، يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع ، واختُلف في اشتقاقه ، وقد قيل : مشتق من الأنس . فالهمزه أصل ووزنه فِعلان .

وقيل : مشتق من النسيان . فالهمزة زائدة ووزنه إفعان ، والأصل إنسيان على إفعلان . والجمع فيهما أناسي وأناس ، ويجوز حذف الهمزة تخفيفا فيبقى الناس [1] .

والناس اسم للجمع كالقوم والرهط ؛ واحده إنسان ، مشتق من ناس ينوس إذا تدلى وتحرك . والنوس : تذبذب الشيء . ناس الشيء ينوس نوساً : تحرك وتذبذب متدلياً ويصغر على نُوَيْس . ويطلق على الإنس والجن ، لكن غلب استعماله في الإنس [2] .

* * *

المبحث الثاني : الإنسان كائن مفضل

وهذه حقيقة راسخة من حقائق الإسلام . حقيقة حاسمة ومستبينة تنطق بأفضلية الإنسان على سائر الخلائق المبثوثة في هذا الكون الشاسع المديد . وذلك من مقادير الله الثوابت المقررة في الأزل والتي لا تقبل التبديل .

لقد فرض الله للإنسان عظيم المنزلة في هذه الحياة ليكون في الذروة من درجات المخاليق على اختلاف أنواعها وأجناسها .. ويدل على هذه الحقيقة قوله جل وعلا في تنزيله الحكيم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ

---

(1) انظر المصباح المنير جـ 1 ص 30 ، 31 والقاموس المحيط جـ 2 ص 205 ولسان العرب جـ 6 ص 12 .

(2) المصباح المنير جـ 2 ص 302 ولسان العرب جـ 6 ص 245 .

﴿ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] .

ومقتضى هذه الآية من حيث البيان والمدلول : هو أن الله سبحانه كرم الإنسان بكل ما يقتضيه التكريم من معنى .. ومن جملة ذلك تسليطه على سائر الخلق الذين جعلهم الله مسخرين ليكون بذلك سيد الكائنات جميعا . وكذلك تكريمه بما يتجلى فيه من مقومات الإنسانية الكاملة المميزة .

وذلك كخصائص العقل والوعي والشعور والضمير .. إلى غير ذلك من خصائص لا تكتمل في غير الإنسان . يضاف إلى ذلك ما سخره الخالق للإنسان من معطيات مادية وحسية تفيض عليه بوافر الراحة والأمن والابتهاج وليكون على متن هذه الأرض آمناً سالماً منعماً .

وقد ذهب كثير من أهل العلم ، استدلالاً بهذه الآية الكريمة إلى أفضلية النبيين على جنس الملائكة ؛ فلا جرم إذن أن يكون النبيون في الذروة السامقة من المراتب والدرجات التي لا يرقى إليها كائن – حتى الملائكة – على نحو ما ذهب إليه علماء المسلمين [2] .

ومن شواهد هذا التفضيل للإنسان على بقية الخليقة .. استخلافه في الأرض ، وذلكم تقدير رباني مثير ، يستوقف التفكير والنظر ويستوجب الاهتمام البالغ . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [3] والمراد بالخليفة هو أبو البشر آدم ، واستغنى بذكره عن ذكر بنيه [4] .

وجملة المقصود في الآية ، أن الله كتب أن يخلق البشر قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل [5] وفي ذلك تكريم ظاهر ومقدور لهذا

(1) سورة الإسراء الآية 70 .

(2) انظر فتح القدير للشوكاني جـ 3 ص 244 وتفسير الكشاف للزمخشري جـ 2 ص 458 . وتفسير ابن كثير جـ 3 ص 51 وتفسير القرطبي جـ 10 ص 294 .

(3) سورة البقرة الآية 30 .

(4) تفسير الكشاف جـ 1 ص 271 .

(5) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 69 .

الكائن المميز الكائن الذي تحتشد فيه كل ظواهر الإنسانية المتكاملة والمتداخلة والمتماسكة ، والذي تتزاحم فيه كل معاني الكينونة البشرية ، الفريدة في خلْقِها وصورتها ، الفريدة في طبيعتها وحقيقة جوهرها ، الفريدة في وظيفتها وما تحتمله من وجائب كبريات في هذه الدنيا ، والفريدة أيضاً في نهايتها وما تؤول إليه من مصير جلل .

ذلكم هو الإنسان الكائن الفريد المميز الذي كتب الله أن يكون خليفة في هذه الأرض ، كيما يكون مستخلفاً في احتمال الأمانات الثقال ، ما بين بعث للخير والمعروف ، وتحريض على الطاعات والفضائل والبر ، ومجانبة للشر والضُرّ والمفاسد .

ذلكم هو الإنسان المكرم المفضل بما أُوتيه من فطرة غلَّابة مقدورة ، واستعداد كافٍ يؤهله لاحتمال هذه المهمة الهائلة الكؤود : مهمة الاستخلاف في الأرض .

يقول الأستاذ سيد قطب في هذا الصَّدد : ها نحن بعين البصيرة في ومضات الاستشراف – في ساحة الملأ الأعلى ، وها نحن أولاء نسمع ونرى قصة البشرية الأولى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود ، زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين ، والتحليل والتركيب والتحوير والتبديل ، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات ، وتسخير هذا كله بإذن اللّه ، في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه . وإذن فقد وهب هذا الكائن الجديد من الطاقات الكامنة والاستعدادات المذخورة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات .

ووهب من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية . وإذن فهناك وحدة أو تناسق بين النواميس التي تحكم الأرض وتحكم الكون كله – والنواميس التي تحكم هذا المخلوق وقواه وطاقاته كيلا يقع التصادم بين هذه النواميس وتلك ، وكيلا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة .

وإذن فهي منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه

الأرض الفسيحة ، وهو التكريم الذي شاء له خالقه الكريم [1] .

هذه مدركات عاجلة يستوحيها المتدبر من خلال العبارة القرآنية الفذة ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ مدركات وحقائق مثيرة يتملاها المرء ببصيرته المفتوحة وذهنه الواعي المدّكر . وهو يستوحي ما تحمله الآية للأذهان والضمائر من كبريات المعاني ، وفي جملتها قضية الاستخلاف في هذه الأرض . وهذه قضية الإنسان المفضل كيما يكون في هذه الدنيا خليفة بكل ما تتمخض عنه هذه الحقيقة من وجائب ومقتضيات لا يطيقها أو يحتملها غير أولى العزائم من الناس .

وإذا استقر في الأذهان مثل هذه الحقيقة فقد لزم من ذلك أنْ نتصور سيادة الإنسان على سائر الخليقة المحسَّة في هذه الدنيا ، بما في الخليقة من أحياء وجوامد وما فيها من أجسام وأجرام متحركة سيارة أو رواكد ، وبما يترامى في أرجاء هذا الكون المديد من مخلوقات وأشياء وما يترسخ في أعماقه من طبائع ونواميس ، وهي حقائق مقدورة لا تتخلف ، وقوانين منتظمة ثوابت لا تقبل التحويل أو التبديل في غير وقتها المحسوب المنتظر .

إن الإنسان سيد الكائنات المشهودة في هذا الكون الهائل المريع . الكون المذهل المفزع ؛ لفرط سعته وامتداده وكثرة ما حواه من خلائق وحقائق وأشياء ، وهي بالرغم من عظمتها وكثرتها الكاثرة لا جرم أن يكون الإنسان سيدها كافة ؛ وليس أدل على ذلك من تسخيرها للإنسان ليتحقق له العيش في أمن وانسجام واستقرار ، ويتيح له من سلامة الأحوال والظروف والمعايش ما يتفق ووظيفة الخلافة في هذه الأرض .

وفي تسخير الكائنات للإنسان بما ييسر له حسن الاستعمال والاستغلال تحقيقاً لمقتضيات الاستخلاف في هذه الأرض . يقول الله جلت قدرته في قرآنه المجيد : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [2] . أي أنه سخر للإنسان ما في السمٰوات من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم وتجرّ إليهم منافعهم . وكذلك سخر لهم ما في

(1) في ظلال القرآن جـ 1 ص 66 .

(2) سورة لقمان الآية 20 .

الأرض ، وهو عموم يشمل كل ما في الأرض من جبال وأشجار وثمار وهواء وفضاء وغير ذلك مما لا يحصى من مخلوقات ونعم [1] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [2] ذلك دليل ظاهر على تسخير الكون للإنسان بما حواه هذا الكون من سموات عظيمات عُلا ، وأرض فسيحة ذات فجاج ، وأنهار جارية تنساب فى جنبات الأرض ، ومطر غزير منهمر تخرج به الثمرات والخيرات ، وبحار هادرة مثيرة تسبح فوق متونها السفائن الجواري ، وهي تمخر بالإنسان لتقله من بلد لآخر تحقيقاً لمنافعه ومصالحه ، وذلك في يسر وسلامة من غير نصب ولا عنت ..

إلى غير ذلك من الآيات في تسخير الكائنات في مختلف الأرجاء من العالمين – للإنسان بما يكفل له العيش في خير وراحة ويكفل له ما يجعله كفيئاً لاحتمال هذه الوجيبة الضخمة ، وهي كبرى الوجائب الثقال .. وجيبة الاستخلاف في الأرض .

* * *

المبحث الثالث : الإنسان كائن مميز

ويراد بذلك أن الإنسان ذو طبيعة خاصة وفريدة ، أو أنه ذو كينونة أو تخليق مختار وممتاز لا يضاهيه في ذلك كائن أو مخلوق ؛ وذلك لما يتجلى في الإنسان من خصائص متسقة ثوابت . وهي مزايا مفطورة جيء بالإنسان على هيئتها لتكتمل فيه ملامح التفضيل والتكريم ولتجتمع فيه عناصر الإنسانية الأساسية التي لا تقبل التحول أو التبدل لأنها من صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [3] .

---

(1) تفسير القرطبي جـ 14 ص 73 وتفسير البيضاوي ص 545 .

(2) سورة إبراهيم الآية 32 ، 33 .

(3) سورة الروم الآية 30 .

والإنسان بكينونته المستقلة وتخليقه المختار ، لا جرم أنه كائن وسط ، فهو وسط في طبيعته العجيبة الخاصة ، ووسط في مدى اقتداره وإرادته وهما ما يسعى بهما حثيثًا في هذه الحياة ، ووسط في آفاقه من العزيمة والاصطبار . ووسط في مبلغ احتماله للنوائب والعراقيل والمعوقات وما يعتوره من كل ذلك في الطريق ..

إنه وسط في كل ذلك لأنه كائن مميز بطبيعته الازدواجية المنسجمة ، وهذه حقيقة راسخة ومقدورة لاتقبل المراء أو الشك . والأصل في ذلك أن الإنسان مزيج متلاحم ومنسجم من المادة والروح . المادة بضواغطها المؤثرة الثقال ، وما لها من مقتضيات ومطالب لا مفر من مراعاتها والعناية بها على التمام .

وكذلك الروح بمقتضياتها الرفافة العليا ، وأشواقها الكريمة النَّزّاعة للعلو والتسامي ، ومثل هذا الكلام يقودنا بالضرورة إلى التصور المتكامل الواعي عن حقيقة الإنسان ، أو عن طبيعته الراسخة المؤتلفة لنبين أن الإنسان تجتمع في كيانه النفسي والروحي والعضوي علائم مختلطة شتى من طبائع الملائكة الأطهار . الملائكة المبرأون الأخيار . المنزهون عن عامة الذنوب والخطايا . الملائكة في ملإهم النوراني الأعلى حيث الجمالُ والطهر والبركة .

وفي المقابل تجتمع في الإنسان علائم مختلطة شتى من طبائع الخلائق الدون . الخلائق التي تنحدر إلى حيث الهبوط والدبيب بغير ضابط من عقل أو هداية إلا الغريزة المجردة .

وهذه الحقيقة إنما تستفاد من عموم العبارة القرآنية الوارفة . العبارة الوجيزة الموحية التي تتندي بمثل هاتيك الحقائق على نحو من التلميح المكشوف . قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ (1) .

خلق الله الإنسان من سلالة ، أي من خلاصة تسلّ سلاً من بين الكدر . وجملة ذلك أن الإنسان مخلوق أولاً من طين ثم جُعل بعد ذلك نطفة تسكب

(1) سورة المؤمنون الآيات 12 - 15 .

في القرار المصون وهو الرحم حيث المستقر الأول لتخليق الإنسان ، حتى إذا اكتمل هذا التخليق في الرحم بدءاً بالنطفة المهينة المسكوبة ، وانتهاء بتكوين العظام ثم اكتسائه باللحم ، جاء التقدير الإلهي العظيم بإنشائه « خلقاً آخر » أي خلقاً مبايناً للخلق الأول مباينة بعيدة . إذْ صار حيواناً يتحرك بعد أن كان جماداً لا يريم . وبعد أن كان عضواً من أعضاء أمه لصيقاً بها ملاصقة متلاحمة ، فقد بان عنها بينونة ظاهرة . فأصبح الكائن المتكامل الذي تجتمع فيه كل عناصر الإنسانية المتحركة ما بين سمع ونطق وإبصار وشعور وسعي إلى غير ذلك من ظواهر الخلقة الإنسانية . الخلقة الواعية الكاملة المميزة التي تجللها جملة من القيم والمعاني الذاتية ذات الطبيعة الإنسانية بأصالتها الفطرية وجوهرها الثابت العميق . يتجلى ذلك على الكمال والتمام في ائتلاف الشطرين الأساسيين للإنسان وهما المادة والروح . فالمادة أساسها القبضة من الطين ، الذي بدأ الله منه خلق الإنسان . وهو من مقتضياته في الحياة ، هذه الرغائب المتعددة للإنسان مما يحسه أو يهواه ويميل إليه وذلك ما بين غرائز تحفز ولا يجد الإنسان مندوحةً عن إسكاتها بالإشباع حتى لا تلبث أن تستكن أو تهجع . إلى غير ذلك من مقتضيات متعددة يحسه المرء في أعماقه إحساساً . ومن جملتها الأثرة (الأنانية وحب الذات) . وكذلك المشاعر غير المنظورة ولكنها محسة وهي مشاعر ضاربة في حنايا الجهاز النفسي للإنسان . وهي مشاعر تتأرجح ما بين اليمين حيث الود والإيثار والرحمة ، وبين اليسار حيث اللؤم والقسوة والضغن ومثل هذه الإحساسات السلبية لا جرم أن يتمخض عنها طبع خسيس ثقلت فيه نسبة الطين اللازب [1] .

أما الشطر الآخر فإنه الروح . هذه النسمة الساطعة الرفافة . النسمة البارقة الشفافة التي أودعها الله في الإنسان ليكتمل تخليقه فينهض ناشئاً واعياً متوازناً مكتملاً . وبذلك تجتمع فيه كل مقومات الحياة الواعية الناشطة المتحركة . الحياة الكظيظة بالأناسي وغيرهم من مختلف الخلائق . ولتمضي قوافل البشر في دورتها الرتيبة المنتظمة إلى أن تتوقف عجلة الحياة دون الحركة والمسير . وإذ

---

(1) اللازب : اللزج .

ذاك تقع الهجعة الأبدية المحتومة والفناء الشامل المسطور .

على أن الروح وهي القبس المشع الودود ، أو اللطيفة النورانية المهداة لا جرم أن لها من المقتضيات العاطرة الفياضة ، المقتضيات الزكية الفواحة ما يفيض على الدنيا بشآبيب تترا من الجلال والجمال . لا جرم أن من مقتضياتها الندية ما يسكب في الواقع البشري كله من وابل الرحائم والبركات . بما يفضي إلى استجلاء الراحة والحبور ، وإضفاء البهجة والسرور على الحياة برمتها .

ومقتضيات الروح متعددة وكثيرة منها : الحياء . وهو إحساس فطري نبيل يعكس على الملامح والقسمات صورة جميلة من الفضيلة وطيب المحتد . ويكشف عن طبع رقيق مفضال يتجسد في زخم كبير من البذل واعتلاء الهمة ، وفي مجانبة المقارفات الفاسدة المهينة . ذلكم هو الحياء الكريم الذى تتزين به صورة المرء وهو تتقاطر فيه القسمات والكلمات خجلاً ومروءة . وفي ذلك من الأصالة المفطورة وجمال الخلق المبرور ما يسكب في الواقع البشري البهاء وروعة الطابع وحلاوة السمت المحبوب .

ومنها : شيمة الإيثار ، وهو أن تفضل غيرك على نفسك بإسداء الخير له دونك مع حاجتك إليه (إلى الخير) . لا جرم أن هذه فضيلة رفيعة من الفضائل الشامخات بل إنها مكرمة فضلى من المكارم التى تتجمل بها أخلاق الإنسان المسلم . الإنسان الذي يؤثر غيره على نفسه فيقدمه على ذاته في تحصيل الخيرات والعطاءات . إن هذه سجية لا تتجلى في نفس بشرية إلا زانتها وأشاعت فيها سواطع الخلق الرفيع . وأثارت في نفوس الآخرين دوافع الإعجاب والمودة والاحترام . وذلك هو شأن المسلمين على مر الزمن وإن كان ذلك على تفاوت بينهم تبعاً لحرارة العقيدة في النفوس . وفيهم نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [1] وكذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2] أي يقدمون غيرهم من إخوانهم على أنفسهم في الخير بل في كل وجوه البر من مال وغيره حتى وإن كان

(1) سورة الحشر الآية 9 .
(2) سورة الحشر الآية 10 .

بهم خصاصة لمثل هذا الخير أو ما يقدمونه لغيرهم من مال ونحوه [1] .

ومنها : التواضع . وهو التذلل والتخاشع [2] وجملة ذلك ، خفض الجناح في بساطة ويسر بعيداً عن أدنى المراتب من التعالي أو الاستكبار . لا جرم أن هذه شيمة كريمة تثير في نفس المرء الجنوح للبر والرحمة ، وتبعث في نفس الآخرين فيضاً من الشرح وحسن الاستقبال . بل إنها تنشر في نفوسهم أصداء من المودة والطمأنينة والرضىٰ .

وبذلك فإن مثل هاتيك الإحساسات والمشاعر والسلوك يسهم في بناء المجتمع الإسلامي القوي . المجتمع الثابت والمتماسك والمصون الذي تشده أواصر المودة والرحمة .

وفي التحضيض على التواضع يقول الرسول ﷺ : « إن الله عز وجل أوحىٰ إلي أنْ تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » [3] وكذلك قوله ﷺ في شيمة التواضع : « من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ، ومن يتكبر على الله درجة يضعه اللّه به درجة حتى يجعله في أسفل سافلين » [4] .

ومنها : الحِلم بكسر الحاء ، ومعناه الصفح والستر والأناة ، فهو حليم [5] . وجملة ذلك أن يضبط المرء نفسه عند الغضب والاستفزاز فلا يدع لنفسه العنان وهو يستشيطه الغضب ، بل إن الإنسان المسلم يصفح ويتجاوز عن المسيئين والجاهلين كيلا يملكه في ذلك الغضب والإغلاق . وقد حرض الإسلام على الحلم وهو الصفح والتجاوز عن كل مساءة ، وذلك في محكم التنزيل الحكيم وفي السنة الكريمة المطهرة . فقال سبحانه : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [6] وقال سبحانه : ﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ

---

(1) تفسير البيضاوي ص 726 .

(2) المعجم الوسيط جـ 2 ص 104 والمصباح المنير جـ 2 ص 339 .

(3) رواه ابن ماجة عن عياض جـ 2 ص 1399 .

(4) رواه ابن ماجة عن أبي سعيد جـ 2 ص 1398 .

(5) المصباح المنير جـ 1 ص 161 ومختار الصحاح ص 152 .

(6) سورة الشورى الآية 43 .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] وقال جلت قدرته : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2] .

وروى ابن ماجة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للأشج « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والحياء » [3] .

وكذلك يحرض النبي ﷺ على الاصطبار دون الأخذ للنفس بالانتقام وإشفاء الغليل بل الاستمساك بالحكمة والأناة وكظم الغيظ فيقول : « ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله » [4] .

ومما يُكشف عن أهمية الصبر وقوة التجلد والاحتمال وضبط النفس كيلا ينفلت بها الزمام فتجنح خلف الهوى الغاضب للانتقام يقول النبي ﷺ في تبيين من هو القوي الشديد : « ليس الشديد بالصُّرَعَة [5] إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » [6] .

أي أن القوي المكين فعلاً هو الذي يمسك بنفسه وأعصابه إذا انتابه الغضب ، وليس هو الذي يصارع الناس فيصرعهم على الأرض لقوة جسده .

هذه جملة مقتضبة من مقتضيات الكينونة الروحية في الإنسان المسلم وهي في الحقيقة مقتضيات كاثرة تتمخض عنها شخصية الإنسان الذي اهتدى بنور الله وسار في الطريق على منهجه القويم دون غيره من المناهج الأرضية الجانحة الضالة .

إن منهج الله الذي يتجسد في الإسلام لا جرم أنه يؤتي للدنيا الإنسان الصالح بكل ما يتضمنه الصلوح من معان .. فهو صلوح السريرة والضمير والحس والسفور والهوى .

---

(1) سورة التغابن الآية 14 .
(2) سورة آل عمران الآية 134 .
(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1401 .
(4) رواه ابن ماجة عن ابن عمر جـ 2 ص 1401 .
(5) الصُّرَعَة : بضم الصاد ثم فتح العين بوزن همزة ولمزة . أي الذي يصرع الناس كثيرًا ، ويرميهم على الأرض لشدته ، انظر مختار الصحاح ص 361 .
(6) رواه الثلاثة عن أبي هريرة انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 47 .

وينعكس الصلوح في ذلك بالضرورة على الجوارح ليأتي الإنسان الصالح . الإنسان السوي الإيجابي المتكامل .

على أن الأهم من ذلك كله أن نتصور وجود الكينونة الروحية في الإنسان . وهو ما بيناه آنفاً إذ قلنا : إنه الشطر الثاني المكمل لرديفه الأول وهو الشطر المادي . منهما بذلك شطران : المادة والروح . فالمادة بنوازعها الثقيلة تجنح بصاحبها صوب الأرض ومن مقتضياتها الغرائز والأهواء وحظوظ النفس من الشهوات . ثم الروح بطبيعتها العلوية القدسية حيث الإشراق والسطوع والجمال والحفز للتسامي والترفع عن الشرور والمفاسد . أو يرقى به في عوالم الكمال بما ينعكس على الواقع البشري بكل أوجه الخير والفضيلة .

ولسوف يتمخض ذلك بالضرورة عن ولادة الإنسان السليم المميز . الإنسان الحافل بالجمال ، وبالحب للناس من حوله من غير أثرة في ذلك ولا تعصب ولا استكبار .

وهنا تتضح الخطيئة الكبرى التي سقط فيها الضالون المضلون الذين ينكرون حقيقة الكينونة الروحية في الإنسان . لا جرم أن هذه قاصمة من القواصم وأنها فاقرة من الفواقر الفوادح التي تفجأ الذهن وتباغت الأعصاب . فمثل هذا المبلغ من الجحود صورة من صور الارتكاس البشع بل إنه أسوأ ما تنحدر إليه الطبائع والأذهان من هزيمة التفكير المتردي وارتداد الفطرة المنتكسة .

إن الحقيقة الروحية المنتشرة في أغوار الكينونة البشرية ماثلة للعيان . وهي من السطوع الباهر ما لا يماري فيه إلا كل عتلّ مستكبر قد ران على قلبه وعقله المرض والاعتلال ، وحقيقة التنكر والجحود لا يسقط منها غير الضالعين في إفساد البشرية الذين تستمرئ طبائعهم ونفوسهم تدمير القيم والمثل العليا وكل ما تنبني عليه حياة الإنسان من مبادئ ومقومات . وأمثال هؤلاء الضالعين في التدمير والإفساد لا يهرفون بمقالة الجحود والنكران إلا انقلبت مقالتهم هذه على مر الزمن إلى حيث التهافت والاندثار ، وباتت بعد ذلك هباءً من دخان قاتم أسود يتحاشاه الناس أو يذكرونه بالشتم والتهكم والسخرية . وأمثال هؤلاء

كثيرون يأتي في طليعتهم ماركس ولينين وداروين وفرويد وسارتر .

* * *

المبحث الرابع : الإنسان كائن متكامل

أي أنه يكمل بعضه بعضاً وبيان ذلك أن الإنسان ذو جوانب وأركان وأسس ينبني عليها كيانه كله . أو هو ذو مقومات ومركبات عضوية ونفسية وعقلية وروحية تتكون منها شخصيته برمتها . وهي جوانب ومركبات وأركان وأسس شتى تتلاقى جميعاً على غاية من الائتلاف والالتحام وعلى غاية من الترابط والانسجام بما يفضي إلى المحصلة الكبرى وهي الإنسان المتكامل المميز .

والمراد بالتكامل على التفصيل أن كلاً من هاتيك الأركان والجوانب أو هاتيك المركبات والأسس لا يمكن تصوره منفرداً من دون غيره من المركبات والأجزاء الأخرى . وذلك يقودنا للقول إنه لا قوام للإنسان بابتنائه على أساس واحد من تلكم الأسس الراسخة ولا يمكن تصوره قائماً على قاعدة منفردة من هذه القواعد . كما لو كان ذلك الفعل وحده ، أو الوجدان وحده ، أو الغريزة منفردة ، أو الإشعاع الروحي وحده . فأي من هاتيك المكونات منفرداً لا قوام به وحده للإنسان كيما يأتلف ويستقيم .

إن هذه المقومات جميعاً لهي أركان ثوابت يقوم عليها الإنسان السوي المستقيم ، وإلا كان إنساناً مضطرباً جانحاً . فأيما انعدام لواحدة من تلكم المقومات الثوابت سيودي بالإنسان إلى الخروج من إنسانيته لينقلب بعد ذلك إلى كائن مضطرب وشائه .

ولنا في ذلك أن نتصور ماهية الإنسان وحقيقته لو كان مكوناً من مركبات عضوية فحسب مثلما يهرف الماديون . لسوف يكون إذ ذاك كائناً من نوع آخر .. كائناً قد تجرد من كل ظواهر الإنسانية المميزة كالوجدان والضمير والشعور وما ينبثق عن ذلك من قيم وإحساسات عليا . لسوف يكون الإنسان إذ ذاك صنو البهائم العجماوات في الآكام . وهذا النوع من الخلق لا يحفزه غير الغرائز . وعلاوة على ذلك فإن الإنسان حال تجريده من مقتضيات الروح

لسوف يؤزه الهوى فوق حفز الغريزة . وإذا قلنا إن العجماوات في الآكام والغابات إنما تديرها الغريزة وحدها فإنها على أية حال لا تعرف الهوى الذي هو رهينُهُ الإنسان . الإنسان الذي لم تهذبه العقيدة الصحيحة .

فالإنسان حال تجريده من مثل هذه النسائم لسوف تطغى عليه الغريزة فوق طغيان الهوى المؤثر . الهوى الذي يحرف الطغاة والجبابرة والشاردين عن منهج الله إلى مهاوي الضلالة والفساد فضلا عن إركاسهم في أوضار الرذيلة والطغيان وظلم الناس .

ولنا أن نتصور لو كان الإنسان ذا طبيعة عقلانية مجردة . أي أن يكون الإنسان طاقة منفردة من العقل الممحض . لا جرم أن يكون بذلك كائناً فاتراً أبتر . فهو أبتر لأنه مقطوع الصلة بالحقيقة الإنسانية المتكاملة . الحقيقة الإنسانية بماهيتها المترابطة الوثقى . وهو كذلك فاتر لانعدام العنصر المؤثر والحافز فيه . وذلكم عنصر الجهاز النفسي العظيم . هذا الجهاز الذي يتكون من مركبات مختلفة شتى كالأعصاب والضمير والمشاعر والغدد ، لا جرم أن ذلك كله ذو تأثير بالغ في حياة الإنسان وفي توازنه واستواء شخصيته بل صحته كلياً .

وبذلك فإن العقلانية المجردة للإنسان تفضي إلى فتور مطبق يجتاح الإنسان ويجعل منه الكائن الساكن الهامد . لسوف ينقلب إلى كائن سلبي باهت يقطع أيامه ولياليه ناظراً واجماً حالماً وكفى . وهو في شأنه كله لا يجيد غير ابتكار القواعد والنظريات في المعارف الشاطحة المجردة التي تعتمد الخيال السابح الشاطح والإسراف في التنظير المغالي وما يقتضيه ذلك من إبداع في صناعة الكلام الحالم على اختلاف أساليبه ومعانيه .

إن الإنسان كما تقرر في منهج الله ، إنْ هو إلا تحصيل لجملة متماسكة من المركبات المؤتلفة . المركبات التي يدعم بعضها بعضاً . والتي يؤلف بينها التماسك المكين ، والترابط الوثيق المحكم . وذلك هو الإنسان المتكامل بكل عناصره ومقوماته المادية والمعنوية .

ولنا أن نتصور أيضاً تكوين الإنسان من مركبات نفسية محضة . كما لو

كان الإنسان بذلك جملة من الإحساسات الشعورية والوجدانية ، أو كان شُؤْبوباً من نسائم الروح الشفيفة الرفافة ، الروح الزكية القدسية وما يفضي إليه ذلك من تخليق عجيب مميز . فلسوف يكون هذا الكائن غير إنسان بمعنى الكلمة أو بالمعنى الواضح المعلوم . وإنما هو صنف من نوع آخر كأنما هو صنو الملائكة ذات الطبائع النورانية التي لا تناسبها هذه الأرض بما جبلت عليه من قوانين ثابتة ونواميس مطردة لا تتخلف .

* * *

المبحث الخامس : الإنسان كائن متوازن

والتوازن معناه التساوي والترابط . ويراد بالتساوي تكافؤ الإنسان في مركباته ومقوماته وأجزائه . فقد بينا فى الفقرات السابقة أن الإنسان ذو تركيبة متكاملة من جملة أسس ثوابت ومقومات ركينة . وهي أسس ومقومات عضوية ونفسية وروحية وذهنية . وبعبارة أخرى فإن الإنسان مجموعة ملتئمة متسقة ومترابطة من الحقائق المادية والحسية والمعنوية . وهي تلتئم جميعها لتتمخض عن كائن فريد مميز وهو الإنسان .

الإنسان بكل مقوماته المختلفة . وهي مقومات متسقة على نحو من التكافؤ المنسجم . التكافؤ الذي لا يعرف التنافر أو الخلل .

ومن مقتضيات التوازن في الإنسان عدم الطغيان أو الجنوح . والمقصود طغيان جانب في الإنسان على غيره من الجوانب . أو أن تكون الهيمنة الكلية لواحد من مركبات الإنسان على بقية الأجزاء فيه ، والتي لا يقل الواحد منها في الأهمية عن غيره . ذلك أن كل واحد من هذه المركبات له مكانته واعتباره المعلوم في بناء الشخصية المتكاملة المتوازنة ، وفي تقويم الكيان الإنساني كله . ولو تصورنا طغيان جانب على غيره من المكونات الشخصية فلا جرم أن ذلك سيفضي إلى جنوح مذهل في شخصية الإنسان وإلى الارتباك المحقق في كيان الإنسان كله بما يؤول إلى أخطر حصيلة إنسانية تتراءى للعيان . وذلكم هو الإنسان المضطرب المخلخل .

ومن أجل ذلك يجب التنبيه إلى ضرورة المراعاة الكاملة لكل عنصر من

عناصر الإنسان وذلك كيما تعمل هذه العناصر معاً في مجالات منسجمة متوازية . فذلكم عنصر الغريزة ، وعنصر الضمير ، وعنصر الشجاعة ، وعنصر المحاذرة ، وعنصر الاجتراء ، وعنصر الحياء ، وعنصر الحس الوجداني ، فاتراً أو مستحرًّا ، إلى غير ذلك من العناصر التي يتكون منها الجهاز النفسي كله – إن هذه العناصر مجتمعة ينبغي إعمالها جميعاً وفي آن واحد ، كيلا يتخلف واحد منها عن العمل . وأيما تخلف لسوف يفضي إلى خلل مكشوف في الشخصية الإنسانية بما ينعكس على الواقع البشري بالضرورة . وهو انعكاس شنيع يجرجر للبشرية المخاطر والانهيار .

إن المراعاة الحقيقية لكل هذه العناصر الإنسانية لتعمل مجتمعة ودون تخلف واحد منها إنما يتحقق بها التوازن المطلوب للإنسان السوي المتكامل . الإنسان الصالح السليم .

وأيما انخرام في هذه الحقيقة لا جرم أن يكون طغياناً لجانب على غيره من الجوانب بما يفضي إلى إفساد الخليقة البشرية ليسومها الإعطاب والخلل .

* * *

المبحث السادس : الإسلام يرفض التعصب

التعصب ومنه العصبية . وهي في مفهوم اللغة تعني : المدافعة عمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض [1] وقيل : هي شدة ارتباط المرء بعصبته أو جماعته والجد في نصرتها والتعصب لمبادئها [2] .

وجملة القول في معنى التعصب أنه بذل الجهد والمدافعة عن اهتمام شديد لغرض من الأغراض أو بدافع من قرابة أو عنصرية أو أقليمية أو نحو ذلك .

على أن المراد بالعصبية في التصور الإسلامي الالتفاف في جد واهتمام حول الذات أو العائلة أو العشيرة أو القوم أو الإقليم أو نحو ذلك من وجوه العصبيات والاهتمامات ومثل هذا الالتفاف لا جرم أنه تعصب منبوذ . وهذه المراحل

---

(1) المعجم الوسيط جـ 2 ص 604 .

(2) قاموس المنجد للمعلوف ص 508

المتفاوتة من العصبيات إنما تبدأ بالإنسان نفسه إذ يتعصب لذاته على سبيل الأثرة والإعجاب بالنفس إعجاباً متهافتاً مغروراً سواء كان ذلك بحق أو بغير حق .

وقد ندد الإسلام بالاغترار بالنفس تنديداً ، لما في ذلك من اعتلال في داخل النفس بما يشير إلى فساد القلب والضمير . قال عز من قائل : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ (1) .

وقال جلت قدرته : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (2) وذلك هو الهوى المذموم . وجملته اتباع الشهوات بما يفضي إلى المعاصي والخطايا (3) .

على أن الهوى اسم مفرد ، وجمعه أهواء . وهي تشمل كل أوجه الانحراف عن الطريق القويم .

ومما لا شك فيه أن حب الذات بإفراط يقتضيه التعصب للنفس بغير حق . وذلك الذي نهى عنه الإسلام لأنه مدعاة خطيرة تجرجر للإنسان المفاسد والآثام وتنزلق به في أوحال الخطيئة والمنكر .

* * *

---

(1) سورة النساء الآية 135 . (2) سورة النازعات الآية 40 .

(3) لسان العرب جـ 15 ص 372 والبيضاوي ص 25 .

تصور خاطىء ..

ربما يتصور ضال جاهل أو حاقد من الحاقدين أن اعتبار العقيدة الإسلامية والتشبث بها ضرب من ضروب التعصب ! لا جرم أن مثل هذا التصور فاضح وأنه إيغال في الضلالة العمياء ، بل إنه مدعاة للسخرية والاشمئزاز من فرط الكذب والافتراء والجنوح عن جادة الصواب .

إن عقيدة الإسلام لا تحمل شيئاً من تعصب وهي أبعد ما تكون عن التشبث بالهوى . بل إنها تندد أشد تنديد بالتعصب الفاسد الممقوت . التعصب القائم على الهوى أو التشبت المغرض . ولو أدرك الناس حقيقة العقيدة الإسلامية من حيث حقيقتها وتصورها الناصع وما تستوجبه من تقرير للقيم العليا لأيقنوا أن هذه العقيدة خير ما عرفت الدنيا من عقائد لأنها فيض من الحقائق الرائعة التي تخلق الإنسان الصالح والمجتمع الصالح .

إن عقيدة الإسلام ليست كغيرها من عقائد الضلال والهوى والتعصب بغير حق . تلكم عقائد الزور والتخبط التي يسجلها التفكير التائه الشاطح . التفكير المضلل المصطنع الذي يستمرئ الباطل والتوهيم والحماقة .

إن عقيدة الإسلام من صنع الله بإجماع الكتب السماوية كلها وباتفاق كلمة النبيين المرسلين جميعاً . وهي فيض من الحقائق الناصعة الوثيقة . الحقائق الراسيات الثوابت التي تتفق مع المنطق السليم وتنسجم والفطرة المبرأة من كل الأوضار [1] .

عقيدة الإسلام جملة من المعاني الراسخة المقررة . المعاني الجليلة المقدورة كيما تكون نوراً تهتدي به البشرية عَبْرَ طريقها الطويل على وجه هذه الأرض . إنها السبيل الأمثل الذي تسلكه الأجيال البشرية لتجد فيه السلامة والنجاء وليكون لها خير معوان في الطريق يقيها من التعثر والعقابيل .

إن عقيدة الإسلام بجلائها ووضوحها وأبعادها وبكل ما تعنيه من معاني الإشراق والجلال إنما تصنع الإنسان المميز المفضال . الإنسان ذا النفس الزكية

(1) الأوضار : جمع . ومفرده وضر : وهو الوسخ .

الفضلى ، والضمير المرهف اليقظ والإحساس الكامل بجمال الحق والخير والعدل ، وبقبح الباطل والشر والظلم . فضلاً عما ينبثق عن هذه العقيدة الميسورة السمحة من انعكاسات عظيمة سواء في ذلك طهارة النفس من الداخل لتكون نفساً طاهرة نقية من الأوشاب والأوضار ، ومبرأة من عامة العيوب والعلل التي تجتاح النفس الضالة .

وتنعكس العقيدة الإسلامية على الإنسان بما يتجلى في ظاهره وعلى جوارحه من جمال الخلق وروعة السمت [1] والطابع . ذلك أن السمت والسجايا والأخلاق برمتها إنما تأتي نتيجة للعقيدة الصحيحة الراسخة في أطواء النفس من الداخل العقيدة الضاربة في أعماق القلب بسويدائه وشغافه مما يفيض على الواقع البشري من قيم كريمة عليا غاية في الخير والجمال ، وغاية في السداد والصدق والإفضال (الإحسان) .

إن افتقاد العقيدة الصحيحة كلياً ، أو افتعال شيء من العقائد الملفقة الفاسدة لا جرم أن يودي إلى شر وبيل وإلى ويل محدق مستطير ينعكس على الإنسانية بأسوأ ألوان المعاناة والشقاء ، وذلك ما بين ظلم وعدوان وتقتيل وتشريد وقهر وسلب واغتصاب وخداع وافتراء . إلى غير ذلك من وجوه الشر والمنكر .

إن افتقاد العقيدة الصحيحة مع تفشي عقائد الزيف والحماقة والتعصب الفاضح لا جرم أنه سبب مروع يفضي إلى صور من الويلات والأرزاء وعظائم الأمور . وهذه حقيقة مكشوفة لا ينكرها إلا مخادع أو مضلل يقبع في جُحْر . إنها حقيقة ظاهرة مريرة يشهد عليها الواقع البشري الراهن . هذا الواقع المضطرب الرهيب الذي يلف في أحشائه وأطوائه صوراً من الويلات والأهوال ويضم في أطرافه ألواناً من الجريمة الفظيعة البشعة . الجريمة القاصمة النكراء . الجريمة التي تشهد عليها الأحداث المريعة الجارية في كل بقاع الدنيا حيث التقتيل والتشريد والبطش والإبادة والتدمير كالذي يحصل بين الحين والآخر في مختلف بلاد العالم .

---

(1) السمت : الطريق ، أو هيئة أهل الخير .

ويلات وأهوال تصفع الحس وتهز القلب والوجدان وتثير البشاعة والتقزز لهول ما نحس ونسمع عما يجري . ومثال ذلك ما يجري في كشمير من تقتيل وقهر وإذلال على أيدي الهندوس . أولئك الذين تنثني صدورهم وعقولهم الواهمة على عقيدة السخافة والسفه . عقيدة الجهالة الفاضحة حيث التقديس للبقرة . هذه الدابة البهيمة العجماء .

وكذلك في البوسنة والهيرسك حيث الإبادة والاغتصاب والتطهير العرقي على أيدي الصرب ، أولئك الأشرار الأشقياء المناكيد . أولئك العتاة القساة المجرمون الذين غاضت فيهم كل ظواهر الإنسانية ، واستشرت فيهم كل طبائع الوحوش الكواسر الضواري . الوحوش النافرة المتحفزة ذات الأنياب ، والتي لا تستمرئ إلا العيش في الأكمة والغاب .

هؤلاء هم الضرب الطغاة الذين قارفوا من الفظائع والعظائم ما يقصم الظهر ويشيب لهوله الولدان . فظائع وعظائم مرعبة كالقتل والسحل وهتك الأعراض . وغير ذلك من وجوه الإبادة والإرهاب .

وكذلك التعصب للعائلة . فإنه مذموم ما دام يراد به التشبث بأولي القربى من غير حق . لا جرم أن مناصرة الأهل والعائلة بغير حق ، مذموم في شريعة الإسلام .هذه الشريعة التي تزن الأمور كلها بميزان الحق والعدل من غير زيغ في ذلك ولا مداهنة ولا جنف [1] . وذلك مهما تكن الظروف والأحوال ، وأياً كان المدعون أو المدعى عليهم .سواء كانوا أولي قربى أو غيرهم ، أي من الأقارب أو الأباعد . فكلهم في ميزان الإسلام سواء . وأيما زيغ في ذلك أو انحراف نحو أصرة الدم والقرابة فإن ذلك هو التعصب الممقوت . قال عز من قائل في عموم ذلك ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ [2] فليس من وضوح مكشوف مثل هذا الوضوح . وليس من عدل مثل هذا العدل ولو

---

(1) الجنف ، بالفتح معناه الميل ، ومنه قوله تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً ﴾ ، وتجانف لإثم أي مال . انظر مختار الصحاح ص 113 .

(2) سورة النساء الآية 135 .

بمعشاره . إن ذلكم العدل المطلق الذي لا يعدله في الشرائع والمبادئ عدل .

نجزم بهذه الحقيقة ونحن نتصور أنه لا مساغ لإنسان أن يميل برأيه أو شهادته أو مقالته صوب أقاربه أو خلانه أو أصدقائه من أولي مصاهرة أو جوار . بل إن الإسلام يفرض مقالة الحق والصدق والعدل في عامة الأحوال ولدى الناس جميعاً كيلا يصدَّن أحداً عن ذلك أيُّ اعتبار من اعتبارات الهوى كالتعصب للذات أو العائلة .

وكذلك التعصب للعشيرة . وهي أوسع من دائرة العائلة . فهي الإطار من القرابة القائمة على أصرة الدم والتي تضم كل درجات القرابة .

على أن رابطة القرابة والدم ، إن كانت تحفز لها الفطرة أو أنها انعكاس مطبوع عن روابط الدم والقربى فإن ذلك ليس مذموماً في الأصل لأنه من صنع الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها . أو لأن ذلك رباط مفطور وأصيل لا حيلة للإنسان في التنصل منه كلياً . لكن المذموم هو التعصب في غير مواقع الحق بل التشبث بالعشيرة والنفرة الغاضبة من أجلها في عامة الأحوال حتى في الباطل . إن ذلك هو المحظور المذموم . وهو الذي ندد به الإسلام ودعا للتحرر من عقاله . وفي توضيح هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « من قاتل تحت راية عمّية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية » [1] والعمية بكسر العين وتشديد الميم والياء المكسورتين ، من العماء والضلالة كالقتال في العصبية والأهواء . وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه . وهو كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل [2] .

وفي التمييز بين العصبية الممقوتة وبذل العون لأولى القربى والحدب عليهم والبر بهم ، أخرج ابن ماجة عن ابن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت : سمعت أبي يقول : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : « لا ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم » [3] .

---

(1) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1302 .

(2) من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1302 .

وكذلك التعصب للإقليم . والإقليم في اللغة مأخوذ من قلامة الظفر لأنه قطعه من الأرض وفي العرف ما يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر إقليم ، والشام إقليم ، واليمن إقليم [1] ، والدنيا على اتساع ساحتها وامتداد أطرافها حافلة بالأقاليم . وكل أقليم يختص بأوضاع وأعراف وتقاليد . وربما اتفقت جملة أقاليم في كثير من المقومات الاجتماعية والذاتية ، وذلك كاتحاد اللغة والتجانس في العادات والأعراف . وربما تختلف الأقاليم وتفترق أو تتفاوت فيما بينها من خصائص ومقومات . وهذه سنة الخليقة على وجه هذه الأرض . السنة القائمة على التفاوت في الطبائع والمزايا والمقومات . وذلك الذي يقضي بضرورة التكامل والائتلاف بين أجناس البشرية على الدوام . وفي ذلك يقول جل وعلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [2] ومثل هذا التصور من التكامل والائتلاف بين أجناس البشر إيجابي وسديد . لكن المحظور هو التعصب للإقليم بالباطل . وذلك أن يتعصب كل من الأفراد أو الجماعات أو الشعوب أو الأمم للإقليم فيتعصب الشامي للشام ، والمصري لمصر ، والهندي للهند . أو يتعصب العربي لبلاد العرب . وكذا التركي لبلاد الترك ، وذلك بالباطل وبغير وجه من حق . فذلكم المعيب المقبوح الذي لا يرضى به الإسلام . وإنما يرضى الإسلام عن ائتلاف الناس كافة ليكونوا إخوة متعاونين متناصرين ، وهم يشدهم في ذلك رباط العقيدة الصلبة التي لا يغني عنها أي رباط ولا تجزي عنها أية علاقة أو وشيجة قائمة على التعصب بالباطل . وفي عموم ذلك يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » [3] .

وكذلك التعصب للدين . وهو مناصرة الإنسان للإنسان بوحي من عقيدة دينية وبغير حق . ومن جملة ذلك مناصرة المسلم للمسلم بغير حق وذلك أن يجنح له ويؤيده على نحو مطلق لا يعرف القيود أو الضوابط فهو يجنح له

---

(1) المصباح المنير جـ 2 ص 174 . (2) سورة الحجرات الآية 13 .

(3) أخرجه أبو داود عن جبير بن مطعم . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 466 .

ويؤيده وإن كان خاطئاً أو مبطلاً لمجرد أنه مسلم أو لغرض من الأغراض . وذلكم ظلم محظور قد ندد به الإسلام أشد تنديد .

وإنما يجنح المسلم لأخيه المسلم مؤيداً في الحق والعدل . فهو إذ ذاك لا يدعه ولا يسلمه ولا يخذله بل ينفر في حماسة بالغة لنصرته وعونه إذا ما حاقت به الملمات والشدائد أما أن يميل له في شهادة أو مقال أو عون وهو ظالم خاطئ فذلك ليس من عدل الإسلام في شيء . وذلكم هو الهوى . وقد نهى الإسلام عن اتباع الهوى . الهوى المضلل الفاسد القائم على الشهوة والباطل لأن في ذلك طمساً لوجه الحق وتبديداً لظاهرة العدل الذي يوجب الإسلام ترسيخه في واقع البشر مهما تكن الظروف . قال سبحانه : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ إن ذلكم نداء رباني مجلجل يهتف بالمسلمين أن يأخذوا بزمام العدل في كل أحوالهم وتعاملهم ، وفي كل سلوكهم وأقوالهم بغض النظر عن أي اعتبار من الاعتبارات سواء في ذلك اعتبار الأهل أو العشيرة أو الوطن أو الدين . وإنما يلتزم المسلم بوجيبة العدل في كل الظروف لدى التعامل مع الناس ، مسلمين وغير مسلمين . ولا مساغ في ذلك البتة لميل أو جنوح لمصلحة إنسان لأنه مسلم ضد إنسان آخر لأنه غير مسلم . وذلك في شريعة الإسلام حرام وباطل . قال سبحانه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [1] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل احكموا بالعدل في جميع الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، أصدقاء ، أو أعداء [2] وهذه واحدة من روائع الإسلام

هذا الدين الذي لا يحيد في تشريعه عن سبيل العدل في عامة الأحوال والظروف وفي عامة الملابسات والتطورات ، بل وفي عامة الأمكنة والأزمنة . فلا مساغ لأحد البتة أن يحيد في الحكم عن قاعدة العدل ، بل يقضي بالحق بين العباد من غير محاباة بينهم أو تمييز . ولا حجة لأحد بالتذرع برابطة الدين من أجل أن يحيد عن العدل فيقضي بغير الحق مراعاة لمصلحة مسلم ضد خصمه غير المسلم . لا جرم أن مثل هذا الحكم في نظر الإسلام جائر وباطل .

---

(1) سورة المائدة الآية 8 .

(2) تفسير ابن كثير جـ 2 ص 30 .

بل إنه تصرف فاسد وشنيع ، منقوض من أساسه . وإنما يقضي المسلم بالحق والعدل لصاحب الحق سواء كان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو كان صغيرًا أو كبيرًا . وكذا لو كان من المشاهير الأعاظم أو كان من الضعفاء أو العالة أو المحرومين . فلا شأن لشيء من هاتيك الاعتبارات في مجريات الأحكام بين الناس . وإنما يوجب الإسلام أن يقضي القاضي بين العباد بالحق والعدل بغض النظر عن شخصية الخصوم من حيث أجناسهم وألوانهم وأديانهم . بل إن الإسلام يوجب أن يحيق بالمسلم ما يستحقه من العقاب المفروض بغير مواربة في ذلك أو مداهنة أو تحيّل . وذلك على سبيل الحكم بشريعة الله التي لا تحابي ولا تزيغ عن القسطاس المستقيم ألا وهو العدل في كل الأحوال والقضايا .

* * *

المبحث السابع : الإسلام دين الرحمة

وهذه حقيقة راسخة وكبرى . حقيقه يعيها ويدركها كل مستبصر بهذا الدين الكامل العادل .

إن الإسلام دين الرحمة . فهو أساسه الرحمة لأنه دين السلام والأمن والطمأنينة . وهو كذلك الدين الذي يسكب في النفس الإنسانية فيضاً من الرضى والبهجة والشرح كيما تطمئن النفس وتُحبر ، أو تهجع وتبتهج .

والأصل في ذلك أن الإسلام من لدن حكيم رحيم . فهو من صنع العليم الخبير ، ذي الرحمة الغامرة الفياضة . الرحمة التي تشيع في أرجاء الكون السلام والأمن والاستقرار . وتثير في الخلائق والكائنات صنائع مقدورة من نواميس الطبيعة وقوانينها .

إن رحمة الله بالخلائق لا يتصور مداها ، ولا يقف على حقيقتها وأبعادها كائن أو مخلوق . وهي لعظيم مداها الذي يتجاوز كل معقول ومحدود تكشف عنها التسمية لله الخالق باسم الرحيم ، وهي صيغة مبالغة تدل على كمال الرحمة في الخالق سبحانه .

وأعظم من ذلك دلالة وإيغالاً في حقيقة الرحمة أن يتسمى الله جل جلاله بالرحمن . وهذا الاسم لا ينبغي أن يتسمى به كائن من الكائنات . لأنه في بالغ حقيقته ومعناه ، وفي كامل مدلوله ومداه ، إنما الله وحده قمين أن يتسمى به دون أحد من خلقه .

والمقصود هنا أن نبين أن الإسلام من صنع الله الرحمن الرحيم . فهو (الإسلام) بذلك رحمة للكائنات كلها سواء فيهم الأحياء النواطق أو غير النواطق . وسواء فيهم المسلمون وغير المسلمين .

ويكشف عن هذه الحقيقة الجلية قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [1] فقد جيء بالنبي ﷺ ليحمل البشرية رسالة الإسلام متضمنة السعادة والأمن في هذه الدنيا ، وكذا الفوز والنجاء هي الدار الآخرة . رسالة الإسلام حافلة بالقواعد والأصول والأحكام في مختلف جوانب الحياة وفي عامة قضايا الإنسان النفسية والسلوكية والعقلية والروحية بما يحقق له العيش الآمن الكريم بدءاً بكونه جنينًا مستترًا في بطن أمه ، ومروراً بمراحل حياته المتعاقبة من الرضاع إلى الطفولة إلى الفتوة إلى الشباب إلى الشيخوخة ثم الفناء المحتوم .

وفي التحضيض على الرحمة والتراحم يقول الرسول ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء » [2] .

على أن الرحمة ميزان صلوح النفس البشرية . فأيما نفس صالحة لا جرم أن تفيض منها الرحمة لمن حولهم من الخلائق . ولا يضن (يبخل) بالرحمة أو يمسك عنها إلا من كان فظاً لئيماً ، معطوب القلب والوجدان .

وعلى هذا فإن من لا يرحم ليس جديراً أن ينال من الله الرحمة ، إنما هو جدير أن يحيق به الخسران بالإبعاد من رحمة الله وفضله . يقول النبي ﷺ « من لا يرحم لا يُرحم » [3] والإسلام وهو الرحمة المهداة للبشرية ، يحرض

---

(1) سورة الأنبياء الآية 107 .

(2) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(3) رواه الشيخان والترمذي عن جرير بن عبد الله جـ 5 ص 17 .

على نشر الرحمة وعلى التراحم بين بني الإنسان ، ليس بالكلام وحده كشأن الخراصين الدجاجلة من مصطنعي الرحمة والمطالبين بحقوق الإنسان - وبخاصة في هذا الزمان - . إنما يحرض الإسلام على الرفق والرأفة والتواد بين الناس فلا يحرفهم عن ذلك هوًى ولا ضغينة ولا عصبية . ولا يتراحم العباد فيما بينهم إلا غشيتهم رحمة الله . الرحمة الحانية الودود التي وسعت كل شيء . يقول النبي ﷺ في ذلك : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء » [1] . وقال أبو هريرة في هذا الصدد : سمعت أبا القاسم ﷺ الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » [2] .

والرفق من مقتضيات الرحمة . ومعناه : اللين واللطف وحسن الصنيع [3] ومن سمات المسلم الحقيقي جنوحه للرفق . فهو رفيق بالخلق غير غليظ ولا شديد ولا عنيف . ومن لم يكن كذلك فهو في الحقيقة محروم من نماء الخير في طبعه وسجيته . وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ : « من يحرم الرفق يحرم الخير » [4] .

وكذلك قوله ﷺ : « إن الله رفيق ، يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » [5] .

وجماع القول في المسألة تحريض الإسلام البالغ على الرفق في كل الأمور وبالخلائق كافة ، لأن الله جل شأنه لهو نفسه الرفيق الأعلى . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » [6] .

على أن رحمة الإسلام شاملة وارفة ، تنبسط على المخاليق كافة ، بدءاً بالأطفال الصغار . الأطفال الأغرار البرئاء الذين رفع عنهم القلم ، فما أنيط بهم شيء من مسؤولية وذلك لمجرد صغرهم وطفولتهم . فلا ينبغي أن يحيق بهم

---

(1) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(2) رواه أبو داود . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

(3) المعجم الوسيط جـ 1 ص 362 .

(4) رواه ابن ماجة عن جرير بن عبد الله جـ 2 ص 1216 .

(5 - 6) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1216 .

عذاب كالذي يحيق بالكبار إذا ما عصوا أو تعدوا حدود منهج الله . وهم من جملة الأناسي الذين لا تحتسب لهم جرائر ولا تكتب في حقهم عقوبات أو مساءلات إلا على سبيل التأديب والتهذيب في رحمة ورفق يقول الرسول ﷺ ؛ في ذلك : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » [1] .

والأطفال الصغار من جملة الضعفاء الذين يغمرهم الإسلام بالاهتمام والعناية والرحمة ويأتي في أوج ذلك التحضيض على الرأفة بالصغار وبذل الرحمة لهم والحنو عليهم ؛ وفي هذا يقول النبي ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر » [2] .

وجاء شيخ كبير يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا » [3] .

هذه هي كلمة الإسلام في الاهتمام بالأطفال وبذل الحرص عليهم والرحمة بهم . والأصل في ذلك أن هذه المرحلة من حياة الإنسان – أي مرحلة الطفولة – لا جرم أنها أخطر المراحل التي تمر بها حياة الإنسان . فهي المرحلة التي تنبعث منها ظواهر الشذوذ والأمراض النفسية على اختلاف صورها . وذلك في مستقبل حياته ، إذ يكون شاباً أو شيخاً . إن مرحلة الطفولة كما تدل التجارب الحسية والدراسات النفسية هي المنطلق للمستقبل . فإذا حاقت بالطفل أسباب شنيعة من الترهيب أو الخوف أو المعاناة أو الحرمان فلسوف يتمخض ذلك كله عن التواءات نفسية تختفي في عالم اللا شعور من نفسية الطفل ثم تنعكس على حياته في الكبر من خلال سلوكه المريض المختل ، وإحساساته بمختلف الظواهر المرضية المُمِضَّة .

ومن أجل ذلك حرص الإسلام بالغ الحرص على العناية الحانية الرحيمة بالطفل

(1) رواه أحمد وأبو داود عن علي وعمر . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 16 .
(2) رواه الترمذي عن ابن عباس . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .
(3) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 17 .

كيلا يؤذى ولا يصاب بمساس من إهانة أو تعنيف أو تخويف أو ترهيب أو ضرر لا في نفسه ولا في جسده . والطفل في عامة الأحوال لا ينبغي أن يطوله قصاص أو عقاب بدني إلا ما كان من تأديب رحيم بالكلمة الحانية والأسلوب الودود .

وعلى هذا ليس كالإسلام في رعاية الطفل وفي مدى الاهتمام به وما يفيضه عليه من شآبيب الحدب والرحمة .

وليس لمسلم أن يثير في نفس أخيه الذعر والخوف ، بل إن المسلم يعمد لعون أخيه فيزجي له الخير ويثير في نفسه الأمن والراحة . يقول النبي ﷺ : « لا يحلّ لمسلم أن يروع مسلماً » [1] . والترويع معناه : الإفزاع وبعث الخوف والذعر في نفس الآخرين [2] .

والإسلام يستوصي الناس ببعضهم خيراً ، وبخاصة الضعفاء منهم ومن بينهم الخادمون والمملوكون والأراذل ، وهؤلاء صنف من الناس عالة محاويج اضطرتهم ظروف وأوضاع للعيش في ابتئاس وشظف . وهم رغم ذلك يحتسبهم الإسلام إخوة لنا فيه العقيدة أو في الإنسانية فيفرض لهم من العطف والتكريم ما يليق بإنسانيتهم وآدميتهم . وأيما استنكاف عن هذا المفهوم فهو محض عتو لا يليق بشهامة المسلم الصادق ، فهو من شيمته الحدْب عن طواعية على الضعفاء والفقراء والعالة من غير استكبار في ذلك ولا فظاظة . يقول النبي ﷺ في تكريم الخادمين والمملوكين والمأجورين وفي احتسابهم إخوة لنا : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » [3] .

فليس لمتحذلق مغرض في هذا الصدد أن يلمز شريعة الإسلام لاحتوائها نظام الرق ، أو لأن الإسلام لم يحرم هذا النظام للوهلة الأولى أو جملةً واحدةً . فمثل هذا التصور أو التساؤل لا يثيره إلا جاهل بحقيقة المسألة وحقيقة الإسلام معاً فإنه لم يكن الإسلام وحده الذي تضمن نظام الرقيق ، وإنما كان هذا النظام

(1) رواه أحمد وأبو داود انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 755 .
(2) المصباح المنير جـ 1 ص 264 .
(3) رواه ابن ماجة عن أبي ذر جـ 2 ص 1216 .

سادرًا ومتبعًا لدى سائر الشعوب على هذه الأرض وعلى امتداد التاريخ كله . فنظام الرق كان شائعاً وذائعاً ومباحاً لدى الشرائع والأعراف والأديان جميعاً من قبل مجيء الإسلام . كان نظام الرقيق شائعاً في عامة النظم التي عرفتها البشرية سواء في ذلك شرائع الرومان والإغريق وفي طليعتهم أعاظم الفلاسفة بلا منازع من أمثال أرسطو وأفلاطون . وكذلك شرائع حمورابي وشرائع الفرس إبان دولتهم الكبيرة المترامية .

تشريع الرقيق كان سائداً ومعتبراً لم يحرمه قانون ولا دين سواء في ذلك شريعة التوراة المنزلة على كليم الله موسى عليه السلام . وكذا للإنجيل المنزل على النبي المكرم المسيح ابن مريم .

لقد كان هذا النظام سائداً ومنتشراً على نحو من الاستقرار والتوطد والديمومة من غير حرج في ذلك ، حتى جاء الإسلام فسلك بهذا النظام (نظام الرق) مسالك مميزة نوردها هنا مقتضبة وموجزة في هذا البيان :

أولا : إزالة أسباب الاسترقاق . وذلك بمنع أو تحريم كل البواعث التي تفضي إلى بقاء هذا النظام . فقد كان ثمة أسباب وروافد تطيل من أمد هذا النظام . فما دامت هذه الأسباب والمؤديات باقية وهي تأخذ مجراها في الواقع بقي نظام الرقيق على حاله . فبدلاً من أن يهدم الإسلام نظام الرق دفعة واحدة فيقضي بتحريمه البتة في تشريع سريع حاسم بما يؤدي بالضرورة إلى انهدام الواقع الاجتماعي والنفسي والاقتصادي انهداماً مريعاً - بدلاً من أن يقضي الإسلام بمثل هذه المجازفة التي تنذر بالتدمير الكامل للمجتمع في حينه ، فإنه عمد إلى إزالة أسباب الرق . بما يبدد كلياً كل باعث من بواعث هذا النظام . فقد كان من بواعثه وأسبابه مثلاً ، الدين ، بفتح الدال . وكان ذلك في غاية من قسوة التعامل بين الدائن والمدين . حتى إذا حان أوان الأداء عجز المدين عن أداء الدين ليبادر الدائن من جهته بزيادة الفائدة الربوية نظير تأجيل آخر . فلا تمر الأيام إلا والزيادة الربوية قد كبرت وتفاقمت كيلا يستطيع المدين الأداء . وتلك مدعاة للدائن لاسترقاق المدين .

هكذا كان التعامل بين الدائنين الموسرين والمدينين المعسرين . لكن مثل هذا

التصرف في نظر الإسلام جريمة فادحة شدد الإسلام عليها النكير وأغلظ في التنديد بها وركز على محاربتها حرباً لا هوادة فيها . قال عز مَنْ قائل في التنديد بالربا وتهديد أكلته وتنذيرهم بالحرب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] وبذلك فإن الدائن يجد نفسه ملزماً بالاصطبار وإمهال المدين ريثما يقدر على الأداء من غير قهر في ذلك أو تضييق .

أما استرقاق المدين لمجرد عجزه عن الأداء فتلك مصيبة نكراء لا يصطنعها إلا فريق متسلط من البشر المارق الجشع .

ومن أسباب الاسترقاق أيضاً بيع الأحرار ، طمعاً في الثراء وكسب المال الحرام . وهذه سبيل فسيحة من سبل استبقاء الرق في الأزمنة الخوالي . لكن الإسلام قد حرم ذلك بشدة وأغلظ على مثل هذه العادة الشنيعة إغلاظاً . قال النبي ﷺ في ذلك : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حراً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [2] وذلك فإن بيع الحر غير مشروع فضلاً عن التنديد به وجعله في جملة الفواحش الموبقات وبذلك فأيما بيع من هذا القبيل لا جرم أن يكون باطلاً من أساسه فهو بذلك ضرب من لغط الكلام الفاسد المقبوح ، إذ لا ينقلب الحر في شريعة الإسلام ليصبح عبداً .

ومن الأسباب المفضية للاسترقاق ، التسلط والقبلية . وهذه صورة من صور الطغيان الغاشم الذي يحيف فيه أشرار متجبرون متسلطون من غير ميزان من عقيدة أو خلق ، إلا الحماقة الضارية والاغترار المندفع في صلف واجتراء ، ومثل هذا العرف القديم الممجوج كانت قوى العدوان والشر تغير على من دونهم في القوة والمنعة ليسترق فيهم الرجال والنساء والولدان وذلك تحقيقاً لشهوة التسلط المجرد لكن ذلك بات في الإسلام من مخلفات الأعراف الهمجية . الأعراف القائمة على القبلية والعنجهية وعلى الغرور وحب السيطرة والظهور في إطار من العصبية الضالة الحمقاء .

---

(1) سورة البقرة الآية 278 - 280 .

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة . انظر رياض الصالحين ص 580 .

وذلك ما نهى عنه الإسلام وحرض على إزالته تحريضاً . وقد بينا سابقاً أن الإسلام يقيم الحياة والواقع البشري كله على قواعد ثوابت راسيات من العقيدة السمحة . العقيدة التي تتلاءم تماماً مع الفطرة البشرية والتي تنسجم تماماً مع العقل السليم . ولا جرم أن الإسلام في ذلك أبعد ما يكون عن العصبية والقبلية أو الاستسلام للأهواء .

ثانيًا : التحريض على الإعتاق والتحرير . وذلك من طريقين :

أحدهما : التحرير إجبارًا . وذلك لدى اقتراف مخالفات شرعية لا يمحوها غير التكفير بإعتاق العبيد وتحريرهم . ومثال ذلك القتل الخطأ فكفارته إعتاق رقبة فضلاً عن الدية يؤديها القاتل لأولياء المقتول .

وكذلك الظهار لمن يجترئ على الإساءة لزوجته بالمظاهرة منها وهو عمل قد حرمته الشريعة وفرضت فيه كفارة لمن يقارف هذه المعصية . وكذلك الإعتاق على سبيل التكفير لليمين . وكذلك إفطار يوم في شهر رمضان عمداً فإن من جملة كفارته إعتاق رقبة . وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الفقه .

ثانيهما : التحضيض على العتق والترغيب فيه . وفي ذلك من نصوص الكتاب والسنة كثير . وجملته التحريض في ترغيب بالغ على إعتاق العبيد طلباً للأجر والثواب من الله . ومن أجل ذلك كان المسلمون الأوائل يتسابقون في تزاحم لإعتاق الرقيق سواء من كان منهم موجوداً تحت رعايتهم أو أنهم يبادرون عن رغبة لحاحة لشراء العبيد من أجل إعتاقهم طلباً لمرضاة الله . ومن جملة النصوص في التحريض على الإعتاق بما يهتف بالمسلمين كيما يبادروا في همة وتدافع للتحرير قوله تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (1) .

ثالثا : عقود المكاتبة . وذلك نظير مال يقدمه الرقيق لمسترقه فيعتقه . وذلك منفذ كبير ومؤثر قد شرعه الإسلام للتخلص من نظام الرق . وفي هذا يقول الله جل جلاله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (2) أي الذين يبتغون المكاتبة . وهو أن يقول الرجل لمملوكه : كاتبتك على كذا من المال . « فكاتبوهم » أي أجيبوا

---

(1) سورة البلد الآية 12 - 14 .

(2) سورة النور الآية 33 .

مطلبهم في عقد المكاتبة ليتمكنوا من التحرر بعد أداء ما عليهم .

وفوق ذلك كله فقد قرر الإسلام إنسانية الرقيق وأنهم صنف من البشر كغيرهم من الناس . فهم والأحرار من حيث وحدة الأصل سواء . قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ (1) وكلمة الناس اسم جنس معرف بأل فهو يفيد الاستغراق ليلج في عموم مفهومه سائر البشر أحراراً وغيرَ أحرار .

على أن المعيار الأكبر الذي يقيس به الإسلام اعتبارات البشر إنما هو اعتبار التقوى دون غيره من الاعتبارات الأخرى . وذلك لصريح قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ ويبين ذلك ويجليه تماماً قول الرسول ﷺ في هذا الصدد : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان » (2) وروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله » (3) وقال عليه الصلاة والسلام « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (4) .

وقال صلوات الله وسلامه عليه أيضاً : « ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى » (5) .

وجماع القول في هذه المسألة أن الناس إنما يتفاوتون في أقدارهم واعتباراتهم تبعاً لما يستكن في قلوبهم من نوايا ومقاصد ، وتبعاً لما ينعكس على جوارحهم من أعمال . وليس من قيمة بعد ذلك أو وزن لاعتبارات الحسب أو النسب أو المال أو السمت أو المظهر . هكذا أعلن النبي ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (6) .

* * *

(1) سورة الحجرات الآية 13 .

(2) رواه البزار عن حذيفة . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 217 . والجعلان جمع ومفرده الجعل ، وهو الحرباء . انظر المصباح المنير جـ 1 ص 112 . (3) رواه أحمد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 217 .

(4) رواه البيهقي . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 612 .

(5) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 113 .

(6) رواه أبو هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 217 .

الرحمة بالبهائم

لا يقف الإسلام في إشاعة الرحمة بين بني البشر وحدهم . بل إن شمول الرحمة في الإسلام من حيث اتساعه وامتداده ينبسط على سائر الخلائق سواء منها الأحياء النواطق أو الأحياء غير النواطق من البهائم العجماوات . فإن هذه ، وإن كانت لا تعي ولا تنطق أو تدرك لكنها ينظر إليها الإسلام بعين الرحمة والحدب ، فلا مساغ بحال أن يقسو عليها أحد ليسومها الإيلام والتعذيب .

إن رحمة الإسلام شاملة وارفة ظليلة ليس لها في رحمات الخلائق نظير . والأصل في هذه الحقيقة الجليلة أن الإسلام من صنع الرحمن وهو خالق الخلائق والموجودات . وهو سبحانه له من صفات الكمال والجلال ما يدنو دونه الوجود كله . فلا يدانيه أو يضاهيه في مبلغ رحمته شيء . وليس أدل على ذلك من تفرده بالاسم المتميز المبين « الرحمن » هذا الاسم ذو المدلول الكامل لا يليق بكائن في الوجود أن يتسمى أو يتصف به لأنه مدلول فذّ يزجى بكامل الرحمات البالغات التي تهبط دونها الموجودات والكائنات .

لقد شدد الإسلام على استبشاع الظلم والقسوة وندد بالقاسية قلوبهم من الناس الذين لا يرفقون بالبهائم ولا يحدبون عليها ، جرياً وراء طبائع فظة ونفوس قاسية كزة لا تستمرئ غير اللؤم والإيلام .

إن حقيقة الرحمة بشمولها المديد تكشف عنه سنة النبي ﷺ بطبعه الرفيع الرفيق وبخلقه السامق الفذ ، إذ يدعو باهتمام بالغ على الحدب على البهائم وينفر من القسوة ويقرر أن الرفق بها ضرب من ضروب العبادة التي يتقرب بها المرء من ربه .

وفي مثل ذلك يقول النبي ﷺ : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » [1] .

---

(1) رواه الشيخان عن ابن عمر . انظر رياض الصالحين ص 585 . الخشاش : واحدته خشاشة . وهي الحشرة والهامة .

ويحرض الإسلام على الرفق بالحيوان بتقديم الغذاء له أو السقاء لما في ذلك من رحمة بالبهيمة . ومثل هذه الرحمة لا جرم أن تكون مدعاة للنيل برضى الله وكسب الأجر والمثوبة منه فقد روى الإمام مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي . فنزل فملأ خفه ماء ثم أمسك الخف بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكرالله له فغفر له » قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » [1] .

وإيذاء البهائم وإيجاعها حرام ، كيفما كانت ضروب الإيذاء والإيجاع فقد روي أن النبي ﷺ مر بحمار قد وُسم في وجهه فقال : « أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » [2] والنبي ﷺ ينهى عن التمثيل بالحيوان لما في ذلك من إيجاع له وتعذيب ، فيقول : « لعن الله من مثل بالحيوان » [3] .

وفي الحدب على الحيوان بما لا يثيره أو يؤذيه وبما لا يقضه أو يؤلمه روى ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرّش ، فجاء النبي ﷺ فقال : « من فجع هذه بولدها رد ولدها إليها » ورأى قرية نمل قد حرّقناها فقال : « من حرق هذه » قلنا : نحن : قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » [4] .

إلى غير ذلك من النصوص الكريمة التي تثير في النفس الإنسانية مشاعر الرحمة وتنشر في هذه الدنيا حقيقة الرحمة بكل صورها وأشكالها وبكل معانيها وأبعادها لأن الأصل في ذلك كله أن الرحمة إحساس رائع وكريم . بل إنها صورة حقيقية مثلى تكشف عن طبيعة الإنسان لتبين أنه الكائن المفضل . الكائن الذي تتجلى فيه أخص خصائص الجبلّة الإنسانية بكامل قيمها وأصالتها .

---

(1) أخرجه الموطأ ص 329 .

(2) رواه أبو داود . انظر التاج الجامع للأصول جـ 4 ص 351 .

(3) رواه أحمد والشيخان عن ابن عمر . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 409 .

(4) رواه أبو داود . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 19 .

ومما لا شك فيه أن الرحمة في الإسلام ذات شأن مستبين ومميز ، لأنها الشعار الحاني والرفاف الذي يجلل طبائع المخفيات وظواهرها بظلال كثاف من الأمن والخير وهي تتندى بالود العاطر وبالبر الكريم الغامر .

إن ذلك هو شأن الإسلام إذ ينشر في الدنيا أفياء الرحمة الوارفة لتعيش الأحياء والكائنات كافة في خضم الرحمة بما يعنيه هذا المدلول العظيم من معانٍ شتى في البر والرفق والحدب والإحسان . وكيما تعلم البشرية بأجيالها وقوافلها المتعاقبة أن الإسلام دين الرحمة وأنه بطبيعته الكريمة الرحيمة يرسخ في كل مناحي هذه الدنيا معاني الرحمة .

* * *

والأصل في ذلك أن الحياة الكريمة حق لكل إنسان . ويراد بالحياة هنا ، العيش الكريم في إطار من الأمن والسلام والرضى . وذلك من غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بمختلف وجوه الأذى والعدوان .

ذلك هو الأصل المعتبر في هذه القضية العظيمة . الأصل الذي يفرضه الإسلام ويقرره لكل نسمة بشرية تدب على متن هذا الكوكب . والإنسان إنما جيء به إلى هذه الدنيا لينال حظه من الحياة الآمنة المقدورة . لقد جيء به على قدَر من الله سبحانه بعد أن أذن الله أن تبعث فيه الروح جنينًا مستترًا في بطن أمه ليندلق عقيب ذلك إلى الواقع متدرجاً في مراحله المعلومة من التطور المتعاقب إلى أن يفارق الحياة بمصيره المحتوم . فهو بذلك قد جيء به بقدر من الله الخالق . لأن هذه الجيئة برمتها مبنية على إنسانية الإنسان .

والأصل في ذلك كله حقيقة الروح السارية في كيان هذا الكائن . والروح حقيقة مركوزة في كينونة الإنسان لا نعرف كنهها وسرها . فإنما هي من صنع الله وتقديره قد جعلها الله مصدر تكريم عظيم للإنسان . فأيما إنسان لا جرم أن يحوطه الإسلام بكامل العناية والاهتمام والصون . وهو في شأنه هذا قد حشد له أعظم تقدير كيلا ينال منه أحد أيما نيل ولئلا يمسه شيء من ضرر في أي جانب من جوانبه . ويتضمن ذلك كله ثلاثة مباحث :

* * *

المبحث الأول : بشاعة العدوان على النفس :

ووجه ذلك أن النفس الإنسانية موضع اعتبار عظيم في شريعة الإسلام . بل إن الشريعة الإسلامية إنما جيء بها لتقرر الخير للإنسان ولتبدد من طريقه الأذى والشر والضرَّ كيما يعيش آمنًا سالمًا مطمئنًا .

والمسلم في نظر الإسلام ذو مرتبة رفيعة عليا لا يبلغها في الكائنات أحد . ذلكم هو الإنسان المميز المفضل الذي حشد له الإسلام من معاني التكريم والتعظيم ما يستوقف الحس والنظر . ويكشف عن هذه الحقيقة من التكريم الظاهر تكليف الله ملائكته الأطهار بالسجود لآدم أبي البشر وامتثالهم للأمر طائعين مخبتين وما رافق ذلك من جحود إبليس وفسقه عن أمر الله فكان من الخاسرين . قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [1] وقال في آيات بينات أخرى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [2] .

ويرقى الإنسان في التصور الإسلامي رقيًا يضاهي في تكريمه وإجلاله قدسية الكعبة الشريفة نفسها ، بما يكشف عن سمو المكانة التي يحتلها الإنسان في دين الإسلام . فقد قال عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك . ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك : ماله ودمه . وأن نظن به إلا خيراً » [3] .

يا لله لهذا التكريم البالغ للإنسان !! إنه تكريم مثير حقاً . بل إنه درجة سامقة عليا من التكريم الممتاز الذي يعز على التصورات والملل والفلسفات جميعاً بلوغ معشاره . إن ذلكم هو الإسلام الذي أنزل الإنسان المؤمن الصالح خير المنازل من كمال التكريم والإجلال ، ومن روعة التقدير والتعظيم بما يتجاوز به منزلة الكعبة ذات القدسية المهيبة والجلال الشامخ .

ذلك هو الإسلام العظيم بتصوره ونظامه وتشريعه يقرر للإنسان خير حرمة واعتبار ليكون من الكائنات في ذروة الدرجات والمعالي .

ذلك هو الإسلام الذي افترى عليه الجاهلون والحاقدون والحمقى . فما فتئوا

---

(1) سورة الأعراف الآية 11 . (2) سورة الحجر الآيات 28 - 31 .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 1297 .

يناصبونه التربص والكيد والتآمر في كل حين . لا لشيء إلا لأن الإسلام حق ، وسبيله الحق ، وهو يرمي إلى إحقاق الحق في هذه الأرض . ولأن خصومه مرضى وقد أشربت قلوبهم ونفوسهم حب الشر والباطل فهم بذلك لا يستمرئون غير الضلال والفساد والشر .

أما الاعتداء على النفس الإنسانية البريئة وإزهاقها بغير حق ، فإن ذلك جريمة مروعة لا تضاهيها جريمة . إنها الجريمة القاصمة الفادحة المزلزلة . لا جرم أن إزهاق النفس البريئة بغير حق غاية في العدوان والنكر . وهو أقصى ما يتهاوى فيه الجناة المجرمون من خطيئة بشعة نكراء .

وفي نصوص الكتاب الحكيم والسنة المباركة ما يثير الرعب في النفس إذ يؤزها خبر القتلة المجرمين الذين يقتلون الناس بغير حق . يستوي في ذلك ما لو كان القتيل صغيراً أو كبيراً ، رجلاً أو امرأة ، عاقلاً أو مجنوناً ، عظيماً أو صعلوكاً ، مسلماً أو غير مسلم . إن قتله وهو بريء غاية في العدوان الصارخ الظالم . العدوان الذي تضطرب له الدنيا وتهتز من أجله السموات العلا ، وتهتف من أجله الملائكة باللعائن على القتلة الآثمين .

وتلك نماذج من النصوص نوردها في هذا الصدد لنبين مدى الاستنكار المروِّي الذي يهتف به الإسلام في وجوه القتلة الطغاة . فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾ [1] .

وفي فظاعة القتل العمد وما يتمخض عنه ذلك من سقوط القتلة الآثمين في جهنم ، فضلاً عن غضب الله الشديد يحيق بهم ، ولعنته تلحقهم ليذوقوا وبال أمرهم ولتتقاحم جلودهم وأبدانهم في النار تقاحماً . وذلك لهول ما جنوه وما قارفوه .. في ذلك كله يقول الله جلت قدرته : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [2] .

---

(1) سورة آل عمران الآية 21 , 22 .
(2) سورة النساء الآية 93 .

ويبين النبي ﷺ حقيقة القتل العمد العدوان على غاية من التصوير المؤثر المُخوف ، وعلى غاية من التقريع للقلوب والأبدان بما يكشف عن فظاعة هذه الجريمة في تصور الإسلام ، فيقول عليه السلام : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » [1] .

وكذلك قوله ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً » [2] .

إن هذه النصوص المروعة تثير في النفس الفَرَقَ [3] والرعب . وذلك لهول التوعد والتنذير لهؤلاء العتاة القاتلين الذين تجترئ طبائعهم الجاحدة على إزهاق الأنفس البريئة بغير حق إلا الجموح في شطط وحماقة وراء سورة الغضب الجارف المجنون ، أو تحت حافز ضاغط أسود من الحقد اللئيم وشهوة العدوان الظالم الأثيم .

إن مثل هاتيك النصوص لا جَرم أن يشيع من خلاله تصور غاضب يحمل فيضًا من التنديد بمن يعتدي على أخيه الإنسان ليقتله عمداً وعدواناً .

إن ذلك من شر المنكرات المردية . بل إنه من أكبر الكبائر والموبقات التي تودي بالمجرمين السفاحين في أسفل سافلين حيث العذاب الرباني الحارق اللاهب ، والعياذ بالله .

* * *

المبحث الثاني : الانتحار :

وهو إقدام المرء العاقل البالغ المريد على قتل نفسه عمداً . وشرط الانتحار أن تتحقق في المنتحر أركان المسئولية الثلاثة وهي : العقل والبلوغ والإرادة . وإنما تناط المسئولية بهذه الشروط مجتمعة . وعلى هذا لا جناح أو غضاضة أو إثم على من قارف المنكر – ومنه الجناية على النفس – بالقتل وهو مجنون أو صغير أو مكره . لكن الجناح كله والجريمة البشعة كلها على الذي يقدم على قتل نفسه

(1) أخرجه النسائي عن بريدة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 294 .
(2) رواه أبو داود عن أبي الدراء . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 295 .
(3) الفرق : بفتحتين ، ومعناه الخوف . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 125 .

وهو عاقل بالغ مريد . إن هذه لهي القاصمة من القواصم التي تودي بالجاني المنتحر إلى عذاب الله وغضبه . وذلك لهول ما جناه في حق نفسه من إزهاق متعمد جاحد . لا جرم أن هذه نعمة مهداة من الخالق . نعمة تهبط دونها كل النعم . لأنها النعمة الكبرى التي تنبثق عنها الحياة وما يتمخض عنها من وجوه شتى من النشاط والحركة والسلوك .

إن ذلك كله كان من مقتضيات الروح ، فلا جرم أن تكون هذه طليعة الأنعم الجليلة التي كتبها الله للإنسان . وبقدر هذه النعمة الربانية الكبري يجترئ فريق من الجناة الخاسرين على إزهاق أنفسهم بغير حق إلا الجحود المطبق لنعمة الله وعطائه .

وفي التحذير من الانتحار يقول الله عز وعلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [1] .

وفي التحذير البالغ والمرعب من عاقبة الاجتراء على الانتحار وأن مآل المنتحرين الخسران والسقوط في هاوية العذاب الخالد ، يقول في ذلك رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ [2] بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » [3] .

ذلك بيان يكشف عن فداحة العدوان على النفس بإزهاق صاحبها لها . إن ذلكم عدوان صارح لا يجترئ عليه إلا شقي هالك أودى بنفسه في الجحيم الحارق المستعر . ذلك ما يكشف عن مدى تكريم الإسلام للإنسان وحوطه بكل ظواهر الاهتمام والتقدير والرعاية .

* * *

(1) سورة النساء الآية 29 , 30 .

(2) يجأ ، فعل مضارع ، والاسم وجاء . وهو الضرب بسكين . وأيضاً رض عروق الخصيتين : انظر المصباح المنير جـ 2 ص 324 .

(3) أخرجه الصحيحان عن أبي هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 1 ص 480 .

المبحث الثالث : التعدي على الإنسان في بدنه واعتباره

لقد نهى الإسلام أشد النهي عن التعدي على الإنسان كيفما كان وجه هذا التعدي . سواء كان مادياً أو معنوياً . فإن ذلك كله حرام كحرمة الإنسان المكرم الذي أحاطه الله بسياج من الكلاءة والتبجيل . فما من عدوان على الإنسان بغير حق إلا كان عدواناً على شريعة الله نفسها . هذه الشريعة العظيمة الغراء التي تحذر أبلغ تحذير من كل صور العدوان على الإنسان بغير حق . سواء كان الإنسان رجلاً أو امرأة ، صغيرًا أو كبيرًا ، عاقلاً أو مجنوناً . إن ذلك كله عدوان محض قد ندد به الإسلام ورصد له من العقوبات والزواجر ما يكافئ العدوان نفسه في مختلف صوره وألوانه .

وفي التحذير من فداحة العدوان على الإنسان خاطب النبي ﷺ المؤمنين في حجة الوداع بقوله : « ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا . ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا . ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد »[1] .

ذلك بيان مثير يكشف عن فداحة العدوان على الإنسان في بدنه أو ماله أو غير ذلك من وجوه العدوان . وقد اقترن ذلك بخطاب النبي ﷺ في الحج حيث المكان الأقدس والأجلّ ، والساعات الميمونة المفضلة .

يقترن ذلك كله بشدة النهي عن إيذاء الإنسان المؤمن ، أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان العدوان . ويكشف عن ذلك أيضاً قوله ﷺ محذراً من الاعتداء على الإنسان المؤمن في نفسه أو ماله أو عرضه : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[2] إن ذلك تحذير شامل لكل اعتداء على الإنسان كيفما كان حجمه أو مداه . وسواء كان ذلك يحيق بالنفس أو البدن أو المال أو العرض .

على أنه يجب التنبيه إلى أن ذكر المسلم بالاسم هنا ؛ لأن المسلمين هم الأغلب في المجتمع الإسلامي . فكثيراً ما يذكر الصنف الأكثر ، ويراد به عامة الأصناف .

(1) رواه ابن ماجة عن أبي سعيد جـ 2 ص 1297 . (2) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1928 .

ولا ينبغي الفهم من ذلك أن التحريم والنهي إنما يقعان من أجل المسلمين وحدهم دون غيرهم من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف المسلمين . فإن ما ينطبق على المسلمين من اهتمام الإسلام بهم أو حرصه عليهم لا جرم أن ينسحب على أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وكذا المجوس . لأن هؤلاء أصناف ذوو ملل تعيش في مجتمع الإسلام . والإسلام بدوره يحشد لهم الصون والكلاءة كيلا يمسهم أحد بسوء ، سواء في أرواحهم أو أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم أو أديانهم وطقوسهم . إن أي مساس بشيء من ذلك إنما هو مساس بالمسلمين أنفسهم . وهو مساس يفرض فيه الإسلام العقاب الصارم سواء في ذلك القصاص أو الحد أو التعزيز .

وفي جملة ذلك كله يقول النبي ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ، وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة » وأشار رسول الله ﷺ بإصبعه إلى صدره – ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً »[1] .

وقال النبي ﷺ : « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم »[3] وقوله عليه الصلاة والسلام : « من آذى ذمياً فأنا خصمه . ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[4] .

وغير ذلك من النصوص كثير ، وذلك في التحذير من إيذاء أهل الكتاب أو إضرارهم بأي وجه من وجوه الضرر . وإنما يحيطهم الإسلام بسياج من الرحمة والرعاية كيلا يحيق بهم أذى أو شر . أولئك أهل الكتاب من النصارى واليهود وكذا المجوس : وهم أهل الذمة .

---

(1) أخرجه البيهقي عن كثير من الصحابة جـ 9 ص 205 .

(2) أخرجه البيهقي عن أبي بكرة جـ 9 ص 205 .

(3) أخرجه البيهقي عن العرباض بن سارية جـ 9 ص 204 .

(4) رواه الخطيب في التاريخ عن ابن مسعود . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 547 .

اصطلاح أهل الذمة

أثار هذا الاصطلاح كثيراً من اللغط الغاشم والتهريف الجهول في وجه الإسلام وذلك من غير روية ولا دراية .

أجل : لقد أثار الجهلة والمتعصبون زوبعة صاخبة من التجني الظالم على الإسلام . وذلك من خلال هذا الاصطلاح الإسلامي « أهل الذمة » .

والحقيقة التي لا شك فيها والتي لا يزيغ عنها إلا كل مكابر ظالم أو متعسف حقود ، أن لفظ الذمة من أكرم وأروع ما حوته لغة الضاد من معنىً في هذا الصدد بالذات . ذلك أن هذا اللفظ إنما يشير إلى مدى التكريم لأهل الكتاب وهو يحيطهم بكثيف من العناية والاحترام ويفرض لهم من التكريم والاعتبار ما يجعلهم مصونين كراماً في ظل الإسلام .

إن هذه المعاني الوضيئة قد تضمنها هذا الاصطلاح الإسلامي الكريم وهو الذمة . والذمة في العربية تعني العهد والكفالة . وجمعها ذمام . فلان له ذمة أي حق . والذمام والذمامة تعني الحرمة . ورجل ذمي . أي له عهد . وفي الحديث ذكر الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم [1] .

وعلى هذا فالذمي هو الكتابي من النصارى واليهود الذي دخل في أمان المسلمين وفي عهدهم وكفالتهم . فهم بذلك منوط بهم حمايته ورعايته والدفاع عنه . وواجب عليهم كذلك أن يدرأوا عنه كل أذى أو شر أو مكروه ، لأنه في ذمتهم . أي في عهدهم وأمانهم وكفالتهم . وذلك هو المقصود باصطلاح الذمة . وهو لا جرم أنه غاية في التكريم والاحترام لأهل الكتاب . ولا مجال بعد هذا التوضيح الظاهر ، لجاهل مغرض أو حقود متعصب غاشم أن يفتري على الإسلام ليقذفه بالباطل ويثير من حوله التشويه والتخريص ، وهو لا يفهم من الإسلام إلا بمثقال ذرة أو قطمير ، أو بقدر ما يفهمه الأعرابي من علوم الذرة والفلك .

---

(1) لسان العرب جـ 12 ص 221 وتفسير البيضاوي ص 151 .

على أن التعدي على الإنسان يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : العدوان المادي . وذلك كالضرب والجرح والكسر ، وغير ذلك من وجوه الجراحات . ومثل ذلك عدوان على الإنسان بغير حق . أو هو ضرب من ضروب السلوك الظالم . السلوك الذي حرمه الإسلام تحريماً لأنه يلحق الضرر والأذى بالآخرين . ومثل هذا العدوان مندرج في الضرر الذي يمس الإنسان في دمه . وقد شرع الإسلام القصاص في هاتيك الجراحات إن أمكن الاستيفاء في مماثلة تامة من غير حيف . وفي ذلك يقول جل وعلا ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] ومعنى الآية أن النفس تقتل بالنفس . وكذلك تفقأ العين بالعين المفقوءة . وتجدف الأنف بالأنف المجدوعة . وتُصلم [2] الأذن بالأذن المصلومة . وتقلع السن بالسن المقلوعة . ثم أجمل هذا التفصيل بقوله ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أي وجوب المماثلة بالاقتصاص في الجروح فيما دون القتل إلا أن يعفو صاحب الجرح . فإن عفا فقط سقط القصاص عن الجاني . وذلك في قوله تعالى في بقية الآية : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾

على أن العقاب الصارم لا ينبغي بحال أن يفلت منه الجاني المعتدي سواء كان عظيماً شريفاً أو ضعيفاً وضيعاً . وذلك قرار رباني ملزم لا يقبل المواربة أو المداهنه ولا يحتمل التسويف أو المراعاة الشخصية لأي اعتبار إلا ما كان من اعتبار واحد وهو أن يعفو المجني عليه عن الجاني فقط . واذا لم يعف لزم تطبيق العقوبة على الجاني المعتدي سواء في النفس أو الجروح . وفي ذلك يقول جلت قدرته في هذا المعنى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [3] إنه لا مساغ البتة للمساومة في تطبيق الحقيقة الشرعية الملزمة التي تفرض أن يحيق العذاب بالجاني المعتدي . لا مساغ للتحيّل أو التساهل في ذلك . وإنما الحاكم المسلم منوط به إنزال العقوبة بالمعتدي الظالم

(1) سورة المائدة الآية 45 .

(2) تصلم ، فعل مضارع مبني للمجهول . وصلم : استأصل . صلم الأذن واصطلمها اصطلاماً أي استئصالاً . انظر المصباح المنير جـ 1 ص 371 .

(3) سورة النحل الآية 126 .

وإن كان من أولي الدرجات الرفيعة في المجتمع أو كان من أولي الحسب والنسب ، وكان المجني عليه بائساً ضعيفاً . يقول النبي ﷺ في هذا الصدد : « من قتل عبده قتلناه . ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصاه أخصيناه » [1] .

والقصاص يحيق بالحاكم نفسه إن قارف جنايته عدواناً . وهذه حقيقة من حقائق التشريع الإسلامي في الجنايات . حقيقة يستبين فيها العدل المطلق والكامل ، العدل الذي لا يضاهيه في تاريخ الرجال والأفذاد والقوانين عدل . وذلكم عدل الإسلام بروعته وكماله إذ تتجلى لنا فيه شخصية الإنسان النبي الأعظم ﷺ وهو يكشف عن بطنه ليقتص منه إنسان آخر كان قد طعنه النبي ﷺ في بطنه لولا أنه عفا . وفي هذا روى أبو سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً ، أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون [2] معه فجرح الرجل فقال له الرسول ﷺ : « تعال فاستقد » أي اقتص . فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله » [3] .

المطلب الثاني : العدوان المعنوى . وهو عدوان فاحش وأليم يمس الإنسان في كرامته واعتباره الذاتي والإنساني . لا جرم أن ذلك عدوان ممض وبغيض يأتي على المرء فيسومه الألم والمضاضة ويذيقه التنغيص والاغتمام . وأحسب أن مثل هذا الضرب من العدوان لهو أشد وقعاً وإيلاماً على المرء الكريم من وقع الجروح المادية . ذلك أن الإنسان أشتات ملتئمة ومتسقة من مركبات عصابية ووجدانية وشعورية . وتلكم جُماع الحياة الواعية لدى الإنسان السوي المتسق . وما من تجريح لواحد من مركبات الإنسان هذه إلا كان مدعاة مريرة لابتئاس الإنسان واغتمامه فيكابد جراء ذلك فيضاً من المعاناة الروحية والتأزم النفسي .

وضروب هذا العدوان كثيرة ، وما من واحد في هذه الضروب إلا هو مثار تنكيل أليم بالنفس الإنسانية . ومن أجل ذلك شدد الإسلام التغليظ والنكير على مثل هذا العدوان .

---

(1) رواه النسائي عن سمرة جـ 8 ص 20 .

(2) العرجون : أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا . انظر مختار الصحاح ص 422 .

(3) رواه البيهقي جـ 8 ص 43 .

وتأتي في طليعة هذه الضروب من العدوان ، **جريمة الغيبة** ، وهذه واحدة من أكبر الكبائر والذنوب التي يهبط دونها كثير من الذنوب . وتعريفها أنها ذكر المرء حال غيابه بما يكره من العيوب . ومثل هذا الذكر حرام سواء كان حقاً أو باطلاً . فهو إن كان حقاً فهو غيبة ، وإن كان باطلاً فهو بهتان . وهو أشد نكراً وتحريماً . وفي ذلك روي عن أبي هريرة أنه قيل : يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » [1] .

وكذلك قال النبي ﷺ : « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق . ومن أكبر الكبائر السَّبتان بالسَبةَ » [2] واستطالة المرء في عرض غيره ، أي إظهار عيوبه .

وفي تنديد مثير للغاية بالمغتابين الذين يخوضون في أعراض الناس بذكر عيوبهم وإفشاء أستارهم وتناولهم بمقالة السوء حال غيابهم ، يقول الله جلت قدرته : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾ [3] إن هذه كلمات مثيرة حقاً ! كلمات تثير في النفس الدهش لهول الصورة ولفرط النكر والعدوان الصارخ على الإنسان في آدميته واعتباره . كلمات ربانية نستوحي منها أجلىٰ صورة لتمثيل متجسد محس . وذلك من خلال كلمات وأحرف تقرع الأسماع والأذهان قرعاً ، وتنشر فيها الترويع والترهيب وهي تتخيل حال المغتاب إذ يأكل لحم أخيه وهو ميت . وتلك هي الغيبة في بشاعتها وفظاعتها . إنها أشبه بالطاعم الأثيم الوالغ في لحم الإنسان فيأكله أكلاً . إن ذلكم منظر مرعب مثير . وتلكم هي صورة مخُوفة ترتجف منها المشاعر والأعصاب . وفي هذا الصدد يقول النبي ﷺ : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم . فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » [4]

---

(1) رواه أبو داود جـ 4 ص 269 .
(2) رواه أبو داود جـ 4 ص 269 .
(3) سورة الحجرات الآية 12 .
(4) رواه أبو داود عن أنس بن مالك جـ 4 ص 269 .

وروى جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح جيفة منتنة فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون الناس » [1] .

ومن ضروب العدوان المعنوي : **الهمز واللمز** . وهذان صنوان من تجريح الناس والطعن فيهم بكل أوجه الإساءة والتعييب . وهما ضربان من النيل من أعراض الناس وكراماتهم ، سواء باللسان إذ تندلق منه البذاءات والعبارات الهابطة المتوقحة . أو كان ذلك على نحوٍ من أشكال الإشارة بالعين أو اليد أو غيرهما بقصد الإساءة أو السخرية أو التهكم . وفي ذلك من فساد الضمير وسوء الخلق ووقاحة الطبع ما يهبط بالهامز اللامز إلى الدركات السحيقة من الإسفاف . وهي دركات لا تليق بالمجتمع الإسلامي المصون ولا تليق بالشخصية المسلمة المهذبة السوية .

أجل ! إن تجريح الناس والإساءة إليهم بفاحش القول وبذيء الحديث لا جرم أن لا يليق بالمسلم ذي العقيدة الراسخة السليمة ، والخلق الكريم المفضال . إنما يليق مثل ذلك بالفاسقين عن منهج الله ، الخارجين على شريعة الإسلام . والذين لا تضبطهم غير الأهواء الضالة والطبائع التي خالطها المرض والجنوح فباتت تستمرئ الخوض في أعراض الناس والإشارة إليهم بأساليب شتى من البذاءة المسفة والطعن اللاذع الخسيس .

ولقد بيّن القرآن الكريم فظاعة هذا الضرب من العدوان وهو الهمز أو اللمز . لقد ذكر الله ذلك في غاية من التنديد المخوف القارع ضمن عبارة قرآنية حافلة بالإثارة والتهديد . عبارة قرآنية مجلجلة ما يكاد المتدبر يرددها حتى تدير فيه الرأس ، وتؤز فيه النفس وتستوقف الحس والمشاعر استيقافاً وذلك لهول الإيقاع المؤثر ، واحترار التهديد والتوعد لأولئك الهمازين اللمازين . فقال سبحانه ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ والتعبير بالويل من أجل التهديد غاية في التنديد المفزع . بل هو غاية في حجم العذاب المرصود لأولئك المقبوحين . لا جرم أن عذاب الله المرصود حارق وأليم لا يطيقه بشر ولا يصطبر عليه كائن من

(1) رواه أحمد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 215 .

الكوائن إلا من أحاطت به خطيئته الكبرى ومن جملتها ذكر الناس بالإساءة والتجريح والطعن مع ما يوافق ذلك من إشارة مثيرة مريبة بالعين وغيرها على سبيل التهكم أو التهييج والوقيعة أو الفتنة .

وفي معنى الهمز واللمز وردت أقوال شتى متقاربة لكنها في عمومها تفضي إلى مضمون جامع واحد وهو الطعن والإساءة والاغتياب سواء في الوجه أو القفا .

فقد جاء في بيان المراد أن الهمز يكون بالقول ، واللمز يكون بالفعل أي ازدراء الناس أو انتقاصهم . وقيل : الهمزة اللمزة أي الطعان المعياب . وقيل : الهمزة الذي يهمزه في وجهه ، واللمزة من خلفه . وقيل : الهمز باللسان ، واللمز بالعين .

فالهمزة هو العياب للناس أو الذي يعيبك في وجهك . واللمزة المغتاب في القفا أي في الغياب . وقيل : اللمزة . العيب والإشارة بالعين ونحوها . والهمز : إلحاق العيب بالناس ، وهكذا [1] .

ومن ضروب العدوان المعنوي أيضاً ، **الغمط والتحقير** . والغمط بالفتح والسكون ومعناه الاستحقار والبطر وعدم الشكران غمط الناس أي الاحتقار لهم والازدراء بهم وغمط النعمة حقرها ولم يشكرها . وفي الحديث « إنما ذلك من سفه الحق وغمط الناس » [2] .

وفي التحذير من تحقير المسلم لأخيه يقول النبي ﷺ : « حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » [3] .

إن ذلك لون من ألوان العدوان السّف تتلطخ به طبائع المفسدين من الناس أولئك الذين يحتقرون إخوانهم ويجحدونهم جحودًا ظاهرًا . فلا يشكرونهم في نعمة أو معروف ولا يذكرونهم من أجل خير أو بر بل ينكرون كل وجوه الصنائع والإحسان فلا يصدعون إلا بالشر والنسيان والازدراء بأولي الفضل والمعروف إن ذلكم شر وبيل وخلق مشنوء ذميم تترفع عنه أمة الإسلام ويترفع عنه

---

(1) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 548 والقاموس المحيط جـ 2 ص 198 والمصباح جـ 2 ص 314 .

(2) مختار الصحاح ص 481 , 482 والقاموس المحيط جـ 2 ص 390 .

(3) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1409 .

كل امرئ مستقيم ذاق حلاوة العقيدة الإسلامية واستضاء بنورها الساطع المشع .

ومن ضروب العدوان المعنوي على الإنسان أيضاً ، هذه الذميمة السفة الفاضحة ، التي تثير في البلاد الفتنة ، وتهيج للوقيعة بين العباد . وتلكم هي النميمة . وهي الوشاية . نمّا الرجل الحديث : سعى به ليوقع فتنة أو وحشة . ونمام للمبالغة [1] والمقصود السعي ونقل الحديث بين العباد من أجل الوقيعة والفتنة ومن أجل إيغار الصدور وإثارة الإيحاش والتأزم . وذلك خلق فاضح وذميم قد توعد الله الساقطين فيه بالافتضاح والتعذيب في اليوم الحافل الموعود . اليوم الذي تتلاقى فيه الخلائق كافة ,وهي تتزاحم في الحشر الرهيب .

يقول القرآن الحكيم في ذلك مشيراً إلى فظاعة هذا المنكر البغيض ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [2] وقوله ﴿ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ يعنى الذي يمشي بين الناس ويحرش بينهم وينقل الحديث لفساء ذات البين وهى الحالقة [3] .

وفي التحذير من النميمة واشتداد التخويف من سوء هذه الذميمة جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال : مرّ رسول اللّه ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما : فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » [4]. وعنه ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة قتات » [5] والقتات النمام .

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بشراركم : المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبرئاء العنت » [6] والعنت معناه المشقة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة » [7] والحالقة هي الموسى التي تحلق الشعر . وقد شبه بها النميمة وهي الإفساد بين الناس فإنها تذهب بالدين كما تذهب الموسى بالشعر .

---

(1) المصباح جـ 2 ص 298 والمعجم الوسيط جـ 2 ص 956 .
(2) سورة القلم الآية 11 .
(3) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 403 .
(4) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 403 .
(5) رواه أبو داود عن حذيفة جـ 4 ص 268 .
(6) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 404 .
(7) رواه الترمذي . التاج الجامع للأصول جـ 5 ص25 .

وعن عبد الله قال : إن محمداً ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العضْةُ هي النميمة القالة بين الناس » [1] والعضة بالفتح ثم السكون . فقد فسر العضة بالنميمة وهي قالة السوء يسعى بها المفسدون للوقيعة بين الناس وفي القرآن الحكيم قوله في التنديد بالذين أنكروا القرآن فذهبوا فيه أقوالاً قددًا فقال تعالى : ﴿ كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ۝٩٠ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ [2] وعضين : أجزاء والمفرد عضة وأصلها عضو . من عضى الشاة إذا ذبحها ثم جعلها أعضاء مفرقة . وقد شبه بذلك المفسدين القتاتين الذين يحملون الفتنة والذين تنثني صدورهم على قالة فاحشة موبقة من أجل أن تثار المباغضات والمشاحنات بين الناس فتتمزق كلمتهم وتتشتت وحدتهم فتعصف بهم الفرقة والكراهية والتمزيق فينقلبون إلى أشتات ممزقين من المجتمع المخلخل المضطرب كالشاة التي أتي عليها الذبح ثم التقطيع إلى أجزاء مقطعة مفرقة [3] .

وعنه ﷺ أنه قال : « من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار » [4] .

ومن ضروب العدوان المعنوي على الإنسان . هذه الخليقة الشريرة المستعصية الخليقة الخسيسة من الطبع الجانح المريض . إنها خليقة وضيعة مفحشة غاية في الضعة والإسفاف وإنحدار الخلق إلى أسفل سافلين إن ذلكم هو **الحسد** الممقوت اللعين . الحسد الذي لا يركب طبعاً ولا خلقاً إلا ارتكس به في الأذلين الأسفلين ارتكاساً وهبط به في أغوار سحيقة من الشر والتلويث . لا جرم أن الحسد لون من ألوان المرض العضال الذي يجتاح النفس البشرية فيسومها الجنوح والتآكل والاضطراب من الداخل لما يعتور في أطواء النفس الشريرة من إحساس مريض جاثم . إحساس بالحسد اللعين نحو الآخرين الغافلين البرئاء .

والحسد معناه أن تتمنى زوال نعمة المحسود إليك وقيل : أن يرى الرجل

---

(1) رواه مسلم . التاج الجامع جـ 5 ص 25 .

(2) سورة الحجر الآية 90 ، 91 .

(3) تفسير البيضاوي ص 350 والمصباح جـ 2 ص 66 .

(4) رواه أبو داود عن عمار . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 250 .

لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه ، وهو خلاف الغبط وهو أن يتمنى أن يكون له مثل نعمة أخيه ولا يتمنى زوالها عنه . على أن أقبح الحسد تمني زوال نعمة لغيره لا تحصل له . والحسد تمني زوال نعمة المحسود وحسده على نعمة الله . وكل ذي نعمة محسود . والحسد يأكل الجسد ، والمحسدة مفسدة [1] .

هذا هو الطبع الفاسد المقبوح . الطبع البغيض المذموم الذي يشين المرء أسوأ شين وهو أكثر ما يركب الطبائع البشرية من أدران وشوائب وأحسب أن أحدًا من البشر لا ينجو من هذه المثلبة القبيحة إلا من عصمه ربه فأسبغ عليه من نعائم الشرح والرضى والحبور ومَكّنَ فيه من خالص العقيدة الوطيدة السمحة ونشر في أعماقه من روعة التقوى ما يحول بينه وبين هذا العار الفاضح المذموم . وليس أدل على فداحة هذه المفسدة الذميمة من تكليف الله نبيه ﷺ بالاستعاذة من شر الحسد والحاسدين إذ قال في سورة الفلق ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ وفي التنديد بمثلبة الحسد والترويع من شره وما يؤول إليه من بلايا ونكبات وهموم ، في ذلك كله روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم . فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ ثم غدا من الغد فقال « ألا تركب لتنظر ولتعتبر ؟ » قال نعم . فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها . فقال : « أتعرف هذه الديار ؟ » فقلت : ما أعرفني بها وأهلها . هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد . إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه . والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » [2] .

وفي النهي عن الحسد يقول ﷺ : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » [3] .

ذلك هو الحسد الذي يعتدي به الإنسان على أخيه الإنسان بغير حق إلا

---

(1) تاج العروس للزبيدي جـ 2 ص 336 . (2) أبو داود جـ 4 ص 277 .

(3) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة جـ 4 ص 276 .

إشفاء الغليل الحاقد المتربص . الغليل الأسود المركوم الذي يستكن في نفوس الخبيثين الأشرار من البشر . أولئك الذين تتحرق نفوسهم من الداخل غيظًا وحسدًا كلما رأوا شيئاً من ظواهر الخير أو النعمة لدى الآخرين . وهم حيال ذلك لا تبرح أنفسهم أن يتمنوا زوال النعمة عن الآخرين ، سورة الشنآن الغاضب يجترونه اجتراراً وهو يحدوهم . نعوذ بالله من شر الحاسدين وسوء طويتهم وأجارنا سبحانه وتعالى من فساد قلوبهم وخبث تمنيهم ورد عنا بفضله ومنّه كيدهم وظلم ما يبتغون . آمين .

وثمة ضرب أخر من ضروب العدوان المعنوي على الإنسان ، وهو **اللعن** . ومعناه الطرد والإبعاد أو السب . لعنه أي طرده وأبعده فهو لعين وملعون وجمعه ملاعين . والاسم اللعنة واللعان . لعن نفسه ، إذا قال ابتداء : عليه لعنة الله . ولاعنه ملاعنة ولعاناً ، وتلاعنوا ، أي لعن كل واحد الآخر . واللعَنة ، بالفتح : موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق [1] .

ذلك هو اللعن ، وهو السب والشتيمة بما تضمنه هذا اللفظ من مفهوم الإبعاد من الخير والطرد من الرحمة التي تغشى البشر المؤمن النافع الصالح . وهذه واحدة من خصال مذمومة تشين ألسنة الشاتمين اللاعنين وتغشى ملامحهم بالظاهر العابس الباسر فيما يكشف عن اشتداد الضغن وسوء الطوية .

إن تعثر اللسان باللعن في غير حق جريمة وظلم فلا جرم أنه قبيحة من قبائح الخلق الذميم . الخلق الفاسد المعيب الذي تهرف به ألسنة المتلاعنين السفهاء . أولئك الفارغون والفاسقون الحمقى الذين لا تبرح أفواههم مقالة السوء في أبشع صوره وهو التلاعن والتشاتم في سباب قذر منبوذ لا يجتره ويستمرئه غير الأشرار المناكيد الذين تتقزز منهم الأرض ومن عليها من خلائق وكائنات تردد ذكر الله والتسبيح بحمده العظيم .

إنه ليس من خليقة المسلم بحال أن يتعثر لسانه بخصلة اللعن أو السباب . ليس هذا من ديدن المسلم بل إن ذلك من ديدن العتاة المماسيخ من أجلاف

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 269 . المصباح جـ 2 ص 217 .

الناس وشرارهم . لكن المسلم الحقيقي الصادق ديدنه الخلق الحسن . والأدب الجم الرفيع الذي يتعالى على الفاحش من القول أو القبيح من الكلام ، وفي طليعة ذلك اللعن والسب والشتم .

يقول الرسول ﷺ في ذلك : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي » (1) .

وفي النهي عن اللعن أو التلاعن يقول الرسول ﷺ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » (2) .

وفي الإخبار عن شقوة اللعانين وسوء مصيرهم يقول ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء » (3) .

هذه جملة من صور العدوان على الإنسان وهي صور مقتضبة من خضم كبير من العدوان بمختلف أشكاله الكاثرة والمتعددة والمتفاوتة : لكنها جميعاً تفضي إلى العدوان على الإنسان بما يؤرقه أو يفضه فضاً . وفي ذلك انتقاص لحق الإنسان في الحياة الحرة الهانئة الكريمة . والمقصود من ذلك أن نبين كلمة الإسلام في ضمان الحياة الآمنة السليمة للإنسان كيما يعيش في دنياه هذه حرًا آمنًا كريمًا من غير اعتداء عليه في نفسه أو بدنه أو كرامته . وليس كالإسلام في هذا الصدد ما يحول بين المرء وعامة صور العدوان . ليس في تاريخ الملل والمذاهب والفلسفات مما شهدته هذه الدنيا كالإسلام في العناية بالإنسان بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه وأيما اعتبار آخر ، وذلك كيلاً يحقق به ضرر من الأضرار أو ينال منه شر من الشرور .

***

---

(1) رواه أحمد والبخاري عن ابن مسعود . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 453 .

(2) رواه أبو داود عن سمرة بن جندب جـ 4 ص 277 .

(3) رواه أبو داود عن أبي الدرداء جـ 4 ص 278 .

الفصل الثالث : حق الإنسان في العيش الكريم

خلق الله عبده الإنسان لا ليكون لُقىً من اللُّقى [1] أو سقطاً من السقط [2] . بل خلقه وأودعه أمانة الاستخلاف في هذه الأرض . وهو جيء به على هذا النحو من علو الشأن والمنزلة ثم ائتمانه على أمانات كبريات ثقال إلا لأنه مؤهل لمثل ذلك كله وذلك بما أوتيه من عظيم الطاقات والقدرات ما بين عقل مفكر مدّكر وضمير رهيف مزدجر ومشاعر وإحساس فياض دافق مستحر إلى غير ذلك من مركبات نفسية وعضوية وروحية . كل أولئك ليكون الإنسان سيد الكائنات وذروة الخلائق مثلما بيّناه سابقًا . وهو في ذلك إنما كرمه الله تكريماً وأوجب له من كريم الحياة والعيش ما يدرأ عنه العوادي ، فيمضي في هذه الدنيا آمناً مطمئناً .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الإنسان في التملك

ويراد بذلك تملك المال . وهو كل شيء متقوم أي ذي قيمة وذلك كالعقارات من أراض وأبنية ، وكذلك الحافلات على تعدد أنواعها وأشكالها من سيارات وسفائن وغيرها من وسائل الركوب أو الحمل ، وكذلك الزروع والثمرات والمواشي من أغنام وأبقار وجواميس وإبل ، وكذلك الطيور الدواجن وما يتمخض عنه ذلك كله من معطيات الدر والألبان والنسل ونحو ذلك . وفوق ذلك كله الأعيان وهي النقود على اختلاف صورها وأشكالها . إلى غير ذلك من صور الأموال المثبوثة في هذه الأرض . وذلك كله من أنعُم الله امتن به على عباده لينتفعوا بها انتفاعاً وليستمتعوا بخيراتها استمتاعاً بما يحقق لهم الراحة والعيش الراغد .

إن حقيقة التملك التي قررها الإسلام للإنسان على وجه هذه الأرض لا

---

(1) اللقى : بضم اللام والألف المقصورة ، هو الشيء الملقى المطروح . المصباح جـ 2 ص 221 .

(2) السقط : بفتحتين : ردي المتاع . أو هو الولد يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق . المصباح جـ 1 ص 300 .

تحتمل الشك أو المراء . وما من قول في نفي ذلك إلا محض تخريص ، وجهل فاضح . إن الملكية الفردية حقيقة مستبينة ومشروعة في الإسلام . لقد قرر هذا الدين توزيع الثروات من كنوز الأرض على البشر تبعاً لأحجام جهودهم ومقادير بذلهم وعطائهم . فالباذل الناشط المثابر لا جرم أن يستحق من الخير وبركات الأرض ما يكافئ جهده المبذول . وأما المتخاذل العاجز المتثاقل لا جرم أن يكون نصيبه دون الأول . والحياة فيض من التزاحم والاستباق مع الزمن . فأكثر الناس تحصيلاً وارتزاقًا وكسبًا للمال لهو أعظمهم سعياً وجداً وأكثرهم نشاطاً وجلداً وأشدهم بذلاً وعملاً ، خلافاً للراكد البليد الذي يحيطه غلاف من الاستكانة والبرود والكل بذلك أجدر أن يظل من حلف القافلة الماضية الساعية . وهذه هي سنة الله في الخليقة إذ جعل الله عبادة مختلفين متباينين في مدى الطاعات والعزائم والقدرات لتتفاوت تبعاً لذلك أحجام التحصيل والثراء لدى الناس فيكون فيهم الغني والثري والموسر والمتوسط والمعسر . وفي التعريض بمثل هذه الحقيقة يقول القرآن الكريم : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [1] وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضًا سُخۡرِيًّاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٌ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [2] أي أن الله قسم الأرزاق بين العباد على نحوٍ من التفاوت الطبيعي المحتوم وذلك بالنظر للتفاوت في مقادير الجهود المبذولة لدى الناس وفي أحجام أعمالهم وعطاءاتهم المبنية على التفاوت في قدرات البشر الذاتية كالذكاء والعزيمة والهمة والصبر إلى غير ذلك من عناصر الشخصية الإنسانية . وتبعاً لذلك لسوف يكون أغنياء وفقراء ويكون نشطاء وعجزة ، ويكون مستخدمون – بالكسر – ومستخدمون – بالفتح . وغير ذلك ليس سوى المكابرة الجاهلة المصطنعة ، والتصدي للفطرة وطبيعة الأشياء بالتهريف والجعجعة .

وفي الكتاب الحكيم تقرير لحقيقة التملك المشروع . التملك السليم .

---

(1) سورة النحل الآية 71 .   (2) سورة الزخرف الآية 32 .

المهذب من غير ما زيغ أو تلصص أو أكل للمال بالباطل . قال سبحانه وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ (1) وقوله تعالى ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (2) .

يستبين من ذلك أن التملك حق أساسي من حقوق الإنسان لا مجال لمفتر أو واهم أو خرّاص أن يماري فيه . إنه حق مقدور ومشروع قد قرره الإسلام ودعا إلى صيانته وحفظه .

على أن الملكية الفردية في شريعة الإسلام منضبطة ومقيدة . فهي غير مسيبة ولا مطلقة كالحال في النظام الرأسمالي حيث التسيب المطلق والانفلات الممجوج في غير ضابط ولا حد .

إن الملكية التي شرعها الإسلام للأفراد مقيدة بحدود الشريعة الواسعة الشاملة . أو هي منضبطة بقيود وشرائط لا مساغ لتخطيها أو مجاوزتها . وأي شيء من ذلك كان محظوراً مفضياً إلى الكسب الحرام .

فالتملك للأفراد مباح في الأصل على أن يجتنبوا الوسائل المحظورة . وفي طليعتها الربا . وهو سبب أعظم لجمع المال والثراء من غير بذل ولا عناء وهو في تصور الإسلام صورة من صور الأنانية المطلقة . الأنانية الضيقة المقيتة الكزة التي تستمرئ الشح وتنفر من إقراض المحتاجين والمكروبين بغير زيادة . إن ذلك في تصور الإسلام منكر يكشف عن جنوح نفس لئيم لا يعبأ بضيق الآخرين وكروبهم فلا يلين بذلك ضمير المرابي ووجدانه للإقراض إلا بفائدة ربوية ، خلافًا للإسلام الذي يصور المجتمع كله على اتساعه وامتداده – كأنما هو رجل واحد لا أكثر ولا أقل . قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله ، وإن اشتكى عينه اشتكى كله » (3) .

---

(1) سورة الحج الآية 65 . (2) سورة النحل الآية 13 , 14 .

(3) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 663 .

هذه هي فلسفة الإسلام في مثل هذه المسألة . فهي فلسفة مبنية على الأخوة وإيجاب التعاون بين الناس على سبيل الفريضة . فأيما مسلم مدعو شرعاً لبذل المال – وبخاصة الدَّين – لأخيه الإنسان سواء كان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً ما دام يعيش وإياه في كنف المجتمع الإسلامي . ولا ينبغي التزيد على المدين في دينه ولو بمثقال ذرة . قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1] .

وكذلك أكل أجور العمال .. وذلك سبب ظالم وشنيع يفضي إلى الحيف بالعمال إذ يقدمون الكد والجهد والعرق ولا يأخذون ما يعدله من أجر أو غير ذلك من صور الجور والتسلط والابتزاز ، فإن ذلك كله ظلم وباطل وهو سبيل إلى الكسب غير المشروع : الكسب الحرام .

وكذلك الاحتكار . وهو أسلوب فاسد بني على الأثرة المقيتة والجشع المسف . أسلوب يعتمده فريق من الطامعين المتهافتين الذين تتهاوي ضمائرهم وتخرّ عزائمهم إذا ما استهواهم رنين الدينار أو بريق الذهب . أولئك الذين تتقطع أنفاسهم وهم يلهثون في خور مطبق خلف المال رغبة في جمعه وتكثيره لتكون لهم الأرصدة العظام من المال الحرام في بنوك السحت والربا .

ذلك هو الاحتكار الملعون الذي يثري صاحبه على حساب البائسين والضعفاء والمحاويج من الناس . إن ذلكم الأسلوب حرام وقد نهى عنه الإسلام في تغليظ وشدة . فقال ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » وفي رواية « لا يحتكر إلا خاطئ » [2] وكذلك قوله عليه الصلاة السلام : من رواية ابن ماجة عن عمران أن النبي ﷺ قال « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس » [3] وكذلك قوله ﷺ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » [4] .

(1) سورة البقرة الآية 278 - 280 .

(2) رواه مسلم والترمذي عن معمر . انظر سبل السلام جـ 3 ص 25 .

(3) رواه ابن ماجة جـ 2 ص 729 .   (4) رواه ابن ماجة عن عمر جـ 2 ص 728 .

وكذلك أكل الأموال بالباطل عن طريق العقود الباطلة ، وذلك كالعقود المبنية على الغرر . وهو إيذان بوقوع الضرر أو الغبن الفاحش نتيجة للتصرف الذي يستند في الغالب إلى الظن والاحتمال بما يفضي أخيراً إلى الخصام والشقاق بين المتعاقدين (1) وذلك كبيع السمك في الماء قبل اصطياده واحتوازه . وكذا بيع الطير في الهواء قبل الإمساك به فإن ذلك كله محظور لأنه غرر . وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الغرر فقد روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ « نهى عن الغرر » (2) وكذلك روي عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عن بيع الغرر » (3) وكذلك قال النبي ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » (4) .

وأمثال البيوع الباطلة لقيامها على الغرر كثيرة يعاد إليها في مظانها من كتب الفقه

وكذلك الكسب الحرام عن طريق اللعب بالقمار على اختلاف أشكاله وتعدد أساليبه . ولا جرم أن يكون هذا الأسلوب مرذولاً وذميماً لما فيه من إثارة موجعة لنفس المقامر الخاسر وهو ممارس اللعب المحظور على موائد السحت وخيانة الضمير : إن هذا الأسلوب الفاضح في الكسب لا يليق بامرئ مسلم ذي مروءة ووجدان أن يمارسه . فإنه سبب لأكل المال الحرام فضلاً عن أن هذا الضرب من اللعب المسف إنما تضيع معه شهامة الرجال وتتبدد به مروءاتهم كلما تهافتت أهواؤهم على موائد التقامر والميسر . قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (5) ومن ضروب الكسب الحرام أيضاً أكل الأموال عن طريق الرشا . وهي جمع ومفرده رشوة بكسر الراء . ورشاه أعطاه إياه . وارتشى أخذها . واسترشى طلبها . والرشوه تعني الجعل (6)، وهو ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد . وهذا أسلوب فاسد وخسيس تكتسب فيه الأموال بغير حق لتكون زاد المرتشين في جهنم وهم يتقاحمون في النار مثلما تتقاحم القردة .

---

(1) نظام الإسلام ص 327 للمؤلف . (2) أخرجه الموطأ ص 274 .

(3) مسند الإمام أبي حنيفة ص 160 .

(4) رواه أحمد عن ابن مسعود . انظر سبل السلام جـ 3 ص 32 .

(5) سورة المائدة الآية 90 . (6) المصباح المنير جـ 1 ص 244 والقاموس المحيط جـ 4 ص 336 .

إن ذلك أسلوب المارقين اللصوص الذين هانت عليهم أنفسهم فمضوا بغير كرامات ولا مروءات ولا اعتبارات . أولئك الذين يبتزون أموال الملهوفين والمكروبين والحيارى ليأكلوها في بطونهم سحقاً غير هنيء ولا مريء . يقول الله جلت قدرته في التحذير من هذا الكسب الحرام ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] وفي لعن آكل الرشوة وموكلها أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » [2].

المقصود من ذلك كله أن حق الإنسان في التملك مصون ومعتبر . بيد أن هذا التملك تحفُّه قيود وضوابط كيما يكون المال مكتسباً بوسائل مشروعة غير فاسدة ولا محظورة . وإنما يمتلك الإنسان من خلال الشريعة الوافية الكاملة التي تباعد بين الناس والظلم أو تباعد بينهم وبين حقوق الآخرين أو بينهم وبين الأنانية والابتزاز والتسلط الأثيم .. وذلكم أسلوب مغاير للمناهج الرأسمالية التي بنيت على التملك الجامح الحر . التملك المطلق المندفع الذي يوشك أن يكون صنو الإباحية في تسيبها المطلق . إن ذلكم شرود بالإنسان عن قيم المروءة والحياء والسخاء والرحمة . بل إن ذلكم انحدار مهين بالمرء صوب الأذلين في حمأة القاذورات والطين حيث الأنانية المقيتة والجشع الصارخ المبتذل ، والهلع اللاهث المهين . إن ذلكم ديدن الأشقياء من الناس المتكالبين ، الذين أعنتهم حب المال فراحوا يركضون من خلفه تعساء مبتذلين .

وجدير بالذكر هنا أيضاً أن نبين أن رغبة الإنسان في التملك مفطورة . لا جرم أن ذلك رغبة أصيلة ، لا مختلقة ولا مصنوعة بل إنها فطرة مخلوقة مطبوعة . وأيما تعرض لهذه الفطرة بالتصدي أو الكبت أو المنع لسوف يكون مآله التدمير والهوان . مثلما حاق بالنظام الشيوعي . هذا النظام المضطرب الجائر ، النظام الذي ولد مريضاً من أول يوم . فقد كانت تتفاعل فيه جرثومة الفناء والانهيار من أول وهلة . حتى آلت به الحال إلى الافتضاح والسقوط خلال فترة وجيزة قياسية لا تتهالك فيها الملل الصغيرة بمثل هذه السرعة العجيبة

(1) سورة البقرة الآية 188 . (2) رواه أبو داود جـ 3 ص 300 .

المذهلة ، فكيف بهذا النظام الذي كان كبيراً في حجمه ورقعته وامتداده . كبيراً في سطوته وسلطانه وجبروته ، كبيراً في قدرته العسكرية الهائلة . لكنه مع ذلك كله اضطرب وترنح ثم تداعى وانهار فآل الأمر به إلى السقوط والتدمير كلياً . والسبب الحقيقي لذلك مخالفة هذا النظام لطبيعة الإنسان ، هذه الطبيعة الأصيلة المفطورة التي لا يغايرها أو يكبتها ويتصدى لها إلا كل أحمق مأفون أو جاهل مضلل واهم . إنه لا يغايرها أو يكبتها ويتعدى لها إلا من ران الضلال والسفه على قلبه وعقله حتى بات عرضة للكارثة والزوال في كل آن .. وذلك الذي حاق بالشيوعية . هذه النظرية الضالة التي جاءت مخالفة لطبيعة البشر في غريزة التملك الفردي وراحت تشيع في الدنيا والآفاق أن الملكية الفردية ينبغي صدها ومنعها البتة لأنها – في تصور الشيوعية – مصدر للظلم . ومثل هذا الصراخ الناعق لا يدل إلا على حقيقة الجهل بالإنسان . هذا الكائن المتكامل المميز الذي بُنيت شخصيته على جملة مركبات أساسية . مركبات نفسية وروحية وعقلية وعضوية وعصبية . ومن مقتضيات ذلك بالضرورة رغبة الإنسان الصادقة اللحاحة في التملك الفردي . وأيما نكران لذلك أو صدّ لسوف يؤول إلى أوخم العواقب من التبلد والاسترخاء والسلبية والانكماش دون البذل أو العطاء أو العمل .

يضاف إلى ذلك لوثة الإلحاد البغيض . الإلحاد الفاجر السافر المطبق . الإلحاد المشين المغالي الذي ينكر الذات الإلهية وما ينبثق عن ذلك من مثاليات وقيم ،ما بين صدق ووفاء وحياء وعطاء وسخاء ومروءة وحلم .. إلى غير ذلك من وجوه الأخلاق الحميدة والقيم الرائعة المثلى التي تتمخض عن عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد . الإله الخالق المبدع الديان . الإله الذي بيده ملكوت الكون كله سبحانه .

إن نكران الشيوعية لكل هاتيك الحقائق لهو مجابهة شرسة ومحمومة مع الفطرة الإنسانية . الفطرة الراسخة الوطيدة التي بنيت على جملة أصول وأسس ثوابت ، من بينها غريزة التملك وفطرة التدين لدى الإنسان السوي السليم . وما النكران في ذلك إلا الطريق المحتوم الذي يسلكه هؤلاء المنكرون والملحدون نحو المصير الأسود المحتوم . وذلكم الانهيار والنهاية .

* * *

المبحث الثاني : الاعتداء على المال ظلماً .

المال في الأصل مال الله ، والإنسان مستخلف فيه . ذلك أن الله له ملكوت كل شيء ؛ فهو سبحانه يملك الكائنات والكون كله بما حواه الكون من مخبوءات مركوزة في أطوائه ، كمذخورات المعادن على اختلافها ومن معطيات الأرض بأنواعها الكاثرة المختلفة .

وجملة القول لذلك أن المال جزء من مكونات هذا الكون الفسيح العامر . فهو بذلك مملوك لله الخالق لكن الله عز وعلا قد تفضل على الإنسان على سبيل التكريم له أن جعله مستخلفاً في هذا المال . قال سبحانه : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ .. وعلى هذا فالمالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه . وإنما ملكية الإنسان للمال على سبيل المجاز . لكن الإنسان قد جبل على حب المال ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ فهو يكدح جاداً ساعياً لتنمية المال واستثماره من أجل جمعه وتكثيره . هذه هي طبيعة الإنسان ، وهذه هي فطرته التي خُلق عليها .. فطرة لا تقبل التبديل أو التحويل .. فطرة أساسية سليمة لا يراعيها أصدق مراعاة سوى الإسلام .. ومن مراعاة الإسلام لحب التملك المفطور أن أذن للناس في السعي في مناكب الأرض عاملين جادين طلباً للكسب الحلال ﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ وبذلك هم مدعوون شرعاً أن يسعوا في الأرض من أجل الرزق الحلال المشروع .

وهم في غمرة العمل الجاد يوجب الإسلام أن يحقق أمامهم تكافؤ كامل في الفرص لكي تتفجر الطاقات المخبوءة والمواهب المستكنة ؛ فيكون التحصيل بذلك منسجماً مع مدى هذه الطاقات والمواهب .

وأيما تجاوز بعد ذلك أو اعتداء على الآخرين في جهودهم وأموالهم لا جرم أن يكون ظلماً . وهو ظلم ينهى عنه الإسلام بشدة ويوجب أن يحيق العقاب الرادع الصارم بالمعتدي الأثيم .

على أن وجوه الاعتداء على المال كثيرة ومختلفة لكنها في المحصلة تفضي إلى الاعتداء على الآخرين في أموالهم بأكلها بالباطل .

ونقتضب هنا جملة وجوه للاعتداء على المال ظلماً .

لكن أعظم وجه من وجوه الاعتداء على المال: السرقة .. وهذه جناية كبيرة على المال ومالكه . جنايه يجترئ على مقارفتها فريق من الناس لا حظ للمروءة أو الضمير في وجدانهم . أولئك الذين تغيب إبان فعلتهم الذميمة سواطع الضمير في نفوسهم وتنضب في صدورهم لهفة الوازع المرهف .

أجل إن جريمة السرقة ظاهرة خسيسة وهبوط وطالع سوء كثيف يكشف عن طبيعة السارق المتوقح .. فهو بدلاً من اعتزامه في همة واستعلاء أن يجدّ ويكدح لتحصيل المال ، فإنه يستنكف عن ذلك ليختار البديل في السرقة استقصاراً للطريق . لا جرم أن هذا الاختيار خبيث ومستقبح ، وهو اختيار تجنح إليه نفوس المرضى من الناس غير الأسوياء . أولئك الذين تستطيب نفوسهم الآسنة طعم الحرام ومذاق السحت على حساب الآخرين الغافلين ، إذ يتلصصون في خفية وخيانة ليسرقوا أموالهم ثم يولون هاربين مدبرين بعد أن غارت فيهم المروءة وتضاءلت بين جوانحهم العزائم وتبلد فيهم الوازع والضمير .

على أن السرقة تعني أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستتار مع تمام الشروط [1] ومن الأهمية البالغة بمكان أن ننبه هنا إلى أصوات مريبة نكراء تعشق الحقد والعدوان على الإسلام وأهله ، وهي تثير من حول هذا الدين الخالد شبهات وافتراءات وأكاذيب ، وتنشر من بين يديه ومن خلفه ركاماً من التخريص واللغط لتوهم الأذهان الضالة والمغفلين أن أيادي جمة سوف تتقطع من الأكواع فيما لو طبق الإسلام !!

إن مثل هذا القول الملفق المصطنع وهم وخداع ولغط ، بل إنه دجل وهراء وافتراء على الإسلام وأهله .. لا جرم أن ذلك من جملة ما يفترى على الإسلام ظلماً وزوراً . وذلك هو قدر الإسلام مع الأفاكين والخراصين الذين يكرهون الإسلام على مر الزمن ، والذين ما فتئوا يتمالؤون على الإسلام فيكيدون له في الظلام كيداً كيما يستأصلوه استئصالاً . وهو مع كل تمالؤهم وافترائاتهم باق ووطيد لأنه (الإسلام) من صنع الله العزيز الحميد . وهو كلمته الخالدة إلى

(1) المغني لابن قدامة جـ 8 ص 240 . وتحفة الفقهاء جـ 3 ص 233 .

هذه الدنيا . لا جرم أن الإسلام مصباح الأرض الساطع وزينتها بروعة عقيدته المكينة المنيرة ورسوخ قواعده الراسخة المتوطدة واتساق أحكامه الشاسعة المترامية التي تنسجم وطبيعة الإنسان أكمل انسجام .

إن الإنسان لو طبق لسوف تستظل البشرية بظلال الأمن والسلام والاستقرار . وليس كما يتصور الجاهلون والمضللون والمتربصون .

وإن كان لا مناص من قطع لأيدٍ فسوف لا تقطع إلا جملة من الأيدي لأفراد أشقياء خانوا المجتمع والبلاد . أفراد أتخمهم الجشع والبطر وجرجرتهم أهواؤهم الشريرة إلى حيث الخسة والإسفاف وفساد الفطرة والضمير ، فصاروا لا يستمرئون غير أسلوب الخيانة في الظلام طريقاً للكسب مع ما يرافق ذلك من عدوان وترويع للناس وفتنة .

إنه إذا طبق الإسلام لسوف لا يمكث في الأرض غير الخير والراحة والعيش الآمن الراغد المطمئن ، لتتبدد بذلك من بين الناس كل مظاهر الحرمان والأنانية والجشع والقلق ، ولتتبدد كذلك كل صور التمييع والخوف والفوضى .

إن الإسلام لو طبق فغشى الأرض بعدله وفضله ورحمته سوف لا تبقى أية باقية لصور الهوان والتفكك والخور والهلع . ولسوف تتخلص البشرية كذلك من براثن المفسدين والمستغلين والأشرار ، فضلاً عن خلاصها من جحيم الظلم والتخريب والخوف والفوضى ، كالذي نجده أو نسمع عنه مما هو حاصل في المجتمعات المادية . المجتمعات الشاردة عن منهج الله والتي تستظل بظل الحضارة الجاحدة الكزة . الحضارة التي أفرزت للبشرية كل أسباب المرض على اختلاف صوره وأنواعه ، والتي سولت للإنسان ضرورة الانكباب في هوس محموم على قضاء الشهوات بأي أسلوب أو ثمن ، وفي غير ما فضيلة ولا رحمة ولا ضمير (٦) .

على أن شريعة الإسلام لا تجوز قطع يد السارق بسهولة كما يتصور الجاهلون الواهمون . وإنما تقطع يده بعد استنفاد عامة الشروط المسبقة التي لا

---

(٦) كتاب الفقه الجنائي في الإسلام للمؤلف ص 339 .

مساغ البتة لقطع اليد إذا انخرم شرط واحد من هاتيك . وهي شروط حازمه ومجتمعة لا تتحقق في امرئ سارق إلا كان هذا السارق غاية في البطر والتوقح والعدوان الصارخ . وهو إذ ذاك لا تفلح كل الأساليب في الردع أو التأديب إلا الردع الصارم بقطع يده ؛ وتلكم هي الشروط :

الشرط الأول : أن يكون السارق مكلفاً . والتكلف يناط بالعقل والبلوغ والاختيار . وعلى هذا لا يقطع المجنون أو المعتوه . ولا يعقل الصبي غير البالغ . ولا يقطع المكره الذي يسرق غير مختار ، وفي جملة ذلك كله يقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم . وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » [1] .

وكذلك قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [2] .

الشرط الثاني : أن يكون المسروق مالًا متقومًا . وذلك في نظر الشريعة الإسلامية . وعلى هذا لا قطع في سرقة الخمر أو الخنزير أو الصنم أو الميتة . أو نحو ذلك .

الشرط الثالث : أن يبلغ المسروق نصاباً . فإن لم يبلغ النصاب فلا قطع . وقدر هذا النصاب في قول أكثر الفقهاء المسلمين ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من الأشياء .

الشرط الرابع : أن يكون المسروق محرزاً . أي أن يأخذه السارق من حرز . والحرز هو الموضع المكين الحصين الذي يحفظ فيه المال .. ولا جرم أن هذا شرط أساسي وهام في حق السارق والسرقة . ذلك أن المال الذي لا يكون في حرز مكين ومصون إنما هو مال مسيب فهو بذلك عرضة للسرقة في كل آن . بل إنه في وصفه من عدم الاحتراز الكامل يكون باعثاً للطامعين وأولي الهمم الخاوية ليسرقوه على سبيل الطمع والتكسب الحرام .

ومن أجل ذلك شددت الشريعة الإسلامية تشديداً بالغاً في اعتبار هذا الشرط المؤثر وهو الحرز دفعاً لإنزال الحد بالسارق . فإنه لا يقام حد السرقة إلا

(1 – 2) سبق تخريجه .

على المجترئ المتقحم في وقاحة على دخول الحرز الحريز أو الحصن الحصين حيث المال المخبوء . فذلكم اجتراء أثيم وتقحم لئيم يشير إلى مقارفة الجناية في حجمها الكامل بما يقتضي إنزال الحد . وأيما انتقاص في صفة الاحتراز الكامل مدعاة حقيقية لإيقاف الحد .

الشرط الخامس : انتفاء الشبهات . وهي جمع ومفرده شبهة . والشبهة من الاشتباه ، وهو الالتباس . نقول : تشابها واشتبها أي أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا . وأمور مشتبهة أي مشكلة (1) والشبهة في الحدود ما كان من نقص في حجم الجناية يجعلها غير مكافئة لمستوى العقوبة المقررة .

وللشبهات دور عظيم في درء الحدود عن السارقين . فأيما سرقة لم تبلغ في حجمها درجة الكمال من العدوان باتت غير مكافئة للعقاب الذي قررته الشريعة لأن هذا القصور في درجة الجناية محسوب في نظر الشريعة شبهة تحول دون إنزال الحد . لا جرم أن هذه سمة من سمات الكمال المطلق في شريعة الإسلام . تلك الشريعة الكاملة التي جاءت لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ودفع الظلم بكل صوره وأشكاله عن الناس .

وإذا لم يكن من مندوحة عن تنفيذ العقوبة المقررة وهي القطع فإنه لا بد أن تأتي الجناية كاملة على التمام فلا تشوبها شائبة من نقيصة أو ضعف أو انخرام . وإذا وقع شيء من ذلك كان في نظر الشريعة شبهة يندرئ بها الحد ليقوم بدلاً منه مال هو دونه من العقاب وهو التعزير .

وقد حرّض الإسلام على التماس الشبهات لدرء الحدود عن الناس ما أمكن . وفلسفة الإسلام في ذلك أن الخطأ في عدم العقوبة لهو خير من إيقاع العقوبة ظلماً . فقد قال النبي ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » (2) .

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 288 .

(2) رواه الترمذي عن عائشة . انظر جامع الأصول جـ 4 ص 343 .

وكذلك قوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » [1] .

وروي عن عمر قوله : « لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات » [2] .

يتبين من ذلك مبلغ حرص الشريعة الإسلامية على التماس الشبهات درءاً للحدود عن الناس فما من شبهة ، مهما قلت أو هانت إلا كانت سبباً لدفع الحد عن الجناة .

ومع هذا الحرص البالغ من التماس الشبهات ، مع ما يضاف إلى ذلك من شروط لحد القطع ، فلا جرم أن يكون تنفيذ الحد بذلك كله في غاية الصعوبة . ذلك أن مجاوزة كل هذه القيود للوصول إلى الحد أمر عسير للغاية . وفي مثل هاتيك القيود والشروط والضوابط الكثيفة نحسب أن حد القطع ممكن الوقوع . وإذا وقع فإنما يقع على أفراد نوادر من الناس . وهم أفراد عتاة متقحمون ، تجاوزت فيهم الخسة والهبوط إلى ما لا يحتمل من العدوان المفرط على الناس ، ومن شدة الاجتراء في وقاحة على السطو على الأموال والممتلكات ، فضلاً عما يرافق ذلك من ترويع وفتنة وفوضى .

وبعد هذا كله نريد أن يعلم الذين لا يعلمون عن الإسلام إلا قليلاً أن الإسلام لو طبق فإن عقوبة القطع تكاد لا تقع مع ما بيناه من ضوابط وشروط . وهي لا تحيق إلا بكل جشع طامع متفحش لا يسرق إلا إسفافاً وبطراً . وبذلك لا يعقل البتة أن يقام الحد على من يسرق لحاجة من فقر أو مجاعة أو كرب أو نحو ذلك .

وثمة وجوه أخرى في العدوان على الناس في أموالهم غير السرقة ..

ومن جملة ذلك : السلب ؛ وهو انتزاع الشيء قهراً [3] ، وكذلك النهب ؛ وهو أخذ المال بالقهر والغلبة [4] ، وكذلك الغصب ؛ وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً [5]. والغش . وهو إخفاء النصح وإظهار خلاف ما يخفى [6] إلى غير ذلك من

---

(1) رواه ابن عباس : انظر مسند الإمام أبي حنيفة ص 149 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ 7 ص 110 . (3) المعجم الوسيط جـ 1 ص 440 .

(4) المصباح المنير جـ 2 ص 298 وبداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 445 ولسان العرب جـ 1 ص 773 .

(5) لسان العرب جـ 1 ص 648 . (6) القاموس المحيط جـ 3 ص 292 .

وجوه الكسب الحرام بما فيه اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل . ومثل هذه الأساليب المتعددة في الاعتداء على المال ظلماً تفرض فيه الشريعة الإسلامية عقوبة التعزيز . وهي عقوبة غير مقررة بالنص من الكتاب أو السنة . فهي منوط تقديرها بالحاكم ليجد فيها في العقوبة الرادعة المناسبة ما يكافىء حجم الجناية من سلب ونهب وغصب ورشوة وغش ونحو ذلك من أسباب الحرام .

وفوق ما تفرضه الشريعة من عقاب رادع في حق المعتدين الظلمة على أموال الناس ، سواء كان ذلك بالتغريم أو الحبس أو النفي أو الجلد أو غير ذلك من وجوب العقاب الرادع المناسب – فوق ذلك كله يندد الإسلام بالعدوان على الأموال ويحذر من ذلك أشد تحذير . وفي ذلك من التوعد المخوف ما يثير الرعب في القلب ويخوف النفس تخويفاً . يقول النبي ﷺ : « أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » [1] .

وفي الترهيب من الاعتداء على الإنسان في أرضه ما يهز القلب والمشاعر وينشر في النفس الإحساس بالرعب – يقول النبي ﷺ : « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين » وفي رواية « لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة » [2] وقوله : طوقه من سبع أرضين ، يعني أن يطوق الغاصب حملها يوم القيامة . وقيل : أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق [3] .

ومن رواية البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين [4] .

وكذلك قوله ﷺ : « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » [5]

---

(1) رواه الطبراني في الصغير عن ابن عباس . انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ 2 ص 547 .

(2) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(3) تعليق مصطفى محمد عمارة على الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(4) انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

(5) رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن يعلى بن مرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 15 .

وعنه ﷺ قال : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » [1] وقال ﷺ « أعظم الغلول عند الله عز وجل : ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين » [2] .

وعنده ﷺ أنه قال : « من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان » [3] وعنه ﷺ أنه قال : « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » [4] .

وغير هذه النصوص في تحريم العدوان على الإنسان في ماله كثير . وهي نصوص مؤثرة ومثيرة حقاً .

وفيها من الترعيب من أكل الحرام واغتصاب الأموال بالباطل ما يقرع القلب قرعاً ويهز الضمير والوجدان هزاً . وفي مثل هذا التخويف المرعب تبيان للناس أن أموالهم عليهم حرام . لأن أموال الناس إنما يحوطها الإسلام بسياج الحماية والصون ويوجب أن تندرئ عنها نفوس الطامعين الخائرين ، الذين تضطرب هممهم وأعصابهم لدى رؤية المال أو لدى سماع رنين النقد يصخ آذان المهلوعين المتكالبين . أولئك الذين تتصدع قلوبهم وأشخاصهم فتهوي متهافتة في الأذلين جرياً وراء الفتات المهين من لعاعة المال الرخيص . إن هذا الصنف من البشر لا جرم أن يستعلى على مثله المسلمون الكرماء الأوفياء . فإنه من حقائق العلم والمعرفة ومن بدهيات ما عرف بالاستقراء بالضرورة أن المسلمين أبرار أعفاء ، وأنهم صادقون كرماء .

ذلك هو شأن المسلمين الحقيقيين . لا يعتدون على الناس في أموالهم ولا في شرفهم ولا في كراماتهم ومروءاتهم . لا يعتدون على أحد من خلق الله مهما كان أصله أو نسبه أو جنسه أو دينه أو درجته . المسلمون يعتبرون في الناس

(1) رواه أحمد والطبراني عن يعلى بن مرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .
(2) رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16.
(3) رواه الطبراني من رواية يحيى الحماني . الترغيب والترهيب جـ 3 ص 16 .
(4) رواه الطبراني في الكبير والصغير من رواية محمد السدوسي [illegible] غيب والترهيب [illegible] 16 .

جميعاً إنسانيتهم ما داموا غير ظالمين ولا معتدين . فيكرمون كل إنسان إكراماً : ويخفون لكل كائن من البشر فيضاً من المحبة والعطف والود . وذلك كله في غلاف من الرحمة التي تملأ جوانح الإنسان المسلم فتجعل منه الإنسان المفضال الوافي . الإنسان الحيي الصدوق . الإنسان الذي يستطيب أشد ما يستطيب مذاق البر بالأصحاب والخلان والجيران ، وبذل الخير ما أمكن للضعفاء والعالة والمعوزين . ذلكم هو الإنسان المسلم الحقيقي الذي يصنعه الإسلام ليفيض قلبه بالرحمة لمن حوله من الناس سواءٍ فيهم الأقربون والأباعد ، فضلاً عن الرفق بالدابة البهيمة أو الطير السابح الرفاف ، أو النملة التي تدب من حول الثقوب والجحور دبيباً تطلب حظها من الرزق .

ذلكم هو المسلم الحقيقي الصادق . المسلم الباذل في إيجابية معطاءة وفي ضمير رهيف حرور يقظ . ذلكم هو الإنسان المسلم الذي يصنعه الإسلام بعقيدته وتصوراته ونظامه .

* * *

المبحث الثالث : محاربة الفقر

الفقر في اللغة ، معناه : العوز والحاجة . والجمع مفاقر ، على غير قياس . والفقير الذي له بلغة من العيش . وقيل : الذي لا شيء له [1] .

ومما هو جدير بالبيان هنا أن الفقر ، بما يعنيه من فاقة وعوز وبما يفضي إليه من مرارة الجوع والسغب ومذلة الابتذال والكدر والعيش المنكور ، لا جرم أن يكون صورة من صور المرض المبرح العضال .

على أن صور الأمراض عديدة شتى . ويأتي في طليعتها هذا المرض الوبيل الممض .. مرض الفقر . المرض الذي يفضي في الغالب إلى إتلاف الإنسان في همته ومروءته . بل إتلافه في أعصابه وكيانه النفسي والشخصي . لا ريب أن مرض الفقر لفرط إيلامه وتأثيره إنما ينعكس على شخصية المرء فيسومها التنكيل والخور

---

(1) مختار الصحاح ص 508 والمعجم الوسيط جـ 2 ص 697 والقاموس المحيط جـ 2 ص 115 وأحكام القرآن للجصاص جـ 3 ص 323 ؛ وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 949 .

والمضانكة بما يؤول بالتالي إلى وخيم من العواقب النفسية والبدنية والشخصية .

ولئن كان الفقر ينعكس على الإنسان بظواهر كريهة من السلبيات المشينة فإنه ينعكس بعد ذلك بالضرورة على المجتمع كله ؛ ليثير فيه الخلخلة والتفكك والاضطراب . ذلك أن تأثير الفقر في المجتمع بالغ ومشين ، وهو تأثير كريه وممض بما يفضي إليه من مختلف الظواهر المرضية الفتاكة . الظواهر التي تحيل المجتمع إلى أشتات من الأناسي الضعفاء والخائرين . أو إلى أشباح من أشباه البشر الواهن الواهي ، البشر المكتئب الساخط المخذول .

إن كارثة الفقر بتأثيرها البالغ الطاغي إنما تأتي على المجتمع برمته ليبوء بالتلف والإعطاب وليمنى بأشد علائم التفكك والترنح من الداخل . ذلكم هو المجتمع المهترئ الهش الذي أتت عليه كل ظواهر التقهقر والهزيمة النفسية في صميمها .

ذلك ما ينبغي أن يقال في الفقر . وهو الإقرار الحاسم بأنه (الفقر) مرض مريع وبيل ؛ ومن أجل ذلك قد ندد الإسلام بهذه الظاهرة الشنيعة تنديداً . وشدد عليها النكير والإغلاظ وحذر المترئسين والساسة في المجتمع أن يدرءوا عن شعوبهم سطوة هذا المرض البغيض ، ليحولوا بين المسلمين وانعكاسات هذا المرض ، ما بين جوع أليم لاسع ، وكرب نفسي قاهر ينخر الأعصاب من الداخل نخراً . إلى غير ذلك من وجوه الإحساس بالابتذال والتبرم والهوان .

لقد حذر الإسلام من السقوط في جحيم هذا البلاء المنكود ليعيش الناس سعداء كرماء وليكونوا على الدوام آمنين سالمين أصحاء فلا ينال منهم ما يذيقهم الضنك والابتئاس .

يقول النبي ﷺ معلماً أصحابه كيف يتضرعون إلى الله أن يدرأ عنهم مغبة الفقر لأنه بئيس وهوان : « اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم ، والقسمة ، والغفلة ، والعيلة [1] والذلة والمسكنة . وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرياء ، وأعوذ بك من

(1) العيلة : بالفتح ، معناها الفقر . وهي مصدر عال يعيل . فهو عائل ، والجمع عالة . انظر المصباح المنير جـ 2 ص 92 .

الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام » [1] .

وكذلك قوله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . لا إله إلا أنت » [2] .

وكذلك قوله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، واسمك العظيم من الكفر والفقر » [3] .

وكذلك قوله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم » [4]

وكذلك قوله ﷺ مستجيراً بالله من الجوع : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة » [5] .

إلى غير ذلك من النصوص والآثار فى الاستجارة بالله والتعوذ به من غائلة الفقر وما ينجم عنه من مفاسد واحتمالات الضرّ والأذى والفتنة .

على أن الإسلام لا يقف من قضية الفقر ولأواء الجوع موقف الساكت الواجم . ولا موقف المنظرين الواعظين الذين لا تتجاوز هممهم ولا اهتماماتهم غير الكلام الهاتف الصاخب أو الصيحات المتأججة المكرورة في غير روية ولا اتزان ولا تخطيط . ليس هذا شأن الإسلام في القضية ولا ديدنه في التصدي لغوائل الفقر والفاقة . لا يكتفي الإسلام بصيحات الاستغاثة المتعالية إثارة للمشاعر وإضراماً لسعير العاطفة المشبوبة الحرى .

لا يكتفي الإسلام بذلك . بل لا يحرص الإسلام على كثرة الكلام الذي لا يشفعه عمل نافع ومشروع . وما من قول لا يصحبه عمل نافع مؤثر إلا كان في حساب الإسلام غير محمود . قال سبحانه في هذا الصدد : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ

(1) أخرجه الحاكم والبيهقي عن أنس . انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ 2 ص 223 .
(2) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي بكرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 228 .
(3) أخرجه الطبراني عن أبي بكر الصديق . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 233 .
(4) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 234 .
(5) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 234 .

﴿ ... تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (1) .

لقد قرر الإسلام أن الناس جميعاً إخوة . وعلى الناس جميعاً أن يتعاونوا على الخير ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (2) ولا ينثني عن عمل الخير وبذله لأخيه المحتاج إلا كان آثماً أحاطت به خطيئته . وحسبه من المعصية أنه أن يبوء بإثم المقصرين والمفرطين الذين لا يعبأون بإخوانهم في المجتمع إذ تتناوشهم غوائل الجوع والأسقام ، وتحيط بهم بوائق الفاقة والضيق والشدة من غير أن يثير فيهم ذلك نخوة الإسلام .

لقد قرر الإسلام أن يأتلف الناس ائتلافاً وثيقاً ليكونوا إبان الشدائد متوادين متراحمين كأنما هم جسد واحد أو كأنما هم رجل واحد إذا اشتكى منه رأسه اشتكى كله ، وإذا اشتكى عينه اشتكى كله ، كما بين الرسول ﷺ . وكذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (3) .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (4) .

وكذلك قوله ﷺ : « المؤمن مرآة المؤمن . والمؤمن أخو المؤمن : يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه » (5) .

وغير هذه النصوص في وجوب التعاون والتكافل والتضامن بين الناس كثير .

أما برامج الإسلام وخططه العملية في محاربة الفقر فهي ثابتة ومعلومة . وهي من الاعتبارات التي رسخها الإسلام ترسيخاً . بل إنها من الواجبات الأساسية الثوابت التي لا يزيغ عنها إلا أثيم خاسر قد باء بالفسق عن طاعة الله وعن شريعته .

وثمة فرائض ووجائب من أجل أن يشيع الخير والتعاون والتراحم بين الناس ، ومن أجل أن تتبدد من بين ظهراني المجتمع عامة المفاسد والشرور ما بين فاقة

(1) سورة الصف الآية 2 , 3 . (2) سورة المائدة الآية 2 .

(3) أخرجه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير . الجامع الصغير جـ 2 ص 532 .

(4) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى . الجامع الصغير جـ 2 ص 660 .

(5) رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 660 .

وبؤس وجوع وقلة وذلة ومرض ودين ، وفي طليعة هاتيك الفرائض جميعاً فريضة الزكاة . هذا الركن الأساسي الكبير الذي اعتمده الإسلام واحداً من جملة برامج وأساليب لإزالة الفقر ونشر الخير والراحة والبحبوحة بين أفراد المجتمع .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن نقول ، إن الزكاة حق مفروض وملزم . حق تطوق به أعناق الأثرياء والمالكين للمال . إنه حق تنشغل به ذمة الموسر الذي يملك النصاب من المال . ولا تبرأ هذه الذمة إلا بأداء حق الزكاة إلى مستحقيها من أصنافها المعروفين ، وفي طليعتهم الفقراء والمساكين .

إن وجيبة الزكاة حق من الحقوق المفروضة لأصحابها المحتاجين . فلا مجال فيها البتة للامتنان على الآخذين ولا مجرد الإحساس بالتفضل . فمن كان يظن أن عملية الزكاة تفضي إلى شعور بالمنة من المعطي ، وإحساس بالمذلة أو الاستحياء من الآخذ ، فلا جرم أنه واهم وأنه مضلل مخدوع لا يفهم عن فلسفة الزكاة في الإسلام شيئاً . من الحق الظاهر المكشوف أن نقول : إنه لا مكان للإحساس بالمنة أو التفضل من باذل الزكاة ولا الإحساس بالمذلة والهوان من آخذها كما يهذي الجاهلون والخراصون والواهمون . أولئك الذين يدسون أنوفهم في المعارف الإسلامية ، وهم يظنون أنهم وقفوا عليها أو أنهم استوعبوا حقيقة التشريع الإسلامي بما فيه من أبعاد وتفصيلات . وهم في الحقيقة لم يفهموا من الإسلام إلا النزر الشحيح بالغ البساطة والهوان . وهو مع ذلك نزر وهين ومقلوب مع ما يخالطه من تشويه مصطنع ومنظم .

إن الزكاة التي فرضها الإسلام للمستحقين لهي حق مقسوم ومقدور . كأنما هي ضرب من ضروب الدين الذي يشغل ذمة المدين فلا تبرأ ذمته إلا بأداء دينه . وكذا الزكاة لا جرم أنها حق مميز وظاهر قد أوجب الله اقتطاعه من المالكين ليكون من حظ الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الحاجة . قال سبحانه وتعالى في الكشف عن هذه الحقيقة : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [1] والحق المعلوم هنا يراد بها الزكاة ؛ لأنها مقدرة معلومة أو صدقة واجبة يوظفها المرء على

---

(1) سورة المعارج الآية 24 ، 25 .

نفسه يؤديها في أوقات معلومة [1] .

وقد احتلت فريضة الزكاة في كل من الكتاب الكريم والسنة الطاهرة مساحات كبيرة . مع الاهتمام البالغ بهذه الفريضة العظمى التي جعلت من الأركان الرئيسية الثوابت التي بني عليها الإسلام كله . يقول الله جل وعلا في فريضة الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [3] .

وفي هذا الصدد من أهمية الزكاة واعتبارها وركنيتها في الدين كله يقول الرسول ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله : وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وحج البيت . وصوم رمضان » [4] .

ومن حديث لمعاذ إذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه : « إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » [5] .

ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن أحجام الزكاة ومقاديرها المفروضة ليست بالقليل الذي يستهان به ، ولكنها في حق الفقراء والمحتاجين ، وبالنظر إلى محاربة الفقر والفاقة كثير . بل إنها (الزكاة) تسهم إسهاماً مؤثراً وفعالاً . في مواساة المحتاجين وفي دفع غوائل الحاجة عنهم لا جرم أن الزكاة بمقاديرها الرتيبة الدورية المنتظمة لهي مبادرة عظيمة وإيجابية من مبادرات الإسلام في محاربة الفقر ، وفي التخفيف من مستوى الفوارق بين الموسرين والمعسرين . أو إنها عامل أساسي كبير في تضييق البون بين المالكين والفقراء . ويتحقق ذلك في واقع المجتمع إذا تصورنا المفهوم الفقهي لفريضة الزكاة . فهي مفروضة على كل من يملك النصاب . وهو مبلغ قدر بعشرين ديناراً من الذهب . فمن ملك مثل ذلك أو أكثر وجب في حقه أن يخرج الزكاة فيؤديها للمستحقين . وقدر الزكاة يتفاوت تبعاً لاختلاف الأموال من حيث أنواعها ، ولعل العنصر الأساسي الهام في الأموال هذه النقود المتداولة بين الناس والتي تقاس من حيث قيمتها على

(1) تفسير الكشاف جـ 4 ص 159 . (2) سورة التوبة الآية 103 . (3) سورة البقرة الآية 43 .
(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر . انظر الجامع الصغير جـ 1 ص 488 .
(5) رواه الشيخان عن ابن عباس . انظر بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص 102 .

أساس المخزون من الذهب أو غيره .

وعلى أية حال فإن الزكاة المفروضة في هذه الأموال مقدرة بنسبة واحد إلى أربعين بالقياس إلى مجموع الثروة الموجودة لدى الأفراد ، على أن يؤدي ذلك في كل عام مرة .

وفي تحديد مقدار الزكاة في النقود يقول الرسول ﷺ من حديث طويل : « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء . ولا في أقل من مائتي درهم شيء » [1] .

وكذلك أخرج الدارقطني عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ « كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً » [2] .

وفي اشتراط الحول يقول الرسول ﷺ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » [3] . وربما حاقت بالناس ظروف استثنائية وعصيبة كما لو عصفت بهم أهوال حرب أو حلت بهم كوارث كونية أو نحو ذلك مما يتلف الزروع والثمرات أو يشيع في البلاد الخراب فنفدت بذلك موارد الدولة فلم تعد الزكاة لتغني في سد الخلة عن البحث عن وسائل أخرى لسد العجز الناجم . فإنه والحالة هذه توجب الشريعة الإسلامية أن يتكفل المالكون ببذل ما هو أكثر من الزكاة ما دام في الأمة فقراء أو عالة أو محاويج .

وبعبارة أخرى فإن المالكين والموسرين تناط ذممهم بواجب آخر غير فريضة الزكاة ، وذلك في الظروف الطارئة المحدقة التي تحيق بالمسلمين خلالها البأساء والشدائد ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إن في المال لحقا سوى الزكاة » [4] .

هذه حقائق مقتضبة من طرائق الإسلام في محاربة الفقر . وليس من متسع في مثل هذا البحث أن نبين تفصيلاً أساليب الإسلام في إزالة الفقر والحرمان عن الناس ، فموضع ذلك في كتب الفقه الإسلامي الواسع المنبسط .

* * *

(1) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري جـ 2 ص 93 .
(2) الدارقطني جـ 2 ص 92 .
(3) الدارقطني جـ 2 ص 90 .
(4) رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس . انظر الجامع الصغير جـ 1 ص 356 .

الفصل الرابع : حق الإنسان في الأمن

الأمن أو الأمان ضد الخوف . وهو يستعمل في سكون القلب . أي راحته وطمأنينته ، ومنه الآمن . أي المطمئن غير الخائف . أمن البلد . أي اطمأن أهله . وفيه قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ أي البلد الآمن . من الأمن [1] وقوله تعالى : ﴿ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [2] .

ويراد هنا أن نبين أن الأمن أو الأمان حق أساسي من حقوق الإنسان كيما يعيش على هذه الأرض آمناً سالماً مطمئناً .. فلا تعتريه ظواهر الخوف والوجل ولا تروعه أسباب الذعر والفرق . ومثل هاتيك الظواهر من الترويع والتخويف لا جرم أنها تثير في نفس الإنسان الاضطراب والارتباك ، وتنمي في جوانحه القلق والرهبة . وهو ما يقضُّ في الإنسان قلبه وجنانه ويؤز فيه الأعصاب أزاً . وليس أسوأ على الإنسان من حرمانه الأمن والطمأنينة ليظل بعد ذلك مرتعداً مذعوراً تحيط به أشباح من الخيالات المرعبة الموهومة . ومثل هذه الأجواء الرهيبة الكوالح يحرض الإسلام من أول وهلة وفي كل آن على المباعدة بينها وبين الأفراد والمجتمع ليعيش الناس آمنين سالمين مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، آمنين على كراماتهم وشرفهم وذراريهم ، آمنين في أوطانهم وديارهم . فلا يمسهم فيها ترعيب ولا ترهيب ولا قلق .

على أن هذا الفصل يتضمن ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الإسلام دين الأمن والسلام

بينا في الفقرة السابقة معنى الأمن على أنه يعني الأمان – وهو ضد الخوف – أي سكون القلب وطمأنينته . أما السلام فهو اسم من أسماء الله تعالى . ويأتي

---

(1) القاموس المحيط جـ 4 ص 199 ومختار الصحاح ص 26 ، 27 والمصباح المنير جـ 1 ص 29 .

(2) سورة قريش الآية 3 .

بمعنى البراءة من العيوب . والأمان والصلح . وهو التحية عند المسلمين . ودار السلام معناها الجنة . ومنه قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ أي الجنة والسلم : الصلح . والمسالمة : المصالحة [1] والسلام في الأصل : السلامة وهي البراءة من العيوب والآفات .

وفي الأساس : سلم من البلاء سلامة وسلاماً . وقد تسمى اللّه جل جلاله بالسلام لما شمل جميع الخليقة وعمهم بالسلامة من الاختلال والتفاوت إذ الكل جارٍ على نظام الحكمة [2] والسلام أمان الله في الأرض [3] وعلى هذا فالتقارب وثيق بين السلام والإسلام من حيث الاشتقاق ومن حيث المضمون ؛ فكلا اللفظين يفضي إلى شيوع الأمان في الأرض . ويلزم من ذلك أن يسلم الناس من الأذى والشر . فلا يؤذيهم أحد أو يعتدي عليهم . يقال : فلان مسلم . أي أنه مستسلم لأمر الله وأنه مخلص لله العبادة . ويلزم من ذلك بالضرورة دخول المسلم في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه [4] أي ظلمه وغشمه وغوائله وشره . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » [5] ونبادر بالتذكير هنا بأن ذكر المسلمين في الحديث لا يقصد خصوصهم دون غيرهم . وإنما ذكرهم لأنهم الأغلب في المجتمع الإسلامي . ومعلوم أن ذكر الأغلب يطلق على جميع الأمة بمن فيها من المسلمين وأهل الكتاب .

ويقول ﷺ : « المؤمن مَنْ أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » [6] .

يستفاد من ذلك كله أن السلام ليس مجرد شعار أو كلام . ولا مجرد مصطلح فاره [7] منمق ومعسول . مصطلح مثير طنان يتغنى به الثرثارون

---

(1) مختار الصحاح ص 311 والقاموس المحيط جـ 4 ص 131 والمعجم الوسيط جـ 2 ص 446 .

(2) تاج العروس جـ 8 ص 338 - 343 .	(3) لسان العرب جـ 12 ص 291 .

(4) لسان العرب جـ 12 ص 293 . والبوائق . جمع ومفرده بائقة . أي الداهية . انظر مختار الصحاح ص 69 .

(5) رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 668 .

(6) رواه ابن ماجة عن فضاله بن عبيد جـ 2 ص 1298 .

(7) الفاره ، أي البطر الأشر . من الفراهة . أي البطر . انظر مختار الصحاح ص 501 .

والمتشدقون والمتحذلقون أولئك الذين ملأوا الدنيا بالفارغ الفاره من الكلام الكاثر المرصوف عن السلام . وهم في ذلك ليسوا غير أدعياء دجاجلة يصطنعون الكلام اللامع المخادع عن الإسلام اصطناعاً . إن أولئك الذين تجتر حناجرهم مصطلح السلام من غير ضمير ولا مصداقية لا جرم أنهم ضالعون في الغواية والخداع والرجس . أو هم والغون في جحيم التواطؤ على البشرية في قيمها وكرامتها ومقدراتها وأوطانها .

ليس السلام مجرد هتاف تردده الأفواه والحناجر وهي تصطرخ في نداء رفيع محموم . إنما السلام الحقيقي الصادق الذي ينبثق من داخل النفس السوية الكريمة . النفس السليمة المطمئنة المبرأة من الأدران والشوائب والخلل . النفس التي تعمرها العقيدة الواعية السمحة . العقيدة التي رضيها الله للبشرية كيما تكون لها مصدر هداية وخير ونور . العقيدة الكريمة المنسجمة التي قررها اللّه للناس كافة كيما يكونوا على هذه الأرض إخوة متحابين .

أجل ! إنما ينبثق السلام الحقيقي الكامل عن ضمير الإنسان السوي السليم . الإنسان الذي يستكن في أعماقه وأغواره صدق العقيدة الراسخة الجليلة . ذلكم هو الإنسان الصادق مع نفسه والناس من حوله . الإنسان الذي يفيض قلبه بالرحمة والرأفة والحنو على الناس كافة ، على اختلاف أجناسهم وأوطانهم وأديانهم ومللهم .

إنما الإنسان ذو الضمير اليقظ ، والقلب الرقيق الحاني ، والوجدان المتألق الحرور ، هو الذي تتفجر من أعماقه بوارق السلام ، وتتدفق من عقيدته الواعية السمحة نسائم الأمان الودود الغامر .

إن العقيدة الإسلامية السمحة بتفصيلاتها وحقيقة معانيها ومقتضياتها وما ينبثق عنها من قناعات وتصورات ، لا جرم أنها تفيض على الإنسان بكريم الخلق وحميد الخصال . وهي تزجي بالمرء كيما يكون باراً رفيقاً بالبشرية كلها بل بالكائنات جميعاً ، من غير تردد في ذلك ولا مواربة أو تعصب . وإنما ذلك هو شأن المسلم الحقيقي الواعي . المسلم المستمسك بمنهج الله . شأنه إذ ذاك أن

يكون أرحم الناس بالناس وأكثر العباد رفقاً بخلق اللّه . وإذا لم يكن كذلك فلا جرم أنه متخاذل مفرط أو أنه في عداد الآثمين الضعفاء أو الخائرين التائهين .

على أن السلام بمعناه المشرق الفياض لهو شعار الإسلام والمسلمين جميعاً . وذلك في عامة أحوالهم وسلوكهم . بل إن شعار السلام لهو التحية الربانية العليا التي يكرم اللّه به عباده ، إذ يبادرهم بالتحية الفاضلة المباركة فيحل عليهم الخير العميم والنعمة الميمونة ، وذلك بدءاً بالنبيين الأطهار ، فيقول سبحانه : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [1] . وقال جل شأنه ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2] .

وقال عز وعلا في تحيته للنبي الكريم . النبي المميز المفضال ، كلمة الله ونوره الساطع ، المسيح عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ [3] .

وكذلك يسلم الله على عباده في الجنة بتحية السلام ، من لدنه مباشرة ، أو بواسطة الملائكة ، فيقول في ذلك : ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [4] .

وتحية السلام شعار المؤمنين في جنة الخلد حيث النعيم الكريم الواصب ، إذ لا لغو ولا إثم إلا التحية الكريمة المباركة : تحية السلام . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ [5] .

وتحية السلام شعار المسلمين في هذه الدنيا . فما يتلاقى المؤمنون والمؤمنات، أفراداً أو جماعات إلا تبادروا بتحية الإسلام فيما بينهم . ألا وهي تحية السلام . وذلك بقول الواحد لأخيه : السلام عليكم . وذلك من سنن الإسلام المطلوب التي يؤجر عليها المرء المبادر بالتحية ثم يجيبه الآخر بتحية السلام كذلك على سبيل الوجوب من غير إبطاء في ذلك أو استنكاف . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [6] .

---

(1) سورة النمل الآية 59 .
(2) سورة الصافات الآية 181 .
(3) سورة مريم الآية 15 .
(4) سورة ياسين الآية 59 .
(5) سورة الواقعة الآية 26 , 27 .
(6) سورة النساء الآية 86 .

وفي الصبر على السفهاء والجاهلين ، والإغضاء عنهم باحتمال حماقاتهم وجهالاتهم ، ومقابلهتم بالسلام والصفح بدلاً من التصدي والمقارعة ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ﴾ [1] .

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الكريمة عن السلام . بما يبين أن الإسلام بعقيدته وشريعته وتعاليمه يوجب أن يعم السلام الحقيقي الغامر . السلام الذي تشيع من خلاله نسائم الرحمة والود . وذلك في كل جوانب الحياة الفردية والجماعية والدولية لدى المسلمين والذين بكنفهم من أهل الكتاب : يهوداً ونصارى .فما من بيت ولا أسرة ولا ناحية من النواحي إلا ويوجب الإسلام أن يغشاها السلام . السلام بمعناه الواضح الراسخ حيث الأمن والطمأنينة والراحة والتعارف والتكافل على أكمل وجه .

هذا الإسلام ، وهكذا كان المسلمون إبان مجدهم الغابر وسلطانهم التليد . ويشهد على صدق هذه الحقيقة البلجة تاريخ الحضارة الإسلامية الزاهرة . الحضارة الماجدة الرائعة التي بنيت على العقيدة الراسخة السمحة . الحضارة الخصبة المعطاءة التي ملأت الدنيا من أقصاها إلى أقصاها بالعلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وألوانها ، يشهد على ذلك الخبراء والدارسون وأولو العلم . يشهدون على حضارة الإسلام الزاخرة الوطيدة وعطائها الغامر الهاطل . وليس أدل على ذلك أيضاً من سرعة الإقبال لدى الشعوب على الإسلام . وذلك في غير قسر ولا قهر ولا ترهيب . وإنما هو الإقبال المندفع الحر . الإقبال الناشط الراغب الحرور ، في غاية من الحب والطواعية لا جرم أن هذا الإقبال النشط السريع على الإسلام إنما تكشف سره طبيعة الإسلام .

هذا الدين الذي جاء ليحقق السلام في ربوع الأرض كافة . السلام الذي يفيض به القلب الطيب الكريم وتفيض به النفس المؤمنة المطمئنة السوية . النفس التي استوعبت بادئ ذي بدء عقيدة الإسلام بكل معانيها الخيرة السمحة .

(1) سورة الفرقان الآية 63 .

وذلك كله على النقيض تماماً من الحضارات المادية الأخرى التي شاعت في البلاد ونكلت بالعباد فاستيأسوا منها استيئاساً ، بعد أن سيموا خلالها الاستبداد والاستعباد ، وذاقوا فيها مرارة الكبت والتنكيل والتسلط والإرهاب كحضارة الروم والفرس والإغريق وغيرها من الحضارات التي بادت وزالت فباتت أثراً بعد عين . والسبب الأساسي في زوالها البتة من غير أن يكون لها ذكر أو أثر أنها بنيت على مزيج من المادية والعقائد المضللة المحرفة . وشأن ذلك بالضرورة أن يتمخض عن أسوأ إفرازات نفسية وشخصية واجتماعية وأخلاقية وقانونية . فشاع بذلك الإرهاب بدلاً من السلام والأمن . وكذا الظلم والاستبداد بدلاً من العدل والرحمة . وشاع الطغيان والتسلط بدلاً من الديموقراطية أو الشورى .

وجملة القول في هذه القضية أن السلام الحقيقي المتكامل أنما ينبثق عن الإسلام بعقيدته ونظامه وتصوراته . وما من سلام آخر مصطنع إلا محض افتراء وتهريف . ومحض مخادعة مكشوف وتضليل غاشم لا ينطوي على غير الويلات واستعباد الشعوب ، والتآمر على البشرية بتمزيقها وتقتيلها وتشتيتها وامتصاص خيراتها وثمراتها ، واستعباد شعوبها وأوطانها وإغراقها في ظلال كئيبة مزرية من الإرهاب والترويع ، ومع ذلك كله فإنها تهتف بالسلام وتنادي لشيوعه ونشره في الآفاق كذباً وزوراً .

هذه أوربا سليلة الاستعمار والتسلط ، وموطن العراقة الضالعة في استعباد الشعوب تهتف للسلام وتنادي في حماسة محرورة لنشره بين الشعوب . وتشهد الدنيا بأسرها أن هذا النداء لهو اصطناع وزور ، وأنه افتراء مركوم موغل في الكذب والخداع ، ووقائع التاريخ الحافل بالمرارة الملطخ بالشؤم والعار يشهد على فظاعة الويلات والأرزاء والكوارث التي حاقت بالشعوب المستعمرة ، والتي ابتليت بنيران التسلط الغربي إبان الزحوف الأوربية على الأمم المستضعفة . ولقد تجسد ذلك في أبشع ما يتصوره الذهن والخيال وأفدح ما يراود البشرية في حسها وتصورها ما ارتكبته الصليبية الحاقدة الحمقاء في حق المسلمين بالأندلس . هنالك ابتلي المسلمون وزلزلوا زلزالاً مرعباً شديداً . فذاقوا من ألوان التعذيب والتنكيل وتجرعوا من مرارة الهوان والقمع والفتنة ما لم يخطر على

ذهن بشر . وبعبارة قصيرة وجيزة ، وهي أن أمة بأكملها قد أبيدت أو دمرت تدميراً فقتل من قتل ، وهرب من هرب . ولم يبق غير القلة القليلة التي ارتدت بالقهر والبطش عن دينها الإسلام إلى النصرانية !!

وتاريخ الاستعمار الأوربي - مصطنع السلام المزعوم - حافل بتمزيق الشعوب والاستيلاء على ثرواتها وخيراتها في غاية من الوقاحة والتبجح والخسة . لقد تجسد ذلك في الاستعمار الغاشم الذي أناخ بكلكله الثقيل المنكود على بلاد المسلمين فعاث فيها فساداً وتخريباً ، فضلاً عن أفاعيل التمزيق والبعثرة في الوطن المتجانس الواحد كتمزيق البلاد العربية والإسلامية إلى دويلات وشعوب مبعثرة أشتاتاً . ومع ذلك كله يزعم هؤلاء الطغاة الدجاجلة أنهم ينشدون السلام بين الشعوب .

ومن أواخر الأفاعيل المنكودة التي اقترفها الاستعماريون في بلاد المسلمين اغتصاب أجزاء من هذه البلاد لتسليمها إلى خصوم المسلمين المتربصين ، كتسليم مقاطعة كشمير المسلمة إلى الدولة الوثنية ، الهند . هذه الدولة ذات الأغلبية من الهندوس الذين يقدسون البقر ، ويحيطونها بسياج من التقديس والإجلال والرهبة ، في غاية من الصلف والحماقة والهمجية . وكان تسليم هذه المقاطعة للهندسي مبعث فتنة وحروب مستديمة بين المسلمين القلائل المستضعفين ، والهنود الكثيرين المتجبرين .

لكن الجريمة الشنيعة والهول الداهم المرعب إنما يتجلى في أفاعيل المجرمين المتوحشين الصرب . أولئك السفاحون القتلة ، الذين جاسوا خلال الديار الإسلامية وفعلوا في المسلمين الأهوال والفظائع ، ما بين تقتيل وتشريد وتقطيع للأجساد ، وهتك للأعراض على نحو مذهل ومروع . نحوٍ يزلزل القلب والأعصاب ويهز الفرائص والأبدان هزاً .

هذه الويلات والجرائم البشعة ، وهذه الأفاعيل المذهلة النكراء يمارسها المجرمون الصرب في حق المسلمين في البوسنة . وذلك على مسمع من العالم كله وبخاصة الدول الغربية الاستعمارية التي تزعم أنها حضارية وأنها تدعو للسلام . إن هذه الحضارة التي يتغنى بها الغربيون الأمريكيون والأوربيون ومنهم

شعوب الصرب والكروات ، لا جرم أنها زائفة ومصطنعة وأنها مبنية أصلاً على الحقد والكراهية للمسلمين أينما كانوا . سواء كانوا في البوسنة أو الصومال أو العراق أو نيجيريا أو فلسطين .. لا جرم أن هذه الحضارة الفاضحة الميكافيلية لا تجاوز في طبيعتها وحقيقتها شريعة الغاب ، بل إنها أشد وأنكى .

ولو حققنا مقارنة بين هؤلاء الصليبيين المتعصبين الحاقدين ، وبين أولئك المسلمين الأوائل إبان انتشار الإسلام وسلطانه وهيمنته لألفينا أن البون بينهما هائل وشاسع ، إن لم نقل بانتفاء المقارنة بينهما أصلاً !

أين حقارة هؤلاء الطغاة القتلة والسفاحين ، والغاصبين الظلمة ، من حضارة الإسلام . تلك الحضارة القائمة على العقيدة السهلة والميسورة والرحيمة ؟!

إن حضارة الإسلام يشهد لها التاريخ المنصف بأنها أشاعت في الدنيا الرحمة والأمان والخير ، وصانت للبشرية كراماتها وأقدارها ورسخت في البلاد الأمن والحرية والسلام ، كيلا يكون إرهاب ولا طغيان ولا عدوان .

إن المسلمين لما سادوا وكانت لهم الهيمنة والسلطان ، ساد معهم الأمن والسلام ، واستظلت البشرية إذ ذاك بظلال من الخير والأمان والحرية . لقد استبان للبشرية كافة أن المسلمين وحدهم هم مبعث الأمان والكرامة والتحرير لمختلف الطوائف والأقليات والملل ليعيش الناس جميعاً آمنين سالمين . ولقد حظي اليهود والنصارى في ظل الإسلام والمسلمين بفيض من التكريم والاحترام بعد أن أعطوا حقوقهم كاملة غير منقوصة استناداً إلى شريعة الإسلام التي تفرض لأهل الكتاب كامل الحقوق ، والأصل في ذلك هو أن « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ويشهد التاريخ والمنصفون من غير المسلمين كم كان اليهود في ظل الإسلام في الأندلس مكرمين محترمين ، وكم كان اليهود والنصارى إبان الهيمنة الإسلامية في المشرق ، موضع اعتبار وتقدير .. فكانت لهم حقوقهم وافية في كل مرافق الحياة في غاية من الأمن والحرية . وما كان لأحد إذ ذاك أن يجترئ على إيذائهم أو الاعتداء عليهم ، لا في أنفسهم وذراريهم ، ولا في كراماتهم أو أغراضهم ، ولا في أموالهم وخيراتهم ، ولا في أوطانهم أو

مساكنهم ، وذلك كله بخلاف الحال التي يعيشها المسلمون في الزمن الراهن في ظل الصليبيين واليهود ، حيث الإذلال والترهيب والتشريد والإبادة والاقتلاع والتطهير العرقي .

أين ذلك من عدل الإسلام لما حكم أهل الكتاب وفيهم اليهود . لقد حكمهم بالعدل المطلق . وساسهم بشرع الله الذي لا يميل ولا يحابي تحت أي سبب من الأسباب . يشهد على ذلك قضاء عمر لمصلحة اليهودي ضد الصحابي الأجلّ ، والعلامة الساطع صهر رسول اللّه ﷺ وهو علي بن أبي طالب . فقد أخرج الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر رضي اللّه عنه فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به . فقال له اليهودي . واللّه لقد قضيت بالحق [1].

وكذلك الشيوعية والشيوعيون بتاريخهم الملطخ الحافل الأسود . التاريخ المريع الفاضح ، المترع بالأهوال والعقابيل [2] . وذلك إبان السطوة الماركسية البغيضة في بلاد السوفييت بدءاً بثورة لينين عام 1917 وانتهاء بانهيار الشيوعية كلياً ، فقد عانت الشعوب المغلوبة إذ ذاك من ويلات هذا النظام الفاسد وكابوسه المرعب الثقيل . وقد كانت المعاناة أو التنكيل والطغيان يتراوح ما بين نفي وتشريد وأحكام بالإعدام ، أفراداً وبالجملة ، فضلاً عن حملات القمع والكبت وخنق الأنفاس ومصادرة الحريات كلياً . لقد بلغ ذلك كله قمة الأوج من الطغيان والإرهاب إبان حكم لينين ، هذا الطاغوت الملحد الأثيم . وكذا خلفه ستالين ، هذا الطاغية المتجبر ، الذي ساس الشعوب بالحديد والنار ، والذي ساق الملايين من الناس إلى ساحات الموت سواء بالإعدام أو التصفيات الجسدية في دهاليز المخابرات ، أو الإبادة الجماعية المنظمة ، أو النفي إلى سيبريا حيث الموت المحقق . ومع هذه الوقائع الرهيبة والتاريخ الحافل بالويلات والكوارث كان الشيوعيون أشد الناس اصطراخاً وترديداً للسلام . وهم أقدر من غيرهم على الصياح المدوّي والهتاف الصارخ المجلجل من أجل السلام . لقد

(1) انظر حياة الصحابة للكاندهلوي جـ 2 ص 95 .

(2) العقابيل : الشدائد . والمفرد عقبول . وهو ذو عقابيل أي شرير . انظر القاموس المحيط جـ 4 ص 20 .

كانوا إبان سطوتهم وطغيانهم أوفر حظاً من غيرهم من حيث القدرة على استمالة الجماهير صوبهم . هذه الجماهير اليائسة المضطربة والتي استشاطت غضباً وحقداً على الاستعمار الظالم . الاستعمار المنبوذ البغيض الذي أذاق العرب صنوفاً من الأهوال والمصائب . ومن أجل ذلك استطاع الشيوعيون أن يستقطبوا الجماهير الحائرة المظلومة ليعيدوا لهم حقوقهم وليوطدوا في الأرض أركان السلام .

وأنّى لهؤلاء الآثمين الجلادين المماسيخ أن يحققوا للبشرية السلام ، وهم الذين أترعت أنفسهم وطبائعهم بالقسوة والفظاظة فكانوا من أشد الناس رغبة وجنوحاً لقتل الأبرياء وسفك الدماء وانتهاك الحرمات . أنّى لهؤلاء السفاحين الأشرار أن يصدقهم الناس في دعوتهم للسلام الموهوم المزعوم ؟!

وكذلك الصهيونيون يزعمون في كل آن أنهم أهل سلام ، وأنهم يودون أن يشيع السلام في العالم ، وفي الشرق الأوسط خاصة . فهم بذلك من أكثر الناس ترديداً لشعار السلام . إذ يرددونه في كل الأحوال والمناسبات السياسية ، ويرددونه في عامة المحافل التعليمية ، والاجتماعية والدولية . تردده الدولة كلها ومعها السياسيون والمسئولون والإداريون وعساكر الجيش . بل يردده الأفراد جميعاً في اجترار مكرور لا ينقطع ولا يعرف الكلل أو الملل . ذلك هو مصطلح السلام تتحدث به شفاه يهود وأفواههم .. أما ما كان مركوماً في القلوب ، أو ما تخفيه الأستار في مجاهل النفس وأغوارها المظلمة المستورة فلا جرم أنه مخبوء مجهول لا يطلع عليه أحد سوى الله ، وكذا الراسخون في التجربة والخبرة ، الراسخون في الوقوف على مقاصد يهود .

وما يكشف عن زيف هاتيك النداءات الصاخبة المصطرخة من أجل السلام ، ما نزل بساحة الشعب المسلم في فلسطين من ترويع وترهيب وتشريد وتقتيل وتطهير للعرق . يشهد على ذلك تلك النوازل الرهيبة الفظيعة التي مارسها اليهود في شعب فلسطين عام 1948 فأعملوا فيهم السلاح لقتلهم بالجملة في مذابح جماعية رعيبة كالذي حلّ في دير ياسين والدوايمة واللد والرملة .. إلى غير ذلك من مذابح متفرقة في قبية ونحالين وكفر قاسم ، فضلاً عن تشريد الشعب كله من دياره ووطنه « فلسطين » الشعب الذي فر هارباً

لينجو بنفسه من الموت الداهم المحدق فخرج هائماً على وجهه من غير عون ولا نصير . ذلكم الشعب المظلوم الذي راح ضحية المؤامرة الدولية الكبرى . المؤامرة التي رسم خيوطها دهاقنة من أساطين ماسون وصهيون تحت مظلة الكيد الصليبي الحاقد ، وذلك في فترة من ضعف العرب وبتهافت ساستهم المتخاذلين المتواطئين .

كل أولئك أدعياء سلام ويرددون عبر وسائل الإعلام الكثيفة والمتطورة لإشاعة السلام ، والله يشهد والمؤمنون وأولو القسط من الناس يشهدون أن هاتيك النداءات لا يسعفها دليل صادق ولو بمثقال ذرة ، وتلك حقيقة يصدقها الواقع المحس ويشهد لها تاريخ هؤلاء . وهو تاريخ حافل كظليظ تفوح منه ريح الطغيان الغاشم والحقد الأسود المركوم . وذلك على النقيض من أمة الإسلام ذات الأيادي الناصعة البيضاء على البشرية كلها إبان هيمنتها وأمجادها . يوم كان المسلمون يفيضون على الدنيا بالعلوم والمعارف وبالخيرات والبركات ، ويرسخون في واقع الأرض حقوق الإنسانية كافة ، الإنسانية على اختلاف مللها وأديانها وذلك في غاية من الرحمة والتكريم .

* * *

المبحث الثاني : تنديد الإسلام بالإرهاب

الإرهاب معناه في اللغة : التخويف والإفزاع والرهبة ، أي الخوف والفزع . وأرهبه ورهّبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه . وفي القرآن الحكيم يصف فرعون وجنوده ﴿ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ﴾ [1] أي استدعوا رهبتهم حتى يرهبهم الناس [2] .

والإرهابيون في مفهوم العصر الراهن يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [3] .

ذلك هو المراد على وجه العموم من حقيقة الإرهاب والإرهابيين . ومثل هذا المصطلح عام ومطلق ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلاً غير منطقية

(1) سورة الأعراف الآية 116 .
(2) لسان العرب جـ 1 ص 436 ، 437 .
(3) المعجم الوسيط جـ 1 ص 376 .

ولا أخلاقية ولا مشروعة لتحقيق بعض الأهداف ، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك من وجوه الأهواء والمصالح غير المشروعة . ذلك هو المعنى المعقول لحقيقة الإرهاب ، والذى يتبادر للذهن عند أول وهلة من غير مواربة أو تكلف أو تمحل [1] .

لكن المتمحلين والمكايدين والحاقدين ، قد جاوزوا هذا الحد مجاوزة تثير الدهش والعجب ، فركبوا متون الشطط وغالوا في المماكرة والافتراء لما أدرجوا الدعوة الإسلامية في قائمة الإرهاب ، وأن الدعاة إلى استئناف الحياة الإسلامية إرهابيون !!

لا جرم أن ذلك شطط عجاب ، وتمحل فاضح ومكشوف ، وتزييف للحقيقة مشين ومروع . لا جرم أن هذا اللغط الفاجر المحموم فاقرة من الفواقر الفوادح . إنه فاقرة تثير التقرف والاشمئزاز وتثير في النفس فيضاً من الغثيان والسخط ، ومثل هذا الافتراء المكذوب ما نحسب أن له من نظير من حيث الفداحة واشتداد الكذب والتزوير إلا في هذا العصر الراهن . عصر الأباطيل والأكاذيب ، أو عصر الكراهية والحقد والتزوير وموات الضمير .

إن الافتراء على الداعين للإسلام ، العاملين من أجل استئناف الحياة الإسلامية من جديد ، لهو افتراء في الحقيقة على الإسلام نفسه ، وذلك من أجل أن تتزعزع العقيدة في نفوس المسلمين ، ومن أجل أن تحمل الأذهان صورة شائهة بشعة عن دين الإسلام ، كيما يتصور الناس والأجيال في جميع أنحاء العالم أن هذا الإسلام بني على الإرهاب وأنه يدعو في مفاهيمه ومقاصده إلى الإرهاب ، وأن الداعين للإسلام ليسوا غير إرهابيين ينشرون الذعر والرعب في البلاد !!

إلى غير هذا الكلام الفاضح المكذوب . الكلام الموغل في الزور والدجل ، والمدجج بوسائل كاثرة كثاف من الإعلام المقتدر البارع ، ما بين مذياع ينطق ، وتلفاز يجسم ويعرض ، وصحائف ونشرات ومقالات وتصريحات سياسية تطلق ، ومؤتمرات صحفية تجري بين الحين والآخر . كل هاتيك الطاقات والقدرات تتلاقى وتحتشد من أجل التصدي للإسلام كيلا يظهر أو يشيع . ومن

(1) التمحل : المماكرة والاحتيال . انظر مختار الصحاح ص 616 .

أجل أن ترتسم في أذهان البشرية صورة مشينة شائهة عن هذا الدين . وربما ينثني كثير من المسلمين عن دينهم لفرط ما يجتاح أذهانهم وقلوبهم من حملات التشويه والتشكيك . وربما يحتشد المشركون والملحدون والحاقدون والمنافقون في صف واحد لمحاربة الإسلام حرباً حامية مستعرة لا هوادة فيها .

ونريد أن نبين للقارئين والسامعين العقلاء والمنصفين ، وأن نعلنها لكل ذي طبع سليم وفطرة سوية ، ولكل ذي ضمير يقظ وعقل واع غير جانح : أن الإسلام أبعد العقائد والملل والفلسفات والشرائع عن الإرهاب . بل إن الإسلام دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها سواء فيها المسلمون وغير المسلمين . إن الإسلام بعقيدته السمحة والسهلة والميسرة قد جيء به أصلاً لإشاعة الرحمة والأمن والسلام في هذه الدنيا . ولانتزاع أسباب الظلم والقهر والإرهاب بكل صوره وألوانه .

ذلك هو الإسلام ، النظام الأخلاقي الأقل قد جيء به لترسيخ قواعد الحق والخير والعدل في هذه الأرض ومن أجل أن تقوم حياة الناس على الأمان والثقة والحرية بعيداً عن الفساد والتخريب والإذلال ، وبعيداً عن التسلط والترويع والترهيب .

إن ذلكم هو الإسلام دين الرحمة للبشرية كلها ، بل لعامة الأحياء جميعاً . وهو ما بيناه في حينه . وأصدق دليل على ذلك قول القرآن الكريم يخاطب الله فيه نبيه الكريم ، رسول الرحمة والهداية للعالمين ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [1] . فهو عليه الصلاة والسلام بدعوته ورسالته للناس ، رسالة الخير والأمن والرحمة ، لا جرم أنه بذلك كله رحمة للبشرية جمعاء بل للأحياء كافة . وهو عليه الصلاة والسلام يقول عن نفسه « إنما أنا رحمة مهداة » [2] ولما أوذي النبي الكريم . إذ آذاه المشركون والمستكبرون والسفهاء وألحقوا به ألواناً في التعذيب والكيد طلب منه المستضعفون أن يدعو على المعاندين الظالمين فأبى وقال : « إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة » [3] .

---

(1) سورة الأنبياء الآية 107 .
(2) رواه أبو هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 201 .
(3) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 201 .

والقرآن الكريم نفسه جمع فريد من السور المتعاقبة ، ذات الإيقاع العجيب الباهر ، والتأثير المدهش الغامر . وذلك بجمال نظمه المتناسق المتسق الودود . وعباراته الشجية الحانية ، وألفاظه الموحية الرقراقة الغامرة ، وأحرفه المترابطة الوثيقة العذاب ذات الجرس القارع النفاذ ..

هذا القرآن بعجائبه البلاغية المذهلة ، وبيانه المتفرد الفذ ، كل ذلك إنما جاء ليرسخ في الدنيا الأمن والرخاء والخير والرحمة . وليبدد من وجه هذه الأرض كل أسباب الترهيب والظلم . قال سبحانه : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] .

والإسلام يحذر أشد تحذير من ترويع الناس وإخافتهم وإشاعة الذعر في النفوس وذلك بمختلف الأسباب والوسائل في الترويع أو الترهيب ، سواء بالإشارة بالسلاح ، أو التهديد بالكلام الظالم أوبغير ذلك من أساليب تثير في نفس الآخرين الرهبة والوجل .

وفي ذلك يروي النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول اللّه ﷺ في مسير فخفق [2] رجل على راحلته ، فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ففزع . فقال رسول ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروّع مسلماً » [3] .

وروي أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » [4] .

وروي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمّنه من أفزاع يوم القيامة » [5] .

وروي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » [6] .

---

(1) سورة الإسراء الآية 82 . (2) خفق : اضطرب .

(3) رواه الطبراني في الكبير . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 483 .

(4) رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة ، انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

(5 – 6) رواه الطبراني . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار » [1] .

إلى غير ذلك من النصوص في النهي الشديد عن ترويع الإنسان لأخيه الإنسان سواء كان ذلك بالمزاح أو الإشارة باليد أو السلاح أوغير ذلك من أشكال التخويف التي تثير القلق أو الرعب في نفوس السامعين أو الناظرين .

ولئن كان هذا النهي أو التحذير بهذه الشدة المغلظة في حق التخويف للأفراد ، أي في حق الذين يروعون الناس أفراداً ، فلا جرم أن يكون النهي والتحذير أشد كثيراً في حق من يعتدي على المجتمع بترويعه وتخويفه وإثارة الرعب والفتنة والفوضى في صفوفه .

ولا ينبغي أن يفهم واحد أن هذه النصوص إنما ذكر فيها المسلم وحده . فهي إذن خاصة به دون غيره من أهل الكتاب . فمثل هذا الفهم زلل ووهم . وإنما ذكر المسلم بالاسم ، بالنظر للأكثرين في المجتمع الإسلامي . والأكثرون هم المسلمون . فنسبتهم الغالبة والكبيرة . وإذا ذكر الأغلب أو الأكثر فإنما يراد به المجتمع كله ، مسلمين ونصارى ويهوداً . وذلك من غير تعصب ولا محاباة لأحد ضد آخر .. ومن غير تفريق في ذلك بين أبناء المجتمع الواحد . بغض النظر عن دياناتهم وما يعتقدون . فإذا ذكر المسلم في النصوص إنما هو لحصول الكثرة في الأعداد والنسبة ، وللغالب الأكثر حكم الكل . هذا ما نفهمه من لغة العرب في بلاغتها وروعة تركيبها . وهو ما يقول به العلماء والفقهاء والمفسرون .

على أننا مع ذلك كله نتساءل : ما بال المطالبة بالتحرر والاتهام بالإرهاب . هل الذين يدفعون عن أنفسهم الشر والضيم والذين يجاهدون للتحرر من إسار الذل والاستبداد إرهابيون ؟!

هل الدفاع عن النفس إرهاب ؟ وهل الانتفاض في شجاعة وحمية وحماسة درءاً للهوان والاستعمار والعبودية إرهاب ؟!

---

(1) رواه البخاري ومسلم . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 484 .

وهل الدعوة للإسلام ليشيع وينتشر وليستظل الناس بظله الرخي الكريم الوارف ، وكيما تترسخ في الأرض قواعد الأمان والاستقرار والسلام إرهاب ؟!

هل نزعة المسلمين العارمة الغاضبة في هذا الزمان من أجل التحرر والانعتاق ومحور العار الذي خلفه ظلم الاستعمار إرهاب ؟!

أم أن المقصود في الحقيقة هو محض الإسلام بالذات ! إن كان كذلك فلا جرم أن ذلك هو عين التعصب والحقد . بل عين الترويع والإرهاب !!

هكذا يفهم الاستعماريون الغربيون عن الإسلام . لقد أفهمتهم ثقافتهم المادية المتعصبة والحاقدة أن الإسلام إرهاب ، وأن المسلمين إرهابيون !!

والله في عليائه يشهد ، والمقسطون الشرفاء من الناس يشهدون أن الإسلام دين الرحمة والأمان . وأنه دين البر والرفق والسلام والإحسان . وما كان المسلمون في يوم من الأيام إرهابيين ولكنهم دعاة للحق والتحرير وهم على الدوام يطالبون أن يعم الخير والأمن والسلام وجه الأرض ولا يتحقق ذلك البتة إلا في ظل الإسلام .

لقد نسي هؤلاء أو تناسوا أنهم استعماريون غاشمون ، قد عاثوا في البلاد تخريباً وتلوثياً وإفساداً . نسي هؤلاء الجلادون الطغاة أو تناسوا أنهم تآمروا على الإنسانية في كل أطراف المعمورة – والمسلمين خاصة – لاستعمارهم وإذلالهم . ومن أجل أضعافهم وتدمير عقيدتهم واقتصاص خيراتهم . وذلك بمختلف الأساليب في القمع والكيد والترويع والترهيب والإبادة والتحطيم .

وما فتئ الاستعماريون الجلادون ، وهم الذين يصطنعون شعارات السلام زوراً ودجلاً – ما فتئوا يكيدون للمسلمين خاصة في كل مناحي الدنيا لتبديد شوكتهم ، وإزالتهم من خريطة المعمورة إن استطاعوا ، يشهد على ذلك جرائم الصليبية الحاقدة الخبيثة ، الصليبية الموتورة الرعناء في إبادة المسلمين في بلاد البوسنة والهيرسك . وكذا ضرب المسلمين في العراق بمختلف الأسلحة الفتاكة والصواريخ العابرة للقارات . إلى غير ذلك من وجوه الرصد والتواطؤ والتآمر على المسلمين وقياداتهم المؤمنة بالتنسيق الكامل مع كثير من الساسة المستبدين

المتسلطين على المسلمين . الساسة المتآمرين العملاء الذين باعوا أنفسهم وأوطانهم للاستعماريين والماسونيين والصهيونيين بثمن بخس . ثمن رخيص ومهين ومبتذل يتجسد في أشباح موهومة ومصطنعة من كراسي الحكم المتهافت .

* * *

المبحث الثالث : قطاع الطرق وعقابهم

هذه جريمة من الجرائم البشعة التي تروع الناس وتثير في البلاد الارتباك والقلق والفوضى . جريمة مريعة مفزعة ، وأسلوب فظيع همجي يمارسه فريق من المتلصصين الإرهابيين وهم قطاع الطريق . وأولئك صنف خارج على أمة الإسلام ، متمرد على دينها وعقيدتها وقيمها . صنف أثيم متوقح يقطع الطريق على المسلمين فيسطو على المارة فيهم لينتزع منهم أموالهم أو يقتلهم قتلاً ، فضلاً عما يصاحب ذلك من تخويف وترعيب للمارة والمسافرين في كل الطرقات .

وقالوا في تعريف قطع الطريق : على أنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع . وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوه . لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك . وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ [1] .

ذلك هو المعنى الشمولي لقطع الطريق . وجملته أن يتصدى واحد أو جماعة للمارة في طريق من طرق المسلمين فيباغتوهم بالتخويف والترهيب ليأخذوا ما لديهم من أموال . وهؤلاء هم قطاع الطريق أو المحاربون الذين يحاربون الله ورسوله . وذلك بمحاربتهم للمسلمين إذ يروعونهم ويرصدون لهم الطرق للبطش بهم والنيل منهم طمعاً في المال . وفي ذلك من إشاعة للفوضى وإثارة للذعر والهلع والفتنة ما لا يخفى . فلا جرم أن تكون هذه الجريمة النكراء

---

(1) بدائع الصنائع للكاسائي جـ 7 ص 90 وانظر تفسير القرطبي جـ 6 ص 151 وتفسير الطبري جـ 6 ص 141 ومختصر ابن كثير للصابوني جـ 1 ص 510 وتفسير الرازي جـ 11 ص 214 وأحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 406 والكشاف للزمخشري جـ 1 ص 609 وفتاوى ابن تيمية جـ 4 ص 208 .

مبعث اهتمام بالغ في الإسلام إذ يقرر لهؤلاء الضالين المضلين ، نوعاً من العقاب ما فيه مزدجر بالغ لهم عقاب حاسم صارم يمحق من وجه الأرض مثل هذه الظاهرة الخطيرة من الإرهاب . وعقاب الشريعة في مثل هؤلاء الخارجين على الأمة والقانون ، المرجفين للعباد الآمنين ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهو عقاب صارم وشديد يكافئ حجم الجناية المثيرة البشعة التي يرتكبها هؤلاء الخارجون العتاة بمنع المارة من المرور في الطريق خوفاً على أرواحهم وأموالهم . وما يرافق ذلك من قتل للناس أو ترويعهم ومصادرة أموالهم وتفصيل ذلك من حيث الأحكام التفصيلية في مظانه من كتب الفقه . وفي ذلك كله يقول الله جلت قدرته في محكم التنزيل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1] .

وبذلك فإن الإسلام يحرص على أمن الناس جميعاً ، مثلما يحرص على درء الشر والمفاسد عن المجتمع بكل الأساليب والوسائل الأخلاقية والمشروعة . ومن اعتبارات الإسلام الهامة والجليلة أن لا يمس الناس خوف ولا هلع ولا ترعيب . وأن لا تجتاحهم جوائح الفتنة التي تعصف بالبلاد وأن لا تأخذهم غاشية من غواشي الأرهاب على اختلاف صوره وأشكاله . ومن أشد هاتيك الصور ظاهرة الحرابة . أي قطع الطريق إرضاعاً للمارة في الطرق لأخذ أموالهم أوقتلهم وترويعهم . وبهذا يصون الإسلام المجتمع كله أفراداً وجماعات من عبث العابثين وإفساد الخارجين والمرجفين الذين يقضون مضاجع الناس ويذيقونهم مرارة الرعب والارتياب . فلا جرم أن يصون الإسلام مجتمعه الكبير على اختلاف الملل فيه والأديان حفظاً للناس من الأذى والشر سواء كانوا مسلمين أو يهودًا ونصارى .

* * *

(1) سورة المائدة الآية 33 .

الفصل الخامس : حق الإنسان في صيانة عرضه

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صون الأعراض

فقد اهتم الإسلام بالغ الاهتمام في صيانة أعراض الناس أن ينال منها عابث مفسد أو يجترئ عليها متدسس مخاتل أفاك .ووجه ذلك أن العرض في تصور الإسلام عنوان بارز ورئيس من عناوين الكرامة في المجتمع الإسلامي هذا المجتمع المتماسك المصون . المجتمع الذي تجلله المهابة ويحوطه الإجلال والطهر . لا جرم أن مجتمع الإسلام خير المجتمعات كافة وذلك من حيث انسجامه وائتلاف أفراده وتكافلهم . ومن حيث النظافة الأخلاقية المميزة . النظافة التي ليس لها في المجتمعات نظير . إن نظافة الخلق وتمام العفاف وصون النفس عما يشينها أو يهبط به نحو الرجس والفواحش ، لهي قضايا مسلّمة وثوابت في نظام الإسلام وفي تصوره . وفلسفة الإسلام في هذه القضية بالذات ظاهرة مكشوفة لا تقبل المداهنة أو اللين . وجملة ذلك أن الإسلام يبني مجتمعه المصون على قواعد وأسس متينة ، لا جرم أن يكون من أجلّها طهارة الفرد والأسرة والجماعة من الداخل . وليس المراد طهارة الجسد من الأدران والأوساخ وكفى مثلما تتصور المجتمعات المادية الراهنة . المجتمعات التي شاعت فيها الرذيلة واستشرى فيها الفحش والخنا وغمرتها الموبقات الجنسية القذرة .

ولكن المراد هنا علاوة على نظافة الجسد ، طهارة الضمير ، وطهارة الخلق من الداخل واستعفاف النفس في أنفة واستعلاء عن القاذورات التي تهبط بالإنسان إلى منحدر آسن من مستنقع الجنس وذلك في غاية من الفوضى البهيمية المنحدرة .

المراد تزكية النفس وترفعها عن الدنايا واستعفافها عن الرجس المهين الذي تهوي إليه أجساد المبتذلين المتهتكين الذين خوت فيهم العزائم والهمم فمضوا

سادرين في ذلة وخور خلف النزوة الجنسية العارمة بغير تحفظ ولا وازع . ومن غير ضابط ولا زمام .

إن الأعراض وصونها من العبث والخيانة من القضايا الأساسية الهامة التي يحوطها الإسلام باهتمامه العظيم . لأن الأعراض عنوان لشرف المسلمين وكراماتهم . وأيما تطاول على المجتمع الإسلامي في عرضه إنما هو عدوان فادح على المسلمين في شرفهم وفي كرامتهم . ويستوي في مثل هذا العدوان المثير ما لو وقع على واحد من أفراد المجتمع أو أكثر . وسواء كان المعتدى عليه مسلماً ، أو يهودياً أو نصرانياً يعيش في ظل الإسلام وفي كنف المسلمين . فإنه ما من مساس عليه في شرفه وعرضه إنما هو مساس للمجتمع الإسلامي كله .

ومن هنا يحذر الإسلام من الإساءة للناس في أعراضهم كيفما كان وجه هذه الإساءة . فربما كانت الإساءة بالتحرش يقحم فيه المرء نفسه مع نساء فضليات فيتطاول عليهن أو على واحدة منهن بالكلام الفارغ المبتذل في غير حاجة ولا ضرورة . أو يتطاول على إحداهن ببذاءة اللسان المتفحش على سبيل الإغواء والفتنة . أو كان ذلك بالمطاردة أو الملاحقة الفعلية بقصد الافتراس ومقارفة الفاحشة البشعة (الزنا) . وتلك ذروة العدوان على الإنسان في شرفه وعرضه . وهو ما نهى عنه الإسلام وحرض على سلامة المجتمع أفراداً وجماعات من قبل هذه الظواهر المريبة التي تثير في البلاد الفوضى والظنون وتشيع مقالة السوء وأخبار الفاحشة بين العباد .

لقد نهى الإسلام عن كل ما يشين المجتمع أو يؤذيه ، أو يثير من حوله الظن والريبة أو ينشر في أجوائه صخباً من الكلام الرخيص الفاسد . إن ذلك كله محظور . بل إن طرائقه ومؤدياته من ملاحقات الناس وتتبع عوراتهم ، كل أولئك محظور ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إنك إن اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » [1] ذلك تحذير ظاهر من ملاحقة الناس وتتبع عوراتهم . لا جرم أن ذلك خلق ذميم وفاسد يكشف عن سوء

---

(1) رواه أبو داود عن معاوية جـ 3 ص 272 .

النوايا لأولئك الآثمين الذين يطلعون على عورات إخوانهم من الناس الأبرياء الغافلين . وفي ذلك من العدوان على شرف المجتمع والنيل من حرمة عرضه ما يندد به الإسلام تنديداً . يقول الرسول ﷺ ناهياً ومحذراً : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته . ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » [1] .

وفي هذا الصدد من الحديث عن المجتمع في صيانة عرضه وشرفه أن ينال منه أفاكون خائنون ، ينبغي التنبيه إلى اهتمام الإسلام وحرصه البالغ على سمعة الإنسان فلا يخدشها كاذب ظنين أو يتطاول عليها مغرض مريب بالاتهام الفاضح المبيت ، ومثل ذلك إساءة شنيعة لكرامة الإنسان واعتداء قبيح على حقه في العيش آمناً سالماً مبرأً من بذاءات الألسن الفاجرة . وتلكم هي ألسن السوء التي يندلق منها فحش القول ، في غاية من الخسة والإسفاف وفساد الضمير .

ينبغي التنبيه إلى مفسدة القذف . وهذه واحدة من شر ما يأتي على المجتمع المصون فيعصف به عصفًا أو يثير فيه الفوضى والظنون .

والقذف في اللغة : معناه الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء . قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ أي يأتي بالحق ويرمي بالحق . وقال تعالى ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ﴾ وقذف المرأة المحصنة أي سبها أو رماها والقذف معناه السب [2] .

والقذف في الاصطلاح الشرعي معناه : الرمي بالزنا صراحة أو دلالة . وهو أن يرمي إنساناً عفيفاً بالزنا أو اللواط وكان الرمي صريحاً واضحاً ، كما لو قال له : يا زان . أو يا لوطي . أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة في الدلالة على القذف بالزنا . أو كان الرمي على سبيل الكناية بما يدل على المقصود ، وهو الرمي بالزنا . وذلك ما لو قال لإنسان عفيف : يا قحبة . أو قال لامرأة عفيفة :

---

(1) رواه ابن عمر . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 114 .

(2) لسان العرب جـ 3 ص 40 وأساس البلاغة للزمخشري جـ 2 ص 238 وتاج العروس جـ 6 ص 317 .

يا فاجرة . أو قال لها : فضحت أهلك ، أو فضحت زوجك وما شابه ذلك من كلام ظالم بذيء يتضمن عدواناً على الإنسان في شرفه وعرضه . يستوي في ذلك ما لو كان الإنسان المعتدى عليه (المقذوف) مسلماً ، أو يهودياً أو نصرانياً [1] .

وجدير بالذكر هنا أن القذف حرام . بل إنه كبيرة من الكبائر التي شدد عليها الإسلام النكير وتوعد الفاسقين الظالمين الذين يجترؤون على الناس في تشويه سمعتهم وطعنهم في أعراضهم . وبذلك تشيع مقالة السوء وتتفشى بين الناس الظنون والفتنة وكذلك أسباب الشقاق والتمزق في المجتمع ، فضلاً عن الريبة وكثرة اللغط والتهويش الذي يجتاح المجتمع اجتياحاً . لقد توعد الإسلام هؤلاء القاذفين الفساق بالعذاب والتنكيل في هذه الدنيا وهو حد الجلد . أو العذاب في الآخرة حيث التحريق في النار [2] .

وفي التنديد بقالة السوء ، دعاة الفتنة والريبة ، أولئك الذين يرددون أخبار الفاحشة في المجتمع وهم يتهمون الأبرياء من الرجال والعفائف من النساء بالفاحشة ، يقول الله جلت قدرته : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [3] .

وفي عقوبة القاذفين المفسدين يقول الله تباركت أسماؤه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [4] .

على أن القذف واحد من كبائر المعاصي الموبقات – أي المهلكات – التي تورد القاذفين الفاجرين موارد الهلاك والسخط حيث العذاب البئيس بتوعد الله به هؤلاء الفاسقين المروجين للفتنة ، المتربصين بسمعة المجتمع وكرامته وسلامة عرضه . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده جـ 2 ص 386 وشرائع الإسلام للحلي ص 249 والإحكام السلطانية للماوردي ص 229 .

(2) انظر كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » ص 233 مذكرة .

(3) سورة النور الآية 19 .

(4) سورة النور الآية 4 .

حرم اللّه إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » [1] .

* * *

المبحث الثاني : التنديد بجريمة الزنا .

هذه واحدة من كبرى الجرائم البشعة التي تصيب الإنسان في الصميم . ووجه ذلك أن الزنا عدوان فاضح ومشين على الفرد بشدخ كرامته المعتبرة ، وبتدمير سمعته التي يوجب الإسلام صونها ورعايتها لتظل موضع تكريم وإجلال . وهو كذلك عدوان قذر على المجتمع الآمن المصون فيسومه التخلخل والاضطراب والزعزعة والفوضى وينشر فيه الشك والريبة . وفي ذلك من زلزلة المجتمع وارتجاجه ما يذره شائه السمعة والاعتبار ، مضطرب البنية والأسرة . ذلكم هو المجتمع المتأرجح الواهي . مجتمع الفحش والقذر وفوضى الجنس العارم المسيب . المجتمع الذي تتخالط فيه الأجساد العارية المتهتكة في التحام محموم وفاضح من غير ضابط في ذلك ولا زمام . ومن غير مراعاة لفطرة الإنسان الثابتة السليمة . فطرة الحياء والتعفف والصيانة . إلى غير ذلك من قيم أخلاقية فطرية اجتمعت عليها أديان السماء جميعاً ، وأقر بها المنطق السليم .

والمراد تبيينه هنا أن حق الإنسان في صيانة عرضه موضع اهتمام الإسلام وحرصه الشديدين ، وجريمة الزنا لا جرم أنها اعتداء على الإنسان تدنو دونه الاعتداءات جميعاً . إنه اعتداء على الإنسان في كرامته وشرفه بتدنيس بيته المحترم المصون . البيت الذي يحوطه الإسلام بسياج من العناية والحرص والتكريم . ولا مساغ لأحد بعد ذلك أن يجتاح هذا الحمى المستور . وأيما اجتياح لذلك لا جرم أنه هتك فاضح وصارخ ومجلجل يندد به الإسلام أشد تنديد ويتوعد عليه بالعذاب والنكال .

على أن عواقب الزنا وذيوله التي تنعكس على الفرد والمجتمع كثيرة ونكراء .

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 3 .

أولها : تزييف النسل وإنجاب الأولاد غير الشرعيين . وهذه في تصور الإسلام كارثة نكراء . لا جرم أنها فاقرة تسفع المجتمع سفعاً . فاقرة فادحة ونكراء تودي بالبيت والأسرة إلى الوهن والخواء .

إن من أشد ما يحرص عليه الإسلام نظافة البيت والأسرة وبراءتهما من الخيانة والغش وليس كالزنا في تدمير البيت ونسف الأسرة من الداخل . وذلك بما يئول إليه الزنا من عواقب رهيبة مدمرة تتجسد في انجاب النسل المريب . النسل الذي تمخض عنه السفاح الفاجر في غمرة من التلاقي الجنسي الخائن .

إن تزييف النسل والخلط المقبوح في الأنساب واصطناع الذرية والأولاد اصطناعاً مكشوفاً لا ريب أن ذلك من أخطر الظواهر التي يحذر منها الإسلام وهو يعلن الحرب على الفاحشين والمتفحشين . أولئك الزناة والزواني الذين يستمرئون الخسة والدنس ويستعذبون التمرغ في وحل الخيانة الجنسية القذرة .

وثاني هذه العواقب النكراء ، **خيانة النفس من الداخل** . النفس الجانحة الخائرة التي أحاطت بها الخطيئة فسولت لها الولوغ في القذر من غير تحفظ ولا وازع . وفي غاية من التدهور والسقوط وانعدام الإحساس بالمروءة والشهامة واحترام الآخرين . يضاف إلى ذلك خيانة الحياة الزوجية . الحياة الأبدية المحكمة التي قدسها الإسلام وبارك فيها وأوجب لها من الرعاية والتقدير ما يسبغ عليها فيضاً من الجلال والقدسية والتماسك .

إن هذه الحياة المباركة الوطيدة التي رعاها الإسلام وقدسها تقديساً ما ينبغي لمتلصص جانح ، ولا متدسس مخاتل خؤون أن ينال منها أو يفرط فيها أيما تفريط . وإنما يكون ذلك بمقارفة الزنا . هذه الفعلة الخائنة النكراء التي تكشف عن خيانة ممجوجة للبيت والأسرة بل للحياة الزوجية برمتها .

وثالث هذه العواقب ، **شيوع الشكوك والظنون في أوساط المجتمع** بما يفضي إلى انعدام الثقة كلياً بين الأفراد والأزواج والناس جميعاً . وذلك بدوره يفضي إلى انحلال الزوجية . وكذلك تفكك الأسرة وانهدام البيوت والأسر بالكلية . وبالتالي تدمير المجتمع كله من الداخل لينقلب إلى مجتمع مضطرب مفكك

واهٍ . ذلكم المجتمع المحطم المتداعي الذي يضم في خلاله أخلاطاً من البشر الشارد الممزق ، والأسرة الواهية الواهنة المبتذلة ، والأفراد الهائمين المضيعين الحيارى .

ومن أجل ذلك كله أعلن الإسلام الحرب على الزنا وأهله بقدر احترامه وتحريضه على النكاح الفاضل المشروع .

يقول الله عز وعلا في استنكار الزنا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1] وأوجب الإسلام أن يحيق العقاب الزاجر بالذين يقارفون الزنا فيعتدون على حرمات المجتمع بتدنيسه وهتكه . وعقاب الزاني أن يجلد مائة جلدة إذا ثبتت في حقه الجناية إما بالإقرار الواضح المكشوف من غير إكراه في ذلك ولا ترهيب . وإما بالبينة ، وهي الشهادة القاطعة الجلية من شهود عدول أربعة . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] .

ذلك عقاب الزانية أو الزاني غير المحصن . وهو الذي لم يتزوج . لكن المحصن ، وهو المتزوج لا جرم أن عقابه أشد وأبلغ وهو القتل بالحجارة . وذلك كله إذا استبانت الجناية على نحو مكشوف وكامل الجلاء وهو أن يشهد عليه أربعة عدول ضمن شروط وضوابط يعز على القاضي في أكثر الأحيان أن يستجمعها .

ولئن كان مثل هذا العقاب صارمًا فإن وقوعه بالغ الندرة لصعوبة التحقيق من وجود أربعة شهود صادقين وقد رأوا عملية الزنا رؤيا العين وفي غاية من التثبت واليقين الجازم الذي لا يعتريه أدنى شك . وأيما شك في ذلك أو شبهة فإنها تحول دون إنزال العقاب .

ومن جهة أخرى فإن الزاني الذي يقارف فعلته النكراء على نحو ظاهر ومكشوف بالدرجة التي يراه فيها أربعة من الناس بأم أعينهم لا جرم أنه موغل في الوقاحة والاجتراء . وهو كذلك سادر في فعلته القذرة على نحو قبيح وصارخ . ولا جرم أن هذه صورة جلية وعملية تكشف عن مدى الخسة والاستهتار بالقيم والأعراض . وتكشف عن مبلغ الوقاحة والاجتراء والتردي

(1) سورة الإسراء الآية 32 . (2) سورة النور الآية 2 .

إلى أدنى الدركات من فقدان الضمير أو الإحساس بالمروءة والخجل . لا جرم أن مثل هذا المتوقح يستحق أن يحيق به العقاب الأليم سواء بالجلد أو الرجم . وذلك على ما جنته نفسه التي تستمرئ الرذيلة والرجس . وتستمرئ العدوان على المجتمع في كرامته وشرفه بما يفضي في النهاية إلى التدمير والانحلال والأمراض .

جاء في كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » في هذا الصدد من الحديث عن الزنا : الزنا واحد من أكبر الكبائر . وهو رذيلة من كبريات الرذائل التي تتدنس فيها أجساد الزناة ونفوسهم . ولا جرم أن يكون الزنا فاحشة من الفواحش المنكرة والمستقذرة التي شدد عليها الإسلام النكير وأغلظ لها العقوبة في الدنيا والآخرة . وذلك لما يعنيه الزنا في ذاته من خصال الغش والهبوط والخسة والتدسس . فضلاً عن العبث بسلامة النسل وما يجره الزنا عليهم من تزييف وإفساد . يضاف إلى ذلك ما يجرجره الزنا على المجتمع من عواقب التهتك والانحلال والانمياع وشتات الأفراد وتدمير الأسر والبيوت لينقلب المجتمع بالتالي إلى قطعان من البشر الشائه الممزق . البشر الخاوي المتداعي الذي أتت عليه أسباب التحطيم والتدمير فبات متداعي الوحدة والصف ، خاوي النفس والضمير ، بليد الحس والوجدان . وبات كذلك عرضة لأعتى الأمراض السارية الوبيلة فتنهشه نهشاً وتفتك به فتكاً . كالذي نسمع عنه في الزمن الراهن وهو مرض الإيدز [1] والهيربيس [2] وغير ذلك من أمراض الزهري والسيلان [3] .

وجدير الذكر هنا ، حرص الإسلام وتحريضه البالغ على الزواج ، لما فيه من

---

(1) الإيدز : مرض حديث ظهر في أمريكا عام 1981 . وهو عبارة عن فيروس موجود في سوائل الجسم المختلفة كالدماء والسائل المنوي والدموع واللعاب . وتنتقل العدوى بالإيدز عن طريق اللقاء الجنسي . ويهاجم فيروس الإيدز الخلايا التي تدافع عن الجسم ضد غزو الميكروبات . فإذا حدث ذلك فإن هذه الخلايا تعجز عن أداء دورها ويتم تدمير قدرة الجسم على مقاومة المرض . وتؤكد الإحصائيات أن 90 % من المصابين بمرض الإيدز يأتي في مقدمتهم المصابون بالشذوذ الجنسي وبخاصة الشباب . انظر كتاب الإيدز ص 303 إعداد الدكتور رفعت كمال وجريدة القدس العدد 5887 بتاريخ 18 / 1 / 1986 .

(2) الهيربيس : مرض سببه جرثومة تستقر قرب الدماغ وعند النخاع الشوكي . والتحرك من الجرثومة يؤدي إلى سرطان الرحم والبروستات . والمصاب بهذا المرض يفكر دائماً بالانتحار .

(3) انظر كتابنا « الفقه الجنائي في الإسلام » ص 189 .

صون للنفس وتحصينها من خطر الفاحشة . ولما فيه كذلك من سكينة نفسية وإستقرار شخصي يجد فيه الأزواج راحتهم وائتلافهم . وأصدق ما يرد في هذا الصدد من قول كريم وجيز معبر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1) .

والنكاح ينسجم تماماً مع الفطرة الإنسانية . الفطرة الأصيلة السليمة التي تزجي بالمرء أن يثوي إلى الجنس الآخر في عيش رخي ودود ومستديم . وذلكم هو الثواء الفطري العاطر المريح الذي قرره الإسلام ليكون سبيلاً لأصدق عشرة يغمرها الحب الحقيقي المتبادل طيلة العمر . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لم يُر للمتحابين مثل النكاح » (2) .

وفي الترغيب في النكاح والتحضيض عليه يقول الرسول ﷺ مخاطباً الشباب ليبادروا بالزواج : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » (3) .

وفي التذكير بأهمية النكاح وأنه من سنة الإسلام فلا يستنكف عنه إلا مدبر عن شرع الله ، يقول الرسول ﷺ : « النكاح من سنتي . فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » (4) .

* * *

المبحث الثالث : تعدد الزوجات :

أباحت شريعة الإسلام الزواج من امرأه واحدة أو اثنتين معاً أو ثلاثاً أو أربعاً لدى رجل واحد . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ (5) وبذلك أباح التعدد في الزوجات شريطة العدل . فإن لم يكن ثمة عدل فإنما

---

(1) سورة الروم الآية 21 . (2) رواه ابن ماجة عن ابن عباس جـ 1 ص 593 .

(3) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود جـ 1 ص 592 .

(4) رواه ابن ماجة عن عائشة جـ 1 ص 592 .

(5) سورة النساء الآية 4 .

يكتفى بواحدة فقط [1] .

ومن هنا وجد خصوم الإسلام لأنفسم ثغرة يلجون منها للطعن في الإسلام والنيل منه بغية تشويه صورته في أعين الناس وفي أذهانهم ولا نحسب قبل هذا اللجاج المصطنع غير تلفيق كذوب تردده أقلام الذين يكرهون الإسلام بغير حق . أو يكرهونه بوحي من أنفسهم التي ربت على ازدراء ما يقال لهم من شبهات وأباطيل عن الإسلام . أو يكرهونه لجهلهم المطبق به . وكثيراً ما تتجشأ النفس الضالة ركاماً من الحقد المخزون من غير داع ولا سبب إلا الجهل الممحض . ولا نجد مثل خصوم الإسلام الذين يعلنون عليه حرب التشويه والتشكيك ، في مدى الجهل الكامل بحقيقة الإسلام في قيمه ومعانيه وأحكامه لا نجد مثل هؤلاء في هوان درايتهم الهزيلة عن الإسلام بروائعة وجماله وصلوحه وكماله . ومن أجل ذلك ترى الذين يعيبون على الإسلام أو يوجهون إليه الطعون والانتقاص أشد الناس جهلاً بحقيقة هذا الدين . وتلك هي كارثة البشرية الضائعة المضللة ، في جهالتها المطبقة للإسلام . هذه البشرية السادرة في الغي والضلال ، الشاردة عن منهج الله الحكيم المستقيم ، قد خسرت خسراناً مبيناً عندما حيل بينها وبين فهم الإسلام واستيعاب معانيه وقيمه وأحكامه وفلسفته للحياة . لا جرم أن الجهل قد حجب الإسلام عن عقول البشرية في سائر المعمورة . ونحن على يقين جازم أن شطراً عظيماً من البشر لهو ذو فطرة مفتحة سليمة أو ذو قلب سوي مبرأ ، ولديه من جهاز الاستقبال السليم ما يجعله أهلاً لتقبل الإسلام بعقيدته السهلة الفطرية السمحة ، وبتعاليمه الميسورة الكريمة ولو قدر له أن يقف على حقيقة الإسلام في كل مشكلات الحياة لا جرم أن الشطر الأعظم من بني البشر لذو جهاز نفسي صالح للاستقبال لو أن الإسلام أتيحت له فرص العرض والنشر والتبيين . أو لو لم تكن ثمة حوائل تحجب نور الإسلام عن أهل هذه الأرض .

إنه مما لا شك فيه أن جهوداً هائلة ضخمة تبذل لتشويه الصورة الإسلامية لدى البشرية ، ولصرف الأذهان والقلوب جميعاً عن هذا الدين الكامل الرحيم .

(1) تفسير البيضاوي ص 102 .

إن جهوداً غير محدودة من التحريض والتشكيك والتشويه تبذلها الدوائر الاستعمارية والمؤسسات الماسونية والصهيونية والعلمانية لصرف البشرية كلها عن مجرد التعرف على هذا الدين . لا جرم أن هذه الجهود الهائلة التي لا تكل ما فتئت تحرض الأجيال والشباب على النفور من هذا الدين . وما فتئت تعمل في الليل والنهار بمختلف الوسائل والأساليب ، ما بين أقلام تدون الافتراءات والأباطيل ، وكاتبين ضالعين في كراهية الإسلام بغير حق ، يخطون المقالات والنشرات والكتب تحمل في مضمونها من أقوال الزور والكذب على الإسلام ما يفوق كل تصور . والله يشهد ، ومعه العالمون وأولو القسط من الناس يشهدون أن أولئك مفترون مبطلون ، وأنهم كذابون دجاجلة لا تنثني صدورهم إلا على الحقد البالغ للإسلام والإمعان في التآمر عليه والكيد له في كل حين من أجل اقتلاعه وتدميره كليا إن استطاعوا .

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فليس الإسلام وحده الذي شرع مثل ذلك . بل إن غالب الشرائع القديمة التي سبقت الإسلام قد أباح التعدد .

ومن جملة ذلك التوراة التي كان التعدد فيها مطلقاً بغير حد . وربما وصل العدد في الزوجات لدى رجل واحد ألفاً كما تقول بعض نصوص التوراة ، وكذلك الإنجيل بكتبه الأربعة قد أباح الزواج على نحو مطلق غير مقيد بواحدة .

وبذلك فإن الإسلام من حيث عدد الزوجات كان أهون الشرائع والأديان كافة . فقد أباح التعدد حتى الرابعة . ولعمر الحق أن ذلك هو الموقف الكريم السليم لأنه الحل الوسط الأمثل . الحل البعيد عن الإفراط والتفريط .

وفلسفة الإسلام في ذلك أنه دين البشرية كلها ، ودين الزمان كله إلى أن ينتهي هذا الزمن . فهو من هذا المنطلق – يحسب كل الحساب لعامة الظروف والأحوال . وعامة الأعراف والبيئات والملابسات ، فربما حاقت بالناس ملابسات اجتماعية لم يتوقعها أحد ، أو حلت بهم تحولات وظروف غريبة يبيت معها تشريع التعدد ضرورة لا مناص منها .

ذلك هو شأن الإسلام في التحسب المسبق لكل الملابسات والمستجدات

كي يبادرها بالحل الناجز المناسب .

ومن يدري ، فلعل الأيام – الحبالى بالأحداث والتطورات – تتمخض عن اختلال في النسبة بين الذكور والإناث من حيث الكم . (وغالباً ما تميل النسبة لصالح الذكور فيكونون هم الأكثرين) ، وذلك لأسباب يأتي في طليعتها الحروب التي تأتي على أعداد كاثرة من الرجال دون النساء . وهذه مدعاة ملحة تقتضي تشريع التعدد في الزوجات .

وثمة سبب وجيه وملح وضاغط ، ينبثق من داخل النفس الظامئة للزواج من أخرى ، وإلا سيمت هذه النفس الاستحسار والكبت ومرارة التشهي .

والأصل في ذلك أن الرجال أولو طبائع وفطر وشهوات تتفاوت في أحجامها ومقاديرها تفاوت المعادن فيما بينها . وكذا الناس يتفاوتون في قدراتهم وطاقاتهم ومهاراتهم . وكذلك يتفاوتون في مدى احترار الشهوات لديهم . فهم في ذلك كله متفاوتون شتى . فما شديد مستحر ، إلى فاتر راقد لا يريم . ومن مضطرب خاطئ لجوج ، إلى ساكن هاجع مستقر .

وعلى هذا الأساس من تصور الطبائع والفطر والشهوات المتباينة المتفاوتة ، فإنه ليس من العدل بحال التسوية الملزمة بين الناس في هذا الصدد بالذات . بل إنه من الظلم إلزام الطبائع كلها بحجم محدود واحد من تحصيل الشهوة . إن ذلكم حيف يسوم كثيراً من الناس الظامئين إحساساً بالكبت والانحشار في إطار ضيق لا يكفي . وتلك مدعاة حقيقية لوقوع الزنا . فإن أولئك الظامئين أولي الشهوات الحامية ، أو أولي الغرائز النافرة إلى ما فوق العادة والوسط لا يجدون لأنفسهم من مندوحة عن سلوك الطرائق الملتوية غير المشروعة . وذلك لتحصيل ما تهواه نفوسهم المشبوبة الشبقة [٦] .

لكن الإسلام في هذه القضية وغيرها صريح وواضح . فهو دين واقعي وعملي لا يعرف المداهنة أو المواربة أو اصطناع الخلق الكاذب المصنوع .

---

(٦) الشبقة : من الشبق وهو شدة الغلمة . أي شدة الشهوة . فالشبقة ، أي التي هاجت بها شهوة النكاح . انظر مختار الصحاح ص 327 والمصباح المنير جـ 1 ص 324 .

الإسلام في ذلك ينسجم مع طبيعة الإنسان على اختلاف هذه الطبيعة لدى البشر مراعياً في ذلك تمام المراعاة تفاوت الرغبات والشهوات بين الناس بعيداً عن الدجل والتكلف واصطناع السلوك .

لقد أباح الإسلام للفرد أن يجد حاجته الكافية من الاستمتاع الجنسي المباح . وذلك بدوره يقتضي بالضرورة تشريع التعدد مراعاة للتفاوت في مدى الغرائز والشهوات بين الناس . وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا مناص إذ ذاك من جنوح كثير من الرجال إذ تضطهرهم طبائعهم الحامية تحت وطأة الجنس المشبوب . أن يتحسسوا في تلصص مريب وخائن في جنح الظلام وفي غفلة من القانون والناظرين .

أما الإسلام فلا يعرف غير الصراحة في التشريع . التشريع الواضح المكشوف الذي يهتف في جلاء مستبين ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ومع ذلك جاءت هذه الإباحة مقيدة بعدم الحيف على الزوجة . فإن كان ثمة حيف فلا ينبغي التعدد .

ليس الإسلام في ذلك كغيره من الشرائع – وبخاصة المنبثقة عن الحضارة الغربية الحديثة – تلك الحضارة المبنية على التحرر شبه الكامل ، وفي التلاقي بين الجنسين على وجه الخصوص . إن الشرائع الغربية تستنكر وتستهجن تشريع التعدد . هذا حاصل . لكنها في المقابل أجازت كل صور الممارسات الجنسية من غير تحفظ في ذلك ولا ضابط . لقد أتاحت الحضارة الغربية كل أوجه الاستمتاع بين الجنسين ، وذلك في غاية من الإباحية المطلقة ما دام ذلك في نطاق التراضي بين الاثنين بعيداً عن الاغتصاب . فإن تراضى الاثنان على التلاقي وقضاء الشهوة فلا بأس عليهما ولا غضاضة . بل إنهما يمضيان في الاستمتاع بغير قيد أو ضابط ، لا من نكاح ولا عقد ولا غيرهما من ضوابط الدين أو الفطرة الأصيلة .

هذه هي حال الحضارة الغربية في هذه المسألة بالذات . حال قائمة على النفاق والمراوغة والتناقض وانعدام المنطق السليم . فهي تمنع النكاح المتعدد وتشن عليه حملة مسعورة من الاستهجان والاستنكار . وفي الوقت نفسه – ومع إيجاب

الاكتفاء بزوجة واحدة – فإنها تبيح بل تحرض على المخادنة واتخاذ الخليلات الكثيرات وإن كن بالعشرات . غريب هذا المنطق الخاوي ، وهذه الحضارة المضطربة المتناقضة .

وثمة سؤال تلعقه ألسنة الذين يجترون الأكاذيب على الإسلام . سؤال سقيم ومستهجن لا يستند إلى مسكة عقل ولا ذرة من منطق واع سليم . إذا قالوا : إن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت تعدد الزوجات للرجل حتى الرابعة ، أفلا تبيح للمرأة أن تنكح أربعة أزواج من الرجال يكونون معاً في عصمتها ؟!

سؤال مستهجن ونكر !! ويجاب عنه من بابين :

الأول : أن تعدد الأزواج لدى زوجة واحدة يفضي بالضرورة إلى امتزاج المياه وخلط الأنساب واشتباه الذرية والنسل . فهذا الجنين الذي تحمله الأنثى لا يدري أحد سوى الله من هو أبوه من بين الأزواج الأربعة أو أكثر . وبذلك يظل مثل هذا المولود مجهول الأب والنسب . وذلك في تصور الإسلام خطير للغاية . فإن من فلسفة الإسلام في هذا الصدد بناء المجتمع على نحو مشروع ومميز ونظيف . ومن أجل ذلك يحذر الإسلام من أن تختلط مياه الرجال في الأرحام فتضيع الأنساب ويتزيف النسل ويتحول المجتمع إلى خليط مستهجن من الأولاد غير الشرعيين .

الثاني : عدم احتمال الزوجة الواحدة للنكاح من أربعة رجال معاً . لا جرم أن ذلك في حقها لا يطاق ولا يحتمل . بل إنه مدعاة لإنهاكها وإهلاكها كلياً .

نقول ذلك ونحن نتصور مدى تثاقل المرأه من الزواج من واحد بمفرده وبخاصة في أول سني النكاح ، فكيف بها إذا استحوذ عليها أربعة ناكحين من شباب أشداء تتدفق في عروقهم سورة الجنس المشبوب . لا جرم أن ذلك في حقها غير محتمل ولا طاقة لها به .

* * *

الفصل السادس : حق الإنسان في العبادة

العبادة في اللغة تعني : الانقياد والخضوع والطاعة [1] والمراد بذلك في الأصل هو التوجه إلى الله في خضوع لجنابه ، واستسلام لجلاله ، وامتثال لأوامره وزواجره . فالله جلت قدرته لهو الخالق البارئ المبدع الديان . وهو في كمال سلطانه وعزته وكبريائه وجماله ، لا جرم أنه يستوجب العبادة له من المخاليق . لكي يطيعوه وحده باتباعهم منهجه للعالمين وامتثالهم لما كلفهم به في رضى واستسلام وطواعية .

على أن العبادة إحساس فطري عميق يساور الإنسان في السويداء من قلبه وجهازه النفسي كله .. لا جرم أن ذلك إحساس فطري غامر ومستكن وغلاب . وهو إحساس يستشعره كل إنسان على تفاوت في مدى الاستشعار لدى الأناسي . والأصل أن الإنسان مطبوع على عبادة الله وحده دون سواء . لكن المؤثرات الخارجية التي حاقت بالإنسان حالت دون عبادته لله وحده . وهي مؤثرات كبيرة وخطيرة وضاغطة قد حرفت الإنسان عن العبادة الأصلية الفطرية إلى عبادات أخرى ضالة ؛ وذلك كعبادة الكوكب أو النار أو الصنم أو البقرة أو الملوك أو عبادة الذات وما ينبجس عنها من أهواء ؛ كعبادة المال أو السلطة أو الجاه أو نحو ذلك . وذلك كله بفعل المؤثرات الثقافية والمادية والنفسية التي تجنح بالإنسان عن عبادة الله الواحد الأحد إلى ضروب أخرى من العبادات الفاسدة السقيمة . وفي جملة ذلك كله يقول الله في الحديث القدسي : « إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » [2] ولقد أمر الله الخلق بعبادته وحده بلا شريك له . عبادة خضوع وامتثال لأوامره كلها من غير تردد في ذلك ولا خروج . فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ

(1) المصباح المنير جـ 2 ص 36 ومختار الصحاح ص 408 .

(2) رواه مسلم عن عياض بن حماد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 516 .

ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1] .

وقوله جل وعلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ [2] .

وقوله تباركت اسماؤه ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [3] .

والمهم بيانه هنا أن الإسلام كلف الإنسان بعبادته ، وجعل ذلك ميسوراً لا حرج فيه ولا عناء .. وقد بينا في الفقرات السابقة أن العبادة شعور وجداني مفطور ومستكن في أعماق الإنسان . فهو بذلك قد أتاح له الإسلام أن يتعبد بما فيه الكفاية إشفاء لهواه في التدين . يستوي في ذلك ما لو كان العابد مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً .

وعلى هذا فإن هذا الفصل يتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : عبادة المسلم

المسلم الذي يحمل في قلبه العقيدة بأركانها وفروعها وتفصيلاتها ، مدعو لعبادة الله . وعبادة الله تعني الخضوع والاستسلام لله . وكذا الامتثال لما أمر به ونهى عنه ، على أن يكون ذلك كله في غاية من الإخلاص الكامل لله وحده دون سواه . وإيما تشريك في التوجه أو القصد فإنه انخرام خطير ينتقص من صدق العقيده وتحبط به الأعمال . وفي ذلك يقول الله جل وعلا في تنزيله الحكيم : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴾ [4]

وفي التذكير بوحدانية الله وأنه الخالق المبدع المستحق للعبادة والإخلاص له من خلقه يقول سبحانه : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [5] .

على أن العبادة لا تقتصر على أمور معلومة من الدين بالضرورة كالصلاة

---

(1) سورة البقرة الآية 21 .
(2) سورة الحج الآية 77 .
(3) سورة الأنبياء الآية 25 .
(4) سورة الرعد الآية 36 .
(5) سورة الأنعام الآية 102 .

والزكاة والصيام والحج فقط . فإن هذه العناصر ، وإن كانت في الإسلام أساسية ورئيسة ، أو هي أركان كبريات يقوم عليها الدين الإسلامي ، إلا أن مفهوم العبادة شامل وكبير . بل إنه يتسع في مدلوله ليتناول عامة الأفعال والأقوال التي يبتغي بها المرء وجه ربه ليكون بها من زمرة العابدين . ويأتي في طليعة ذلك طاعة الوالدين والبر بهما والإحسان إليهما . وفي ذلك يقول الله جلت قدرته في أهمية الإحسان للوالدين : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [1] ويبين النبي ﷺ أن كلاً من رضا الله وسخطه مرهون بالرضا أو السخط من الوالدين . فلا تغني الأعمال ولا الطاعات إن كان الوالدان أو أحدهما ساخطاً ، فيقول عليه السلام : « رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين » [2] .

وفي حديث جامع يقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » [3] ويحذر النبي ﷺ من التسبب في شتم الوالد . إذ يسب الواحد أبا الآخر . فيسب هذا أباه . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « من الكبائر شتم الرجل والديه » قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » [4] .

ومن جملة العبادات وأجلّها ، إكرام الجار . وذلك باحترامه ومساعدته وبذل العون له وتنفيس ما يصيبه من كربات ، فضلاً عن تجنب إيذائه بأي وجه من وجوه الأذى والضرر . يقول الرسول ﷺ في إكرام الجار وبذل الخير له والمحبة « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه » [5] .

---

(1) سورة الإسراء الآية 23 .

(2) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(3) رواه الشيخان عن المغيرة بن شعبة . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(4) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر بلوغ المرام ص 269 .

(5) رواه ابن ماجة عن أبي شريح الخزاعي جـ 2 ص 1211 .

ويقول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » [1] .

وكذلك قال النبي ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » [2] ويقول عليه الصلاة والسلام : « إذا أحببتم أن يحبكم الله تعالى ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم واصدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم » [3] .

وكذلك من أعظم العبادات التي يتقرب بها المرء من ربه إكرام اليتيم وكف الأذى عنه والمكروه . يقول الرسول ﷺ : « إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » [4] .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه أيضاً : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » [5] .

وكذلك إزالة الأذى عن طريق الناس كالشوك والعظم والحجر كيلا يتعثروا به أو يتأذوا ، لا جرم أن في إزالته مثوبة وأجراً وأن ذلك من جملة العبادات الخالصة لله . وفي ذلك قيل : يا رسول الله دُلني على عمل أنتَفِع به قال : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » [6] .

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كان على الطريق غصن شجرة يؤذي فأماطها رجل فأدخل الجنة » [7] .

ومن أجلّ العبادات خصلة الرفق ومعناه اللين . أو هو ضد العنف . وهذه شيمة الكرام الأبرار من الناس . أولئك الذين تفيض نفوسهم وسجاياهم بالرقة

---

(1) انظر المرجع السابق .

(2) رواه ابن ماجة عن عائشة جـ 2، ص 1211 .

(3) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي قراد . انظر الترغيب والترهيب جـ 2 ص 407 .

(4) رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 2 ص 407 .

(5) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1213 .

(6) رواه ابن ماجة عن أبي برزه الأسلمي جـ 2 ص 1214 .

(7) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1214 .

والحياء والبشاشة والتوءدة . أو هم الذين تتجافى أخلاقهم وطباعهم عن خصال العنف والشدة والفظاظة مما يثير في نفس الآخرين النفرة والامتعاض . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » [1] .

ويقول الرسول ﷺ مخاطباً زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نزع من شيء قط إلاشانه » [2] . وعنه ﷺ قال : « من يُحرِم الرفق يُحرم الخيرَ كله » [3] .

ويحرض النبي ﷺ على تكريم الضعفاء من بائسين ومحاويج وخدم وعبيد ليبين أن هؤلاء جميعاً ليسوا غير إخوة لمن يستخدمهم فوجب إكرامهم وإتحافهم ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فأطعموهم مما تأكلون . وألبسوهم مما تلبسون . ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم » [4] .

وفي جملة الخير والمعروف والطاعات جميعاً يقول الله في عبارة وجيزة جامعة تغني عن تفصيل الكلام المستفيض المسهب « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » [5] .

إلى غير ذلك من وجوه العبادات والطاعات التي يحققها الإنسان في الحياة وذلك في مختلف مناحي الواقع سواء كان ذلك بالأفعال النافعة أو الأقوال الإيجابية السديدة التي تزجي للناس الخير والمصلحة ، وتدفع عنهم غوائل الشر والضرر .

* * *

(1) رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفل جـ 4 ص 254 .
(2) رواه ابو داود عن عائشة . جـ 4 ص 255 .
(3) رواه أبو داود عن جرير جـ 4 ص 255 .
(4) رواه ابن ماجة عن أبي ذر جـ 2 ص 1216 . (5) سورة النحل الآية 90 .

المبحث الثاني : عبادة أهل الكتاب

ويراد بأهل الكتاب النصارى واليهود . وهؤلاء يعدون من جملة الأناسي في المجتمع الإسلامي يسهمون في بناء البلاد وإشادة الحضارة . على أن تسميتهم بأهل الكتاب يحمل في مدلوله قدراً من الاحترام والتكريم لكل من النصارى واليهود لدى عيشهم مع المسلمين . إن هذا الإسم إيذان بحفظ العهد لهم وتقرير الحقوق لهم كاملة كيلا يعتدي عليهم أحد من الناس . وأيما اعتداء عليهم لا جرم أنه اعتداء على المجتمع الإسلامي نفسه .

أما وجه الاحترام أو التكريم المستفاد من التسمية بأهل الكتاب ، فهو أن كلاً من التوراة والإنجيل كتاب مبارك مقدس . لأنه من عند الله . فهما في هذا كالقرآن سواء . لأن هذه الكتب السماوية جميعها إنما تخرج من مشكاة واحدة . وهي أن سبيلها الوحي الذي يتنزل بالرسالة والكلام الإلهي من السماء . من لدن رب العزة خالق النبيين والمرسلين والعالمين جميعاً . والمسلم من جهته مكلف دون أدنى تردد أن يؤمن بكتب الله المنزلة على المرسلين كالتوراة والإنجيل وكذلك أن يؤمن بالنبيين والمرسلين كافة ودون استثناء ومن بينهم موسى كليم الله ، وكذا المسيح ابن مريم كالإيمان بالنبي الخاتم محمد عليه وعلى النبيين من قبله صلاة الله وسلامه . وكذلك فإن المسلم لا يغنيه إيمانه أو يستقيم إذا لم يؤمن بواحد من هذه الكتب .

لأن الإيمان بها مجتمعة جزء أساسي وركن من عقيدة الإسلام التي لا تقبل التجزئه أو التفريق ، وكذلك الإيمان بالنبيين والمرسلين جميعاً . وفي هذا يقول الله في الكتاب الحكيم يصف الإيمان الحقيقي والصحيح : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (1) .

ومن منطلق الإيمان والتقديس للتوراة والإنجيل ، حفظت الشريعة الإسلامية لأهل الكتاب حقهم في العيش الآمن الحر الكريم داخل المجتمع الإسلامي . فليس لأحد أن يفتئت عليهم في حق ، وبخاصة حقهم في العبادة ، فإنه

---

(1) سورة البقرة الآية 285 .

مكفول مضمون . وهو ما يعرف بحرية العبادة . فلكل ذي دين من أهل الكتاب الحرية التامة في أداء شعار عبادته سواء في الكنائس أو الصوامع أو الكنس من غير تدخل من أحد في مثل شؤونهم هذه . وقد تواصى المسلمون السلف بالإحسان إلى أهل الكتاب فلا يؤذونهم في أنفسهم ولا أموالهم ولا يعتدون عليهم في عقائدهم وطقوسهم وما يدينون . لقد تواضوا بذلك واستوصوا ولاة المسلمين وقادة عساكرهم بأهل الكتاب خيراً وفي طليعة المسلمين قائدهم وإمامهم محمد بن عبد الله ﷺ إذ كانوا يوحي عساكره الفاتحين بعد الظلم أو التمثيل أو التخريب أو قتل الصبيان أو إيذاء أهل الصوامع إذ قال : « لا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » [1] .

وكذلك مقالة أبي بكر الصديق لعساكر المسلمين : « إنكم ستجدون أقواماً قد حبسو أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم » [2] وذلك في حال الحرب ، فكيف في حال السلم وأهل الكتاب قد باتوا من جملة المجتمع الإسلامي . فلا جرم إذ ذاك أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

على أن أصدق ما يستدل به في هذا الصدد هو قوله تعالى في القرآن الحكيم ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [3] وبذلك لا مساغ بحال أن يكره أهل الكتاب على الدخول في الإسلام إكراها . ولا مساغ لأحد أيضاً أن يقهرهم من أجل التخلي عن ديانتهم التي ارتضوها لأنفسهم . ولا مساغ كذلك لمنعهم من أداء عبادتهم وطقوسهم وشعائرهم التي يمارسونها في بيوت عبادتهم . ليس لأحد كائناً من كان أن يصدهم عن ذلك أو يقهرهم عليه . لأن سياسة الإكراه على الدخول في الدين قهراً وعنوة يرفضها الإسلام لأنها مبنية على الخوف والقسر . ومثل هذا الدخول لا يتجاوز نطاق الحناجر والألسن ولا يمس القلوب والنفوس أدنى مس فهو بذلك لا يستحق أي اهتمام أو اعتبار .

ويقول الله عز وجل مستنكراً إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام ؛ لأن مثل هذا الدخول سوف لا يأتي بخير إلا التظاهر الكاذب والمصطنع بالإسلام . وذلك

(1) أخرجه البيهقي عن ابن عباس جـ 9 ص 90 .
(2) أخرجه البيهقي جـ 9 ص 90 . (3) سورة البقرة الآية 256 .

ما يفضي في النهاية إلى بروز ظاهرة النفاق . هذه الظاهرة الذميمة التي تعد – بحق – أخطر ظاهرة تحيق بالمجتمع الإسلامي فتنخر في صميمه نخراً . وفي استنكار الاستكراه يقول الله جلت قدرته : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (1) .

هكذا يعامل الإسلام أهل الكتاب ، سواء فيهم النصارى أو اليهود أو المجوس . يعاملهم بالتكريم والحسنى . أو يعاملهم بخلق الإسلام حيث الرحمة والبر والعدل . وإذا ما قورن مثل هذه المعاملة بمعاملة أهل الكتاب للمسلمين في الزمن الغابر أو الراهن فلا جرم أن نجد البون هائلاً شاسعاً . ولعمري إن مجرد المقارنة ضرب من الحيف يصيب المسلمين فوق ما أصابهم من ويلات وآلام قد تفنن النصارى واليهود غابراً وراهناً في إنزالها بالمسلمين بدءاً بالمحق والإبادة والإكراه على اعتناق النصرانية في الأندلس ، ومروراً بالمذابح الرهيبة التي أوقعها الصليبيون بالمسلمين في فلسطين إبان الحملات الصليبية الحاقدة وكذا الفظائع المروعة التي نفذها التتار في المسلمين في بغداد وغيرها من بلاد المسلمين إبان اجتياح المغول المتوحشين لأرض الإسلام في المشرق . وانتهاء بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية واغتصاب النساء المسلمات في البوسنة على أيدي الجلادين المجرمين الصرب . وكذلك ما قام به الصهيونيون من تطهير لعرق وتدمير لحضارة وتشريد لشعب مسلم آمن في فلسطين . وما فتئت حملات التقتيل والتهجير والإذلال وتدمير الحضارة تجري في فلسطين منذ عام 1948 حتى الآن .

فهل بعد ذلك من وجه للمقارنة أو القياس ؟! ليس من مقارنة أو قياس إلا كما يقاس الدنس حيث العفن والقذر والنجاسة ، بالطهر حيث الفضيلة والمروءة والخلق العظيم . أو كما يقاس التنين (الأفعى العظيمة) المحفل بالسم الزعاف بالليث الهصور .

* * *

المبحث الثالث : أهل الذمة

وقد بينا سابقاً المراء بأهل الذمة . وذلكم تعبير إسلامي كريم يشي ببالغ الاحترام والحرص على أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمة المسلمين . بيد أن

(1) سورة يونس الآية 99 .

هذا المصطلح الإسلامي ما راق لكثير من الجاهلين الذين انتفخت أوداجهم احتقاناً بالسخط والحقد على المسلمين بسبب تسميتهم بأهل الذمة . لقد كان هذا المصطلح الإسلامي مثار تشويه وطعن في الإسلام من أولئك الذين سخّروا أقلامهم في الافتراء وإثارة الشبهات من حول هذا الدين الكامل المتين . لقد سخروا كل الإمكانات والجهود الفكرية والثقافية وهم ينفثون الأباطيل عن الإسلام في معانيه وقيمه ومصطلحاته . ومن جملة ذلك مصطلح أهل الذمة . إذ راحوا يهرفون المقالات والمغالطات في تأويل هذه التسمية . وذلك على نحو سقيم ومغرض وجهول . لا جرم أنه تأويل موغل في الجهالة والضلالة لا ينم إلا عن جهل فاضح بحقيقة هذا الدين بكل أركانه ومقوماته وتفصيلاته !

أما مصطلح أهل الذمة فإنه غاية في احتواء التكريم لأهل الكتاب سواء فيهم النصارى واليهود والمجوس . فالذمة والذمام . بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق والكفالة . وفلان له ذمة أي حق . وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . أو لأن لكل أحد منهم من الله عهداً بالحفظ والكلاية [1] . واذا أعطي أهل الكتاب العهد من المسلمين ، فقد لزم المسلمين الوفاء لهم بهذا العهد . ونقض العهد في الإسلام محظور لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [2] .

هذه صورة بيانية شاخصة تكشف عن حقيقة التعبير بأهل الذمة . فما يراد إلا الاحترام والتكريم . ولا يراد إلا صونهم وكلاءتهم من كل العوادي والشرور فهم بذلك في عهد المسلمين وفي ذمتهم : أي في أمانهم وكفالتهم . فالمسلمون بموجب ذلك منوط بهم أن يحققوا لهم مصالحهم في الأمن والسلامة والرعاية وحقهم الكامل في العبادة . ومنوط بهم كذلك أن يدرأوا عنهم ما يدرأون عن أنفسهم من مفاسد وعقابيل وموبقات .

والنبي ﷺ يوصي بأهل الكتاب – أهل الذمة – خيراً ، وهو عليه السلام يتوعد الذين يحيفون عليهم بالأذى والضُرّ بالحرمان والخسران إذ يقول : « ألا

(1) لسان العرب جـ 12 ص 221 .

(2) سورة الإسراء الآية 34 .

من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه – خصمه – يوم القيامة ، وأشار رسول الله ﷺ بإصبعه إلى صدره – ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً » (1) .

ذلك هو مصطلح الإسلام عن أهل الكتاب إذ سماهم بالذمة . وهي تسمية تحمل من وضوح المعنى ما يدل على أن أهل الكتاب في ظل الإسلام مكرمون . وأنهم بموجب عقد الذمة يعيشون في كنف الإسلام آمنين أحراراً ، لا يروعهم سبب من ظلم أو تسلط أو عدوان . بل إنهم محفوفون بسياح من حراسة المسلمين ليظلوا على الدوام مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأوطانهم وأموالهم بما فيها الخمور ولحم الخنزير ما دام ذلك مباحاً في شرائعهم (2) .هذه هي ذمة الله التي قررها الإسلام لأهل الكتاب . فهل بعد ذلك من متسع أو مجال لمغرض حاقد جاهل أن يعترض على الإسلام في مثل هذه التسمية ؟!

* * *

المبحث الرابع : الجزية

وهذه واحدة من القضايا التي أثارت الدنيا من غير أن تقعدها في وجه الإسلام والمسلمين . هذه مشكاة قد تدسس من خلالها المستشرقون وأعوانهم وتابعوهم من الناعقين واللاعقين . أولئك هم اللاعقون الذين يلعقون في جهالة وصمم مقولات الاستشراق وحذلقاته وأكاذيبه . ألا إنهم اللاعقون الذين تجتر حناجرهم الأباطيل والشبهات اجتراراً ، وتتجشأ قلوبهم وطبائعهم الكزة ، الغيظ على الإسلام والمسلمين تجشأ . فهاهم جميعاً يتحسسون وينقبون في تعاليم الإسلام ومصطلحاته عسى أن يجدوا ما يتشبثون به ليروا أنه موطن ضعف لهم ينفذون منه للطعن في الإسلام . فحسبوا أن في مصطلح الجزية ما يفجرون به

(1) أخرجه البيهقي عن صفوان بن سليم جـ 9 ص 205 .

(2) أحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 287 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 46 ومغني المحتاج جـ 4 ص 252 والمغني لابن قدامة جـ 8ص 535 وبدائع الصنائع جـ 6 ص 143 وحاشية الشرقاوي جـ 2 ص 409 وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 1 ص 369 .

غليلهم المريض وهم ينفثون مقالات السوء والنكر عن الإسلام بغير حق إلا ابتغاء التشويه والتنفير . فضربوا من التفسيرات والتحليلات عن مصطلح الجزية ما هو زيف وباطل . واصطنعوا من الكلام حول هذا المصطلح الإسلامي ما كان غاية في الحماقة والافتراء والجهل . وذلك هو شأن الحاقدين الذين يكرهون الإسلام على مر الزمن . وهم عصابات متعاقبة تترا . لا تزول عصابة منها حتى تأتي عقيبها أخرى لتمضي في طريق الافتراء على الإسلام واختلاق الأكاذيب والشبهات من حوله . وتلك هي سنة الله في البشرية المصطرعة التي انشطرت منذ دبيبها على هذه الأرض شطرين . فشطر الحق القائم القسطاس المستقيم . الحق الساطع الوضيء المتميز بقيمه وجماله وكماله . وشطر الباطل ، بكل ما في الباطل من معنى . الباطل المنتفخ المنفوش الذي يتقاطر منه الفساد والمنكر وكل ما حواه الشر من معان وضروب . ذلك هو الباطل بأهله ودعاته من استعماريين وصليبيين ووثنيين وملحدين وماسونيين وصهيونيين ومستشرقين وأعوانهم . أولئك الأعوان التابعون الذين ينعقون في ضلاله ، نعيق الغربان في التيه وظلمة الأيجور .

أما الجزية فما كانت لتقتضي كل هذا الضجيج الصاخب المصطنع لو علم هؤلاء حقيقة المسألة في مفهوم اللغة العربية وفي مفهوم الشرع العادل .

أما الجزية في اللغة ، فهي من الجزاء . وهي للإجزاء عن حقن دم الذمي أي صونه من أي عدوان عليه . وهي مفرد وجمعة جزىً . مثل لحية ولحىً .

والجزية في الشرع هي : المال الذي يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامتهم مع المسلمين في دار الإسلام [1] .

وجملة ذلك أن الجزية ما يؤديه أهل الكتاب – النصارى واليهود والمجوس – من المال بموجب عقد بينهم وبين الإمام نظير إقامتهم في دولة الإسلام آمنين مطمئنين فلا يمسهم بعد ذلك أي أذى أو مكروه . وذلك إسهام منهم في بناء

(1) المغني جـ 8 ص 495 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 908 وبدائع الصنائع جـ 7 ص 109 وبداية المجتهد جـ 2 ص 343 .

الدولة والبلاد التي يقيمون فيها مثلما يسهم المسلمون . فأهل الكتاب يسهمون بالجزية . وكذا المسلمون يسهمون بالزكاة وغيرها من التزامات ووجائب مالية . والجزية في ذاتها ليست غير صورة من صور الضرائب يؤديها فريق من الناس للدولة من أجل تقويتها والإسهام في بناء البلاد . ذلك هو المقصود برمته ، من غير تمحل في ذلك ولا تفصيل . وما يثار من ضجة حول حقيقة الجزية ليس إلا الرغبة المريضة في كراهية الإسلام ومجرد التحريض على المسلمين للإجهاز عليهم واستئصالهم البتة !

أما دليل الجزية من الكتاب الحكيم فهو قوله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [1] .

أما قوله ﴿ عَن يَدٍ ﴾ فمعناه : عن غنىً وقدرة . أي أن يكون أهل الكتاب قادرين على دفع الجزية للدولة الإسلامية . فإن كانوا غير قادرين فليسوا مكلفين بها [2] .

وأما قوله : ﴿ صَٰغِرُونَ ﴾ من الصغار . والمراد به خضوعهم للدولة الإسلامية والتزامهم بأحكام الشريعة فيما وافق شرائعهم أو فيما ليس له في شرائعهم وجود . وقيل غير ذلك [3] .

ذلك الذي ينبغي أن يقال في تأويل مثل هذه النصوص من غير إفراط في ذلك أو انفتال عن حقيقة اللغة أو الشرع في مفهومه المبرأ الناصع . مفهومه الذي ينظر للبشرية بمنظار المساواة المطلقة من غير تحيز أو محاباة ما دامت هذه البشرية تجمعها وحدة الأصل والنسب على الأقل . فوحدة الأصل هي التراب أو الطين اللازب . ووحدة النسب أن الناس من أبوين هما آدم وحواء . وفي جماع ذلك كله يقول الرسول ﷺ في تقرير هذه الحقيقة : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

---

(1) سورة التوبة الآية 29 .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 143 وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 347 وتفسير الطبري جـ 6 ص 77 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 6 ص 910 .

(3) الأم للشافعي جـ 4 ص 179 والأحكام السلطانية للماوردي ص 143 .

على أنه يشترط في عاقد الذمة جملة شروط هي :

أولاً : العقل : فلا تجب الجزية على المجنون الذي أطبق جنونه . وذلك لعدم تكليفه .

ثانياً : البلوغ . فلا تجب الجزية على الصبي غير البالغ لعدم تكليفه ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم – محتلم – ديناراً أو عدله من المعافري . وهي ثياب تكون باليمن . وبذلك لا تجب الجزية على من كان دون سن الاحتلام .

ثالثاً : الحرية . فلا تجب الجزية على العبيد من أهل الكتاب ، إن كان ثمة عبيد .

رابعاً : الذكورة . فلا تجب الجزية على المرأة من أهل الذمة . لأن المرأة ليست من أهل القتال .

وبذلك لا تجب الجزية على النساء . حتى لو طلبت النساء من الإمام أن يعقد لهن عقد الذمة بالجزية أعلمهن أنه ليس عليهن جزية . فإن رغبن في بذلها له كن بذلك متبرعات . لأن هذه هبة .

خامساً : أن يكون المعقود له من أهل الكتاب : وهم النصارى واليهود . وكذا المجوس لأن لهم شبهة كتاب . أما غير هؤلاء من المشركين فوضع الجزية عليهم موضع خلاف بين الفقهاء . ويراجع في مظانه من كتب الفقه [1] .

ويضاف إلى هؤلاء أصناف أخرى لا تجب في حقهم الجزية وهم :

أولاً : الزّمْنَى . من الزمن بكسر الميم . من الزمانة . ويراد بها هنا العاهة . والزمن هو المبتلى بالزمانة وهي الآفة [2] والمراد بالزمنى ، من كان بهم داء لا يرجى شفاؤه وليس في مقدورهم قتال المسلمين . فمثل هؤلاء لا يجب في حقهم الجزية على الراجح من أقوال العلماء .

---

(1) مغني المحتاج جـ 4 ص 245 والبدائع جـ 7 ص 111 والمحلى لابن حزم جـ 7 ص 347 وبلغة السالك على شرح الدردير جـ 1 ص 367 والمغني جـ 8 ص 507 وأحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 909 وتفسير القرطبي جـ 8 ص 110 وأحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 283 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 48 والأم للشافعي جـ 4 ص 175 .

(2) القاموس المحيط جـ 4 ص 234 ومختار الصحاح ص 275 .

ثانياً : الأعمى . فإنه لا يجب في حقه الجزية لأنه ليس من أهل القتال .

ثالثاً : الشيخ الهرم . وهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقوى على محاربة المسلمين فهو كالأطفال والنساء .

رابعاً : الفقير غير المعتمل . وهو الفقير الذي لا يجد عملاً أو كسباً فلا يجب في حقه الجزية . والأصل في ذلك أن الفقير غير مكلف . لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (1) .

خامساً : الرهبان . وهم من النصارى . ومصدره الرهبة والرهبانية أو الرهبان بالضم . والرهبانية تعني التعبد بما فيه الاختصاء واعتناق السلاسل ولبس المسوح ونحو ذلك من وجوه العزوف عن لذائذ الحياة (2) .

فهؤلاء الرهبان الذين قطعوا أنفسهم لعباداتهم لا تجب في حقهم الجزية (3) .

يتبين من ذلك أن الذين تجب في حقهم الجزية هم الشباب المقتدرون أو الذين يستطيعون الكسب أو العمل . أما غير هؤلاء من عامة أهل الكتب فلا تلزمهم الجزية . وعلى هذا فإن حجم الجزية المأخوذة من أهل الذمة صغير إذا ما قيس بالزكاة التي يؤديها المسلمون . فإنه ما من مسلم مالك للنصاب من المال إلا وجب في حقه أداء الزكاة للدولة . يستوي في هذا الوجوب ما لو كان مالك النصاب صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، مريضاً أو صحيحاً ، هرماً فانياً أو شاباً قوياً ، عاقلاً أو مجنوناً . فإنه تجب الزكاة في حق هؤلاء جميعاً ما داموا يملكون النصاب من المال .

---

(1) سورة البقرة الآية 286 .

(2) القاموس المحيط جـ 1 ص 79 ومختار الصحاح ص 259 .

أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 910 وتفسير القرطبي جـ 8 ص 112 ومغني المحتاج جـ 4 ص 246 والمحلى جـ 7 ص 347 واحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 291 والأم جـ 4 ص 176 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 50 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 910 وتفسير القرطبي جـ 8 ص 112 ومغني المحتاج جـ 4 ص 246 والمحلى جـ 7 ص 347 وأحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 291 والأم جـ 4 ص 176 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 50 .

أما مقدار الجزية الذي يجعله الإمام على أهل الذمة فأقله دينار واحد في كل عام أو ما يعادله من المتاع كالثياب ونحوها . أما أكثرها فهو اجتهادي . وهو موكول لرأي الإمام وأهل العلم من الفقهاء والمجتهدين . وقيل غير ذلك مما لا مجال للتفصيل بأكثر من ذلك هنا [1] .

جاء في كتابنا « نظام الإسلام » قوله في هذا الصدد : أما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم القادرون من الرجال البالغين العاقلين الأحرار . فلا تؤخذ إذن من النساء ولا الصغار ولا المجانين أو المعتوهين ، ولا العبيد ، وكذلك فإنها لا تجب على الفقراء ولا على المسنين العاجزين عن الكسب أو العمل . ولا المنقطعين للعبادة في الصوامع والكنائس ونحوهما من معابد أهل الكتاب . وذلك هو الراجح من أقوال العلماء .

هذه هي الجزية . فإنها بالقياس إلى الزكاة المأخوذة من المسلمين تعتبر قليلة ، فضلاً عن أن الزكاة تجب على كل مسلم يملك النصاب سواء كان من الرجال أو النساء أو المسنين أو العبيد أو المجانين والمعتوهين أو الصغار حتى وإن كانوا في سن الرضاع . لأن الأصل في وجوب الزكاة هو الإسلام وامتلاك النصاب . فمن كان مسلماً أو من أطفال المسلمين وكان مالكاً للنصاب فقد وجبت في حقه الزكاة بغض النظر عن أي اعتبار آخر . لكن أهل الكتاب لا يلتزمون بدفع الجزية إلا أن يكون أحدهم ذكراً بالغاً عاقلاً حراً قادراً .

ومن جهة أخرى فإن الجزية من أهل الكتاب هي سبيل للإسهام منهم في تقوية الدولة التي يعيشون في ظلها ، وفي بناء كيانها الاقتصادي الذي يغمرهم بالاستقرار والحماية والراحة والرفاه [2] .

الجزية باسم الصدقة

لو قال فريق من أهل الكتاب ممن لهم عقد الذمة للمسلمين : لا نؤدي الجزية باسمها بل نؤديها باسم الصدقة فإنه يجوز للإمام أن يوافقهم على ذلك

---

(1) الأم للشافعي جـ 4 ص 179 وسبل السلام جـ 4 ص 66 ونيل الأوطار للشوكاني جـ 8 ص 63 وبداية المجتهد حـ 1 ص 327 والأموال لأبي عبيد ص 55 ونظام الإسلام للمؤلف ص 351 - 353 .

(2) نظام الإسلام للمؤلف ص 352 ، 353 .

فيؤدونها باسم صدقة لا باسم جزية . وقد ذكر عن الخليفة عمر رضي الله عنه قوله لهم في ذلك : هو عندنا جزية سموها أنتم ما شئتم [1] .

هذه هي الجزية . وهذا هو مفهومها وحقيقة حكمها في غير ما تفصيل . وجملة القول فيها أنها مقدار وسط أو دون الوسط من المال يؤديه أهل الكتاب للمسلمين إذا أمضوا معهم عقد الذمة وهو مبلغ هين وصغير إذا ما قورن بمبلغ الزكاة المؤداة من المسلم . على أن الجزية إنما يؤديها الشباب المقتدرون المالكون فقط ، وتسقط عن عامة أهل الكتاب من غير الشباب . وذلك كله على سبيل الإسهام من هؤلاء في بناء الدولة التي تصونهم وترعاهم وتحقق لهم السلامة والأمن والاستقرار والعيش الكريم . فيعيشون في كنف المسلمين آمنين أحراراً ، لا يمسهم ضرر أو مكروه لا في أنفسهم ولا أموالهم ولا مساكنهم ولا كراماتهم ولا معابدهم وطقوسهم .

* * *

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ 4 ص 287 وشرح فتح القدير جـ 6 ص 46 ومغني المحتاج جـ 4 ص 252 والمغني جـ 8 ص 514 .

الفصل السابع : حق الإنسان في الحرية

الحرية خلاف العبودية . وقيل : الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم . والحر ، معناه : الخالص من الشوائب . أو هو خيار كل شيء . أو هو خلاف العبد أو العتيق . أو هو الكريم ، والخالص من الرق [1] .

ذلك معنى الحر أو الحرية في اللغة . لكن يراد بها في المفهوم السياسي والاجتماعي : قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين .. أو هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين ؛ وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض [2] .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

المبحث الأول : حرية الفكر

وهذه الحرية قد كفلها الإسلام للإنسان لأنها حق من حقوقه الأساسية الذاتية . وذلك كيما يجول بعقله في الآفاق وفي هذا الكون الرحيب .. الكون الهائل الحافل .. الكون الذي يزخر بالأشياء والخلائق ؛ وهي لا جرم أنها خلائق وكائنات لا يعلم عدها وأنواعها وآثارها سوى بارئها .

هذا الكون بامتداده وشموله . وبانسجامه واتساقه وقوة تخليقه قد أذهل العقول والألباب ، وأثار في النفوس كوامن العجب والدهش ، واستنفر الأذهان من مراقدها لكي تتخيل وتتدبر وتعي .

ذلكم الكون الشاسع بعجائبه ومخاليقه قد دعا الله عباده البشر أن يتدبروا أمره وأن يتفكروا بما فيه من آيات ونواميس .

---

(1) القاموس المحيط جـ 2 ص 7 والمعجم الوسيط جـ 1 ص 165 وقاموس المنجد .

(2) انظر القاموس السياسي . إعداد أحمد عطية الله ص 564 ، 586 .

أجل . لقد دعا الله عباده البشر للتفكر في كونه المدير الذي تتزاحم فيه الكائنات والطبائع والنواميس . وفي ذلك من زاخر الأدلة وسطوعها ما ينطق بالبرهان المستبين على حقيقة الإله الصمد [1] . الإله الخالق البارئ المبدع .

هذه هي حرية التفكير في هذا الوجود وما حواه من مخلوقات وحقائق وقوانين . حرية تحرض الإنسان العاقل المتدبر على دوام التفكير والتبصرة من غير سأم في ذلك ولا كلل . ومن غير انقطاع ولا تردد . ومثل هذا التدبر والتفكر لا جرم أن يؤول إلى وقوف عظيم على خير المدركات في علم الغيب . وفي طليعة ذلك الإيمان بالحقيقة الكبرى . الحقيقة التي تملأ بآثارها ومقتضياتها كل الوجود من أقصاه الى أقصاه . تلك الحقيقة هي الإيمان بالله .

وفي القرآن الكريم تحضيض على التفكر في خلق الله وفي الكائنات من أجل التبصر والتدبر والاستفادة . وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [2] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [3] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [4] وتلكم الآيات المتتابعة المثيرة من سورة (ق) التي يتلو بعضها بعضاً وذلك في سرعة مؤثرة دافقة . آيات مميزات حوافل تتدفق منها المعاني تدفق الأمواه المائجة الثجاجة : آيات باهرات وعذاب تتزاحم فيها بواعث البهجة والعذوبة والشرح ما يفيض على النفوس جمالاً وسكينة . وذلك في قوله

(1) الصمد : المصمود إليه في الحوائج . أي يقصد . من صمد إذا قصده العباد ، لأن كل خلقه محتاج إليه يقال : صمده ، أي قصده . انظر تفسير البيضاوي ص 814 ومختار الصحاح ص 369 .

(2) سورة آل عمران الآية 191 ، 192 .

(3) سورة الروم الآية 9 .

(4) سورة الأعراف الآية 185 .

تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾ [1] ... إلى غير ذلك من الآيات في التحريض على إعمال العقل والنظر في هذا الكون بكل ما حواه من مخاليق أو ما استقر فيه من نواميس مطردة وقوانين منتظمة ثوابت .

وكذلك في مجال التشريع وهو من أوسع المجالات الفكرية في هذه الدنيا ، إن لم يكن أوسعها جميعاً وبخاصة تشريع الإسلام . ذلكم التشريع الذي يتناول عامة القضايا والأحكام في الدين والدنيا .وذلك ما بين أحكام في المعاملات في كل مسائل الحياة وتفصيلاتها ، وأحكام في الجنايات ، كأحكام القتل والجروح وغير ذلك من صور الجناية والعدوان التي تلحق الضرر بالآخرين. وكذلك أحكام في العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج والبر والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكذلك قضايا الأحوال الشخصية ، ما بين زواج وطلاق ووصايا ومواريث . إلى غير ذلك من الأحكام في النظم الثلاثة الكبرى وهي : النظام السياسي والنظام الاجتماعي ، والنظام الاقتصادي .

وبعبارة أخرى فإن التشريع الإسلامي هائل واسع وشامل يتميز بالامتداد والسعة والمرونة ليتناول عامة المسائل والمشكلات في هذه الحياة . فإنه ما من قضية في هذه الدنيا صغيرة أم كبيرة ، يسيرة أم عسيرة ، سهلة أم معضلة إلا وتناولها الإسلام في تشريعه الكبير بالحل والاعتبار . فلا جرم بذلك أن يكون التشريع الإسلامي لهو أعظم وأوسع التشريعات كافة . لا جرم أنه أكبر شمولاً وسعة وامتداداً ، وأكثر تيسيراً ومرونة من أي تشريع آخر عرفته البشرية في تاريخها كله . وهذه حقيقة ثابتة في يقين يعلمها المتمرسون في العلوم الإسلامية وبخاصة علم الفقه .

والمراد تبيينه هنا أن الإسلام يحض المسلمين باهتمام بالغ على الاجتهاد

---

(1) سورة (ق) الآيات 6 - 9 .

لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها العامة . وليس كالإسلام في هذه القضية بالذات وهي التركيز البالغ على بذل الجهد الذهني وإعمال العقل في جد واجتهاد للوقوف على الأحكام التفصيلية في عامة القضايا والمسائل التي تتعرض لها البشرية في حياتها .

إنه ليس كالإسلام في تكريم العقل وفي تنميته وترويضه على التفكر والاستفادة من كل العلوم والمعارف . ومن بينها وأهمها التشريع . وما يتفكر المسلم في بحر التشريع الزاخر إلا كان تفكره وتحصيله ضرباً من ضروب العبادة التي يتقرب بها إلى الله فيحظى منه بالمثوبة والرضى . يستبين ذلك من تقرير الرسول الكريم لأهمية الاجتهاد وهو بذل الجهد وإعمال النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام منها . حتى أن المجتهد يؤجر لمجرد اجتهاده وإن أخطأ فيه . وحول هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » [1] .

ونتيجة للترغيب الكبير في الاجتهاد وإعمال النظر والتفكير في الشريعة لاستنباط الأحكام في مختلف القضايا والمسائل فقد ظهر العلماء والفقهاء والمجتهدون في كثرة ليس لها في تاريخ الأنظمة والشرائع نظير . وهم علماء وفقهاء ومجتهدون كاثرون قد انبروا للاستفادة من نصوص الكتاب والسنة من أجل استنباط الأحكام التفصيلية في عامة المسائل والمشكلات المتجددة ونتيجة لذلك أيضاً ظهرت المدارس التشريعية المتعددة وفي طليعتها المذاهب الفقهية الكبرى وهي : المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي ، إلى غير ذلك من المذاهب الفقهية التي تدور في جملتها في إطار الشريعة الإسلامية الواسعة . هذه المذاهب الزاخرة الكبيرة كانت حصيلة لتحضيض الإسلام على التفقه والتفكر والاجتهاد . أي دعوته اللحاحة لإعمال العقل كيما يغوص على المعاني والأحكام وإظهارها للواقع من أجل الاستفادة والتطبيق .

ولقد اتسع الإسلام كذلك لعامة الأفكار . والآراء والمذاهب الذهنية المبنية

(1) رواه الترمذي عن أبي هريرة جـ 3 ص 615 .

على القناعة الذاتية والتصور الشخصي للإنسان ، من غير حرج في ذلك ولا حجر . وهي أفكار وآراء ومذاهب تعددت بموجبها المدارس الفكرية للمسلمين من غير مغالاة في ذلك ولاجنوح . وهي جميعها على اختلافها وتعدد آرائها وتصوراتها ما برحت إطار الإسلام الكبير . الإسلام الذي يمتد ليشمل كل المعطيات العقلية ذات التفكير الذهني المجرد ، بعيداً عن الشطط في التفكير ، أو الجنوح الشاطح التائه المتعثر .

وبذلك ظهرت مدارس دينية متفرقة ومختلفة ما برح واحد منها شمول الإسلام ؛ وذلك كأهل السنة والمعتزلة والشيعة والمرجئة والخوارج والأشعرية والمتصوفة .

ولقد كان التحضيض على العلم والتعلم بما يقتضيه ذلك من جهود في التأليف والترجمة وإظهار المعارف والحقائق العلمية موضع اهتمام الحكام والأمراء والخلفاء وبخاصة في عصور الإسلام الزاهرة . وليس أدل على ذلك مما كان يعطيه الخليفة المأمون على الجهود العلمية . فقد عرف عنه أنه كان يعطي على تأليف الكتاب الواحد في أي باب من أبواب العلم وزنه ذهباً لمن يضطلع بتأليفه . فلا جرم أن ذلك غاية في تعظيم العلم والعلماء وفي الاعتبار المميز لحرية التفكير .

ويدل على ذلك كذلك كثرة العلماء والمفكرين في مختلف العلوم والمعارف الدينية والدنيوية كعلوم الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والفلسفة . وقد برع في هاتيك العلوم نوابغ من جهابذة الفكر الإسلامي ممن شهدت لهم الدنيا بعبقرية الفكر والعطاء . ومن جملتهم البيروني والفارابي وابن حيان وابن الهيثم والكندي والرازي والغزالي . وغيرهم كثيرون .

* * *

المبحث الثاني : حرية الرأي

ويراد بذلك القدرة على النقد وإبداء الرأي . أما الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد ومن غير إحساس بحرج من ذللك أو تخوف .

وهذا الحق – حرية الرأي – مكفول في الإسلام تماماً . بل إنه حق في صورة

واجب يطوّق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجرأة . وأيما تردد في ذلك أو امتناع من الإدلاء بالصواب في كل الأحوال لا جرم أنه ضرب من الضعف والخور أو صورة من الذلة والاستخزاء يهوي فيهما المجتمع وهو تغشاه غواشي النفاق والجبن .

والإسلام من جهته ينعي بشدة على الخائرين الساكتين من الناس الذين لا يصدعون بالكلمة الصريحة الصادقة والذين تنثني صدورهم على الآراء والمقاصد لتظل حبيسة محشورة لا يحجبها عن الظهور غير الجبن أو النفاق . وفي التنديد بالنفاق والمنافقين يقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [1] ويقول أيضاً ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [2] .

ويتوعد الله عباده المتخاذلين الذين جنحوا إلى الدعة والاسترخاء وهم يرون الحكام متمادين في غيهم وطغيانهم . فيقول الرسول ﷺ في ذلك : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » [3] .

ويدعو الإسلام في تحريض بالغ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك من خلال الكتاب والسنة على نحو ليس له في الشرائع والقوانين والعقائد نظير . ومن جملة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [4] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [5] .

ويقول الرسول ﷺ في تحريض الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » [6] .

(1) سورة النساء الآية 145 . (2) سورة التوبة الآية 69 .

(3) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي بكر . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 327 .

(4) سورة التوبة الآية 71 . (5) سورة آل عمران الآية 104 .

(6) أخرجه ابن ماجة عن عائشة جـ 2 ص 1327 .

ويبين النبي ﷺ أن الجهر بكلمة الحق في صراحة وجرأه أمام الحكام لهو أعلى رتب الجهاد ، فيقول عليه السلام في ذلك : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » [1] .

وسئل النبي ﷺ : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر » [2] .

إلى غير ذلك من الأدلة والنصوص التي تكشف عن وجه الإسلام المشرق في دعوة الناس إلى الجرأة في القول وصراحة الحديث ، وبخاصة في وجه الحكام والساسة ، ومن غير تلجلج في ذلك أو انثناء أو تعثر . وهذه صورة واضحة وبلجة تكشف عن تقرير الإسلام لمفهوم الحرية . الحرية الواعية المنضبطة التي يتاح فيها للإنسان التعبير عما يجيش في نفسه من آراء ومقترحات ، والتي يدلي فيها برأية أو قوله في غاية الصراحة والثقة واليقين ، من غير اضطراب في ذلك ولا خور ، ومن غير مجاملة في ذلك أو لين . وأيما لين في ذلك أو هوادة أو استجداء أمام الحكام لا جرم أنه ضرب من ضروب النفاق . والنفاق شر الكبريات من المعاصي والذنوب التي تنزلق بالمنافقين إلى أسفل سافلين ، والتي يعلن عليها الإسلام الحرب والنكير .

على أن حرية الرأي والتعبير ، أو النقد السليم الإيجابي ، في صراحة كاملة إبان الحكم بشريعة الإسلام في عصوره السابقة فما كان له في تاريخ الدنيا نظير . وهذه حقيقة راسخة ومسطورة في بطون الكتب . حقيقة عز على البشرية في تاريخها الطويل أن تبلغ معشارها حتى في الزمن الراهن – زمن الديموقراطية وحرية الرأي في أوربا وأمريكا .

ونحن إذ نستيقن مثل هذه الحقيقة عن تقرير الإسلام لحرية الرأي والتعبير ، نستذكر سيرة الساسة السابقين إبان العصور الزاهرة للإسلام وبخاصة الخلفاء الراشدين . وذلك في تحريضهم على قول الحق والجهر بالرأي في حرية تامة . فذلكم الفاروق عمر بن الخطاب . وهو واحد من النوادر الأفذاذ في هذه الدنيا.

---

(1) رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري انظر رياض الصالحين ص 107 .

(2) رواه النسائي . انظر رياض الصالحين ص 107 .

وهو من الذين ملأوا الأرض عدلاً ونوراً . فقد كان رضي الله عنه لا يقطع أمراً إلا بعد مشاورة أترابه من أهل العلم والصلاح . وكثيراً ما كان يتنازل عن رأيه طمعاً في تحصيل العدل والصواب في قول غيره من الناس من غير أن يجد في نفسه من ذلك شيئاً من استياء أو حرج . وكان رحمه الله يحب المشاورة ويثني على من يخالفه الرأي على سبيل النصيحة وإحقاق الحق . فما كان ليتبرم من ذلك أو يأنف . بل كان يحرض الناس على نصح الحاكم ويعلمهم الجرأة على قولهم للأمراء والحكام « اتق الله » وهي كلمة حق وصدق تجد من نفس عمر موجد الرضى والهشاشة . ومن أقواله المأثورة في ذلك : قولوها – يعني اتق الله – فلا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها ، وغير ذلك من نماذج العدل والمشاورة والتحريض على الصدع بالكلمة الحرة في وجه الحكام والأمراء مهما تكن الظروف . وأصدق دليل على ذلك ما قاله رسول الله ﷺ في تكريم الأحرار من الناس الذين لا يعبأون بالمخاطر تحيق بهم جراء ما يصدعون به من قول حر في وجه الطغاة والظالمين من الساسة المتسلطين : « سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمر ونهاه » [1] .

* * *

المبحث الثالث : حرية الاعتقاد

الاعتقاد يراد به هنا التدين بدين من الأديان . اعتقدت كذا أي : عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل : العقيدة هي : ما يدين به الإنسان . وقيل : الحكم الذي لا يُقبل الشكُ فيه لدى معتقده . والعقيدة في الدين هي ما يقصد به الاعتقاد دون العمل ، كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل . والجمع عقائد [2] ذلك ما يراد بالاعتقاد في أصل اللغة .

أما حرية الاعتقاد ، فهي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو ما يراه أو يعتقده وذلك من غير إكراه في ذلك أو ترهيب . ومثل هذه الحرية مكفول في

---

(1) رواه ابن عباس . انظر مسند الإمام أبي حنيفة ص 174 .

(2) المصباح المنير جـ 2 ص 71 والمعجم الوسيط جـ 2 ص 614 .

الإسلام . وذلك في الجملة . وتفصيل ذلك أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس لهم مطلق الحرية في اعتقاد ما يدينون به وفي ما يمارسونه من شعائر وعبادات وطقوس خاصة بأديانهم من غير تعثير لهم في ذلك أو تضييق . وهو ما بيناه في حق الإنسان في العبادة .

وبذلك فأهل الكتاب أحرار فيما يضمرونه في أنفسهم وتصوراتهم من معتقدات في النصرانية أو المجوسية أو اليهودية . وليس لأحد كائناً من كان أن يحول بين واحد من أهل الكتاب وما يدين به أو يعتقده . فأهل الكتاب في كنف الإسلام والمسلمين لا يمسهم من أحد ضير أو إكراه وليس لأحد من المسلمين أن يعترضهم في أي من تصرفاتهم التي يجدون أنها منبثقة عن دياناتهم وشرائعهم . والقرآن الكريم يبين هذه الحقيقة ليعيها من يريد الوعي وليعلم أن حرية الأديان لأهل الكتاب مكفولة في ظل الإسلام ، فقال سبحانه ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (1) وذلك يدل على وحدة الأديان كلها من حيث الأصل والمورد والمضمون وأن أديان السماء إنما سبيلها الوحي من السماء ، ومصدرها المشرع الخالق ، لكن الشرائع مختلفة متفاوتة تبعاً لتبدل الأحوال واختلاف الظروف . وفي ذلك يقول سبحانه ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (2) .

على أن الإسلام يقيم رسالته على القناعة الراسخة في النفس والذهن . ووسيلته في ذلك الحجة الدامغة والبرهان الساطع . والإسلام في ذلك لا يقبل القسر والإكراه عى الانتساب لملة الإسلام . وما من قسر أو إكراه في ذلك إلا الإفضاء إلى النفاق ، والغش في المقاصد والنوايا ، وهو يعيذ أهله ومعتقديه عن خصلة النفاق أو الرياء أو فساد النية والضمير . الإسلام في هذه المسألة إنما يعول على المنطق السليم والقناعة التامة . فقال سبحانه في ذلك : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (3) ذلك تكليف من الله للمسلمين بالدعوة إلى دين الإسلام عن طريق الحكمة ، وهي المقالة

(1) سورة الشورى الآية 14 . (2) سورة المائدة الآية 48 . (3) سورة النحل الآية 125 .

المحكمة الصحيحة أي الدليل الموضح للحق ، المزيل للشبهة . وكذلك بالموعظة الحسنة أي بالإسلوب الرقيق المؤثر . وكذلك تكليفهم بمجادلة المخالفين من غير المسلمين بالتي هي أحسن ، أي بأحسن الطرق والأساليب في المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة في ذلك أو تعنيف [1] .

على أن وجه التكليف بالدعوة للإسلام بالتي هي أحسن من غير غلظة ولا قسر ولا فظاظة ، هو طبيعة الإسلام نفسه ، وذلك من حيث عقيدته السمحة السلسة الميسورة . العقيدة المحببة للنفس والمنسجمة مع طبيعة الإنسان أكمل انسجام . العقيدة المتسقة المترابطة التي لا تتغاير مع المنطق السليم ولا مع حقائق العلوم وطبائع الأشياء أدنى مغايرة .

وكذلك من حيث تشريعه . فهو التشريع الهائل المتكامل ، الذي يتسم بأصدق الخصائص التي تميزه عن غيره في إكسابه حقيقة الصلوح للإنسان في كل زمان ومكان . وذلك أن شريعة الإسلام وافية وشاملة ووسط ، لبعدها عن الإفراط والتفريط ولمراعاتها للطبائع البشرية خير مراعاة خلافاً للشرائع الأخرى التي تميل في الغالب لواحد من المتناقضين وهما الإفراط والتفريط . وفي كل واحد من هذين ما يفضي بالإنسان إلى ضلل النفس واضطرابها ، وفساد الشخصية وجنوحها . فالإسلام بكماله وصلوحه عقيدة وشريعة ليس بحاجة إلى القسر والإكراه لحمل الناس على اعتناقه . ليس من شأن الإسلام في خصائصه الكمالية الرائعة ، وفي شموله واتساعه ومرونته ، أن يعول في اعتناقه والدخول فيه عى الإجبار والقهر . وإنما يعول الإسلام على إشراقة العرض وسلامة الأسلوب الميسر الودود .

الأسلوب الكريم الرحيم وما يعززه من قوة البرهان والدليل وسطوع الحجة البلجة المستفيضة التي لا تلبث أن تنفذ إلى آفاق القلب والذهن لتجد فيها الطمأنينة والرضى وحسن الاستقبال .

على أن حرية الاعتقاد في حق المسلم بالذات منضبطة . إذا لا مساغ

---

(1) تفسير الكشاف جـ 2 ص 435 .

للمسلم أن ينقلب عن دين الإسلام جهاراً إلى ملة أخرى غير الإسلام . فإن ذلكم هو الارتداد .

أجل . لا مساغ بحال لامرئ مسلم أن يتحول عن دينه (الإسلام) إلى أية ديانة أخرى وذلك في صراحة منطوقة . أما إن كان هذا الارتداد أو التحول غير منطوق ولا صريح ، وإنما هو محشور ومركوم في داخل النفس من غير أن يطلع عليه أحد من الناس . فإن كان كذلك فمرده (المرتد) إلى الله فهو الذي يتولى أمره .

ووجه التكليف بعدم الردة عن الإسلام هو خشية الكيد للإسلام والطعن فيه من أجل تشويهه والإساءة إليه بما يدعو إلى تنفير الناس منه . ومن أجل ذلك وسداً لمثل هذه الذريعة لا يجوز للمسلم أن يتحول عن دينه إلى ملة أخرى . كيلا يبقى مجال لخبيث مخادع أو مغرض ظالم متدسس يدخل في الإسلام اصطناعاً ونفاقاً ثم يخرج منه ليظهر للملأ أن هذا الدين لا يصلح . فهو إنما كان اعتناقه للإسلام من باب الذريعة التي تمكنه من الطعن في هذا الدين بعد الخروج منه . من أجل ذلك دفع الإسلام هذا القصد الذي يخفيه المنافقون بسد ذريعتهم المبيتة فحذر من الارتداد عن الإسلام أشد تحذير .

يقول القرآن الكريم في هذا الصدد ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [1] أي أظهروا الإيمان بالقرآن وادخلوا في الإسلام ظاهراً ثم اكفروا به آخره لكي يرتاب المسلمون ويشكوا في دينهم ظناً بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم فيه [2] نقول ذلك ونحن على يقين لا يعتريه ذرة من شك أن الإسلام دين الفطرة السليمة القويمة . أو هو الدين الذي ينسجم انسجاماً كاملاً مع طبيعة الإنسان . بل إنه الدين أو الملة التي تراعي الطبيعة البشرية أكمل مراعاة . سواء في ذلك العقيدة بأركانها وأجزائها ، أو التشريع بقواعده وأصوله وفروعه وتفصيلاته . كل ذلك إنما يتناسب مع طبيعة الإنسان بكل ما في الإنسان من أهواء وميول ونوازع . فهو بطبيعته المميزة هذه ، لا يحيد عنه من دخل فيه . ولا يجد من حاضر العقل

(1) سورة آل عمران الآية 73 .

(2) تفسير البيضاوي ص 77 .

والضمير ولو بمثقال ذرة ما يحمله على ترك الإسلام بعد الدخول فيه .

إن هذا الدين المتكامل المنسجم ، الدين الكريم الرحيم بالخلائق ، لا يكاد المرء يلج في حومته حتى يزداد مع مرور الأيام تشبثاً واستعذابا وذلك لفرط ما يجده في الإسلام من روعة القيم والمعاني ، وجمال العقيدة والتصور ، ومحاسن الأخلاق والفضائل ، وسلامة الوسائل والأساليب . هكذا يستشعر من يلج في ملة الإسلام . إلا أن يكون من المغرضين المنافقين الذين يعتنقون الإسلام لحاجة في صدورهم . أو يبتغون النيل منه بالطعن فيه والافتراء عليه .

أما أولئك المشركون الضالون من غير أهل الكتاب فهم صنف من البشر التائه الواهم . البشر الذي جنح به العقل جنوحاً أودى به في مستنقع السخف والحماقة . البشر الذي تعطلت في نفسه ظواهر الاستقبال ، فما عاد ليستمرئ غير فاسد الأوهام والتصورات . وما عاد يعبأ بنداء المنطق أو الفطرة السليمة . أولئك صنف من الناس قد غارت فيهم روافد الخير وبراءة الطبع . وانطفأت فيهم جذوة العقل والتفكير المستقيم . فراحوا يستمرئون ما تنفر منه الطبائع السليمة ، وتتقزز منه نفوس الصغار من الناس وأحلامهم [1] كأولئك الذين يعبدون الأوثان على اختلاف صورها وأنواعها . وهي ما بين صنم راكد جامد أوطاغوت رهبوت [2] جاحد ، أو نار مستعرة تتأجج ، أو جرم في السماء سيار كالفرقد [3] . أو أولئك الذين يقدسون البقرة وينظرون إليها نظرة تقديس وإجلال ، ويلتفون من حولها في غاية من الصمت والرهب . لا جرم أن ذلك استخفاف بالغ بالعقل واستهانة سحيقة بقيمة المخلوق المفضل سيد المخلوقات والكائنات . لا جرم أن ذلك انحدار بالإنسانية إلى الدركات الموغلة في الإسفاف والحماقة . فليس بعد ذلك لمثل هؤلاء السفهاء أن يجدوا لهم في

---

(1) الأحلام . جمع ومفرده الحلم بكسر الحاء وسكون اللام . ومعناه الأناة وضبط النفس . أو العقل . انظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 195 .

(2) رهبوت : رجل رهبوت بفتح الهاء أي مرهوب . انظر مختار الصحاح ص 259 .

(3) الفرقد : نجم قريب من القطب الشمالي ثابت الموقع تقريباً . ولهذا يهتدى به . ويسمى النجم القطبي . انظر المعجم الوسيط جـ 2 ص 686 .

الإسلام شيئاً من اعتبار أو تكريم كالذي قرره الإسلام لأهل الكتاب .

* * *

المبحث الرابع : حرية التصرف

هذه الحرية متاحة لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مهما تكن قوميته أو ديانته . وذلك لأن جواز التصرف في شريعة الإسلام منوط بكل إنسان مكلف وذي مسؤولية . أي أن التكليف أو المسؤولية إنما تناط بكل بالغ عاقل ذي إرادة . أي غير مكره . وبذلك فكل إنسان مكلف لهو حر التصرف تماماً بغض النظر عن أصله ودينه ما دام واحداً من آحاد المجتمع الإسلامي . هذا المجتمع الذي تأتلف فيه عناصر شتى من مختلف الديانات والقوميات والفئات . المجتمع الذي يستوصيه الإسلام خيراً بأولي الديانات الأخرى من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود . قال سبحانه في الاستيصاء بهم والإحسان إليهم في التعامل وغيره ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (1) .

على أن حرية التصرف تتناول عامة أوجه السلوك أو التصرف الفردي للإنسان بما يحقق له مصالحه وحوائجه الشخصية . فهو في ذلك كله له حرية التصرف بما يجده مناسباً . ويأتي في طليعة وجوه التصرف عقود المعاملات بأنواعها . وذلك كعقود البيع والإجارة . وعقود الشركات والمضاربات على اختلاف صورها وأنواعها . وكذلك عقد الرهن والمزارعة والاستصناع . إلى غير ذلك من وجوه المبايعات والمعاملات التجارية . فأيما فرد مسلم أو كتابي عائش في ظل المجتمع الإسلامي له كامل الحرية في التصرف وعقد الصفقات التجارية من أجل الكسب والاسترباح ما دام ذلك كله في نطاق أحكام الشريعة وما تقرره لجواز العقود من أركان وشروط ، توثيقاً للمعاملات وإبعاداً للظلم أن يمس أحد المتعاملين وتجنباً للنزاع أو الخصومات بين المتعاقدين .

وتتناول حرية التصرف أيضًا قضايا الأحوال الشخصية ، وذلك ما بين زواج

---

(1) سورة الممتحنة الآية 8 .

وطلاق ووصايا ومواريث ، وما يحل أو يحرم أكله . وينظر في مثل ذلك إلى شريعة كل واحد . فإن كان مسلماً عومل تبعاً لشريعة الإسلام . وإن كان كتابياً عومل تبعاً لما تفرضه شرائعه . أما إذا لم يكن له ذكر في شريعتهم لزم أن يتحاكموا فيه إلى شريعة الإسلام . ووجه هذا اللزوم في ذلك هو حق المواطنة وهي العيش مع المسلمين في وطن واحد مشترك . وذلكم عيش واحد مؤتلف . فالاحتكام إلى شريعة الإسلام – والحالة من الائتلاف هذه – لا جرم أنه أولى ، ما دامت ديانتهم يخلو منها موضع النزاع أو التعامل .

أما إن كان حكم المسألة في العقد أو التعامل موجوداً في ديانتهم فهم حينئذ أحرار في الأخذ لذلك بشريعتهم من غير حرج . ومن جملة ذلك شربهم للخمر وأكلهم الخنزير أو مبايعاتهم في هذين . فكله ماضٍ ومشروع في حقهم ما دام ذلك جائزاً في ملتهم .

على أن الفقه الإسلامي شاسع وشامل ومديد ، وكما بيناه مراراً . فهو بذلك يجد فيه الإنسان متسعاً عظيماً من حرية التصرف والنشاط بما يتيح للأفراد سرعة التعامل وسهولته بعيداً عن التعثر أو الإحراج ، تمشياً مع طبيعة الشريعة التي تتنافى مع الضيق أو الحرج ، ولأنها مبنية أصلاً على السهولة والتيسير تحقيقاً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد عنهم .

وسعة الفقه البالغة تنعكس على امتداد السعة في حرية التصرف لدى الإنسان كيما يمارس أفعاله المختلفة من عقود ومعاملات ، وذلك في تحرك ناشط مبسوط ، وفي غير ما ضيق ولا حرج .

ومن أعظم الظواهر في سعة الفقه الإسلامي ومرونته ، اتساع دائرة الشروط بين المتعاقدين في كل أنواع العقود . فمجال الشروط في شريعة الإسلام عظيم في مداه ، ومحيط في شموله . ومن شأن ذلك أن يراعي الرغبات لدى الأفراد في مختلف تصرفاتهم وعقودهم . فهم بذلك تتحقق لهم رغباتهم وما يصبون إليه من مصالح ، من خلال الشروط التي تراضوا عليها عند إجراء العقود . لاجرم أن ذلك يزيد من فرص الحرية في التصرف لدى الإنسان في شريعة

الإسلام . الإنسان الذي يستظل ظل الإسلام سواء كان مسلماً أو غير مسلم ممن ارتضى العيش في كنف المسلمين وفي رعايتهم .

وفي تقرير الشروط بين الناس واعتبارها في معاملاتهم وعقودهم يقول الرسول ﷺ : « المسلمون على شروطهم » [1] وفي رواية أخرى عنه ﷺ « المسلمون عند شروطهم ، ما وافق الحق من ذلك » [2] .

ومن خلال هذا النص وغيره في الشروط يجد الفقهاء متسعاً عظيماً للمسلمين لقضاء مصالحهم وتحقيق رغائبهم المتجددة المتطورة . وفي ذلك ما يزيد من سعة الدائرة في مدى التصرف الحر . وهذه حقيقة منطوقة وملموسة تشهد عى صلوح الشريعة الإسلامية ؛ لما تتسم به من مرونة ومراعاة لتجدد الأحوال والظروف وقابلية للتطور في المسائل التفصيلية الفرعية الكثيرة .

* * *

(1) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 668 .

(2) رواه الحاكم عن أنس وعائشة . انظر المصدر السابق نفسه .

الفصل الثامن : حق الإنسان في الصحة البدنية والنفسية

لعل الهدف الأساسي والكبير الذي جاء الإسلام لتحقيقه هو خلْق الإنسان السوي الصالح كيما يعيش حياة كريمة من كل الأمراض والعيوب الجسدية والنفسية ، والاجتماعية . ذلك فضلاً عن دعوته لعبادة الله الواحد الأحد . ذلكم الإنسان السوي الصالح العابد ، وظيفة الإسلام الكبرى .

ومن دواعي استقرار الإنسان على هذه الأرض وعيشه الآمن السليم الراغد أن يجيء معافىً في جسده ، سليماً في نفسه . وذلك من كل الأدران والشوائب والعلل على اختلافها وتعدد صورها .

وعلى هذا يتضمن هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول : حق الإنسان في الصحة البدنية

وصحة البدن تستوجب سلامته من عامة الأمراض . لا جرم أن ذلك واحد من أهداف الإسلام الثابتة التي لا تخضع للتغيير أو التحول . ووجه ذلك في الأصل أن جسد الإنسان بكل مركباته وأجزائه العضوية لهو أمانة عظيمة ، والإنسان مؤتمن عليه ، وهو منوط به تنميته وتقويته ورعايته من كل الأمراض والأضرار . إن هذه الحياة العملية حافلة بالأمانات الثقال التي يناط بالإنسان حملها على الوجه السليم والأتم ، وإلا كان من المقصرين المفرطين .

والقرآن الكريم من جهته يذكرنا بالأمانات ليبين لنا ضرورة رعيها وصونها وتنحيتها عن أوجه التقصير والتفريط . ولا يفرط المرء في أمانة من الأمانات التي تثقل كاهله إلا كان من المسرفين الخائنين . يقول القرآن في أهمية الأمانة وحفظها والاعتناء بها : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [1] ذلك في وصف المؤمنين الحقيقيين . ومن جملة أوصافهم أنهم يحفظون الأمانة ويرعونها

(1) سورة المؤمنون الآية 8 .

حق رعايتها . ويقول سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ويقول تباركت أسماؤه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [2] ويستفاد من عموم ذلك مدى حرص الإسلام على القيام برعي الأمانة وعدم التفريط فيها كيفما كان نوعها أو معناها . فهي في جملتها أمانة تتناول كل ما أنيط بالإنسان صيانته والمحافظة عليه .

ولقد جاء في علم الأصول في هذا الصدد أن من مقاصد الشريعة الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل [3].

والذي يهمنا هنا من هاتيك الضروريات ثنتان وهما حفظ النفس والعقل وهذان عنصران أساسيان رئيسيان في قيام الشخصية الإنسانية . وبذلك توجب الشريعة الإسلامية المحافظة عليهما والاهتمام بهما وذلك بدرء كل وجوه الضرر والفساد عنهما . وفي النهي عن الضرر بكل صوره وأشكاله وفي وجوب إزالته إذا وقع يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » [4] أي ليس للرجل أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاء . فقوله : « لا ضرر » أي ليس لأحد أن يضر أخاه بإطلاق سواء ضره أخوه أم لم يضره . وقوله : « لا ضرار » أي ليس له أن يضره نظير ما أوقعه به الآخر من ضرر على سبيل الجزاء [5] .

وعلى هذا فإنه لا يجوز إيقاع الضرر بالنفس أو العقل كيفما كان وجه الضرر أو صورته . فالعقل واحد من أنعم الله على الإنسان . بل إنه النعمة المسداة الكبرى التي رقى بها الإنسان ليكون سيد الكائنات . فهو (العقل) بذلك أمانة ربانية جليلة استودعها الله الإنسان وكلفه بصونها ورعايتها ونهى أشد النهي عن إفسادها أو الإضرار بها .

---

(1) سورة الأنفال الآية 27 . (2) سورة النساء الآية 58 .

(3) انظر الموافقات للشاطبي جـ 2 ص 10 .

(4) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 749 .

(5) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 85 .

ويأتي في طليعة الأسباب المفسدة للعقل تناول المسكرات والمخدرات كالخمر على تعدد ألوانه ومسمياته . وكذا الأفيون والحشيش ونحو ذلك من أنواع المخدرات أو المفترات التي تتلف الأعصاب وتذهب بالعقل مهما كان مدى هذا الإذهاب . فذلك كله في شريعة الإسلام حرام فضلاً عن العقوبة التي أوجبت الشريعة إنزالها بالشارب أو السكران وهي الجلد .

ومن عجائب هذا العصر الراهن بحضارته الخاوية المهزومة من الداخل . الحضارة القائمة على الشكل أو الصورة المغالية في التوهيم ، والمبنية على الدعاية المستطيرة الصاخبة – من عجائب ذلك ما نسمع عنه من اصطناع للمسميات البراقة للخمر لتسمى بغير اسمها . ويأتي في قمة هذا الاصطناع المثير المذهل أن تسمى الخمور – وهي الماسخة للعقل ، والمحطمة للأعصاب والمنهكة للمعدة والشرايين وسائر الخلايا في الجسم ، والمفضية لكل صور الجريمة والتخريب والانتحار – أن تسمى بالمشروبات الروحية ، وسلامة الروح منها براء .

لقد كان للإسلام السبق في تحريم الخمر بكل صوره وأنواعه ومسمياته . فما من مشروب أو مأكول تضمن شيئاً من إسكار فإنه حرام من غير خلاف . وفي هذا يقول الرسول ﷺ في ذلك : « كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام » [1].

وعنه ﷺ قال : « كل مخمِّر خمر . وكل مسكر حرام » [2] .

وعنه ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » [3] .

وفي تبيين أنواع الخمر يقول الرسول ﷺ موضحاً ذلك : « إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً . وإن من العسل خمراً . وإن من البر خمراً . وإن من الشعير خمراً » [4] .

ويقول عليه الصلاة والسلام في ذلك أيضاً : « إن الخمر من العصير ،

---

(1) رواه أبو داود عن ابن عمر جـ 3 ص 327 .

(2) رواه أبو داود عن ابن عباس جـ 3 ص 327 .

(3) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله جـ 3 ص 327 .

(4) رواه أبو داود عن النعمان بن بشير جـ 3 ص 326 .

والزبيب ، والتمر ، والحنطة والشعير ، والذرة . وإني أنهاكم عن كل مسكر »[1] .

ويأتي تحريم الخمر في القرآن بالقطع وفي غاية من النهي والتحذير . فيقول سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .

وفي التنديد البالغ بالخمر وإعلان النكير على الذين يشربونها أو يعملون فيها أو يتجرون بها ، يقول الرسول ﷺ : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه »[3] .

وثانيهما : حفظ النفس . وهي حياة الإنسان ووجوده على هذه الأرض . وهي واجب صونها ودفع الأضرار والمفاسد عنها . سواء في ذلك ما أصاب النفس بالإزهاق – أي القتل – أو ما أصاب ما دون النفس من أعضاء اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأصابع . وغير ذلك من أجزاء البدن الجوفية . وهي ما كان منها في جوف الجسد كالمعدة والأمعاء والكبد والرئتين والقلب ونحو ذلك من أعضاء الجسد . فقد أوجبت الشريعة أن تصان هذه كلها وحرمت كل ما يفضي إليها بأذى أو ضرر . ويستفاد ذلك كله من عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4] وكذلك قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » فعموم ذلك كله يدل على تحريم كل ضرر يصيب النفس فيزهقها . أو يصيب ما دون النفس من أطراف البدن وأعضائه فيفسده أو يؤذيه .

ومن جملة الأضرار المفسدة للبدن والمفضية إلى إفساد الإنسان والتي حذر منها الشرع الإسلامي : الإفراط في الأكل ، وهي التخمة . وهذه عادة مشينة ومقبوحة تتدنس بها نفوس البطرين أولي النهم .

إن هذه العادة المرذولة ديدن الضعفاء المتخمين الذين تستهويهم شهوة البطن فتذلهم إذلالاً . والذين يغالون في الأكل وملء البطون فوق ما يحتاجه الجسد .

---

(1) رواه أبو داود عن النعمان بن بشير جـ 3 ص 327 .

(2) سورة المائدة الآية 93 .

(3) رواه أبو داود عن ابن عمر جـ 3 ص 326 .

(4) سورة النساء الآية 29 .

ولا يتوالى المتخمون الفارغون ، وهم يلتهمون الطعام في أكلات مكرورة ، التهاماً حتى تجتاحهم جوائح المرض الوبيل . المرض الذي يفتك بالبدن ويذهب بالصحة والعافية ، ويذر الجسد كئيباً مهترئاً من الأعضاء المركومة التلفة . إن ذلكم أساسه التخمة أو الإفراط في الأكل بغير حساب أو حاجة . وذلكم سبيل المرض بأنواعه المختلفة . وفي طليعتها مرض العصر المزمن الساري المرض العضال المشؤوم . مرض السكري .

ومن أجل ذلك فقد حذر الإسلام من بالإفراط في الأكل أشد تحذير وشدد في النصح على الإمساك عن الطعام دون الشبع المتخم . فقال عليه الصلاة والسلام : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه . فإن كان لا محالة . فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه »[1] هذه هي الصورة الواضحة عن حقيقة الإسلام في كيفية الأكل . الكيفية السليمة الوسط التي تباعد بين الآكلين والإفراط المتخم . لتتجافى بهم عن السقوط في براثن المرض . لا جرم أن أسلوب الإسلام في حجم المأكول لهو الغاية المثلى في السداد والاستعصام . وذلكم السبيل الحقيقي الفعال من أجل النجاة والسلامة من العلل . وجمله ذلك أن يستوعب البطن ثلاثة أثلاث متساوية . وهي الطعام والشراب والنفس . أي الغذاء والماء والهواء . ولا شك أن ذلك سداد أمثل . وأن ما دونه ضرر أخطل .

ويقابل ذلك سورة الجوع [2] . وهو في ذاته لا يفضي بالضرورة إلى الضرر . فكثيراً ما كان الصوم أو الحمية خير علاج لكثير من الأمراض . ويشهد على ذلك جوع الصائمين في شهر رمضان . فإن فيه من البركات والمنافع الصحيحة ، الجسدية والنفسية والروضية ما يدركه الخبراء والعالمون من أهل التخصص في قضايا الطب . فمثل هذا الجوع نافع ومعقول . لكن الجوع الذي

---

(1) أخرجه الترمذي عن مقدام بن معد يكرب . انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ 8 ص 259 .

(2) سورة الجوع : وثوبه . سورة الغضب ، وثوبه . وسورة الشراب وثوبه في الرأس . وسورة السلطان ، أي سطوته سار يسور إذا غضب . والسورة : الغضب والحدة . انظر مختار الصحاح ص 320 والمصباح المنير جـ 1 ص 315 .

يفضي إلى الضرر ، ما كان منه دائماً بغير انقطاع . ومثل ذلك مدعاة لضعف الجسد وتعريضه للأمراض فلا يقوى على مقاومتها . وذلك الذي استعاذ منه النبي ﷺ في دعائه إذ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيج ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة » [1] .

ومن الأضرار التي حذر منها الشرع كذلك ، الأوساخ والقاذورات وانعدام النظافة ، لما في ذلك من بالغ الأضرار والمفاسد التي تنقلها الجراثيم المؤذية إلى الأجساد السليمة فتحيلها إلى أجساد ضعيفة معتلة . وليس ذلك من ديدن المسلمين الحقيقين الأطهار . إنه ليس من ديدنهم ولا دأبهم أن يرضوا بغير النظافة الكاملة الناصعة .

أجل . إن من شأن المسلمين وسماتهم الذاتية أنهم أنظف الناس طراً . هكذا علمهم الإسلام . وهذا ما أوجبه عليهم ليكونوا للبشرية على الدوام المثال المحتذى في كل القيم ، وبخاصة في النوايا وروعة الأخلاق وجمال السمت والصورة .

وفي التحضيض على النظافة يقول الرسول ﷺ : « الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف » [2] وعنه ﷺ قال : « إن الله طيب يحب الطيب . نظيف يحب النظافة . كريم يحب الكرم . جواد يحب الجود . فنظفوا أفنيتكم » [3] .

وحذر الإسلام كذلك من انتقال الأمراض عن طريق العدوى . فإذا ما حل المرض ببلد لا ينبغي لواحد من أهله أن يبرحه إلى بلد آخر سليم . ولا ينبغي كذلك للمقيم في البلد السليم أن يلج البلد المصاب خشية من أن يصيبه المرض . وذلكم ما يعرف في اصطلاح العصر الراهن بالحجر الصحي .

وفي مرض الطاعون والوبأ ووجوب الفرار منه يقول الرسول ﷺ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » [4] .

---

(1) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة جـ 2 ص 1113 .

(2) رواه الطبراني عن عائشة . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 474 .

(3) رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص جـ 3 ص 112 .

(4) رواه البخاري ومسلم والترمذي والموطأ عن أسامة . انظر جامع الأصول جـ 8 ص 362 .

وعنه ﷺ قال : « إن هذا الوجع رجز [1] وعذاب أو بقية عذاب ، عذب به أناس من قبلكم . فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها » [2] .

ولا يفوتنا بعد ذلك أن ننوه برجس جديد راهن . وذلكم فاقرة البشرية ، وداهية الزمان في هذا الزمان . إنه البلاء الذي حاق بالعالمين رجالاً ونساء ، البلاء الذي أحاط بالناس شباباً وشيباً ، يستوي فيهم العقلاء والسفهاء والمأفونون ، وذلكم هو التدخين . هذا الوبأ العضال المستطير الذي استحوذ بريحه المزكم الممجوج ، على عقول البشرية في سائر أنحاء الدنيا ، وأرخى بدخانه ذي الإيذاء والنتن على قلوب الرجال وأعصابهم فأفقد فيهم الهمم والثقة والإرادة بل استذلهم بعجاجه المتطاير المنفوخ استذلالاً . ذلكم التدخين المشؤوم مرض العصر ، وبلاء الأمم جيلاً بعد جيل ، وسبيل الأمراض الخطيرة إلى صميم الأجساد . وهو بالرغم من ثمنه غير القليل نسبياً ، وبالرغم مما يستقر في أذهان الناس جميعاً من قناعات جازمة حول التدخين وما له من مخاطر جسيمة فإن البشرية لا تزداد بمرور الأيام غير زيادة النهم للتدخين . فضلاً عما تثيره وسائل الإعلام على اختلافها من دعايات وإغراءات لغواية الناس بالتدخين . إن ما تنضح به الوسائل الإعلامية العالمية من تحريض على التدخين يفوق ألف مرة ما يذاع عن قضايا تنفع الناس كقضايا العلوم وقضايا الأخلاق والقيم الإنسانية .

يستفاد من ذلك كله مدى حرص الإسلام على تحقيق الصحة البدنية للإنسان . وقد بينا سابقًا أن الإسلام برمته إنما جيء به لهذه الدنيا ليحقق الخير والراحة والسلامة للإنسان في كل مجالات الحياة .. جاء الإسلام لهذه الأرض ليأخذ بيد الإنسان إلى حيث السعادة والنجاة والعافية من كل العيوب والأمراض على اختلاف صورها وأشكالها . وفي جملة هذه المعاني كلها يقول الله في آية جامعة وشاملة ووجيزة : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .

* * *

(1) الرجز ، بكسر الراء معناه العذاب . وقيل القذر ، والرجس أي النجس . انظر مختار الصحاح ص 234 .
(2) أخرجه الموطأ والترمذي عن عامر بن سعد . انظر جامع الأصول جـ 8 ص 364 .

المبحث الثاني : حق الإنسان في الصحة النفسية

من أعظم القضايا التي عني بها الإسلام ، حرصاً وتركيزاً واهتماماً هي صحة الإنسان النفسية .

والنفس من حيث معناها قد ورد فيها جملة أقوال متعاقبة ومختلفة . فكانت النفس تعني الروح ، وهو مذهب الفلاسفة الإغريق في المسألة ، خلافاً لأرسطو إذ اعتبر النفس مرادفة للعقل . وقيل فيما بعد : إن معناها الشعور . أي المعرفة والإدراك وهو الذي يتميز به الإنسان اليقظ عن النائم . ويراد بالشعور ما يتأمله الشخص بنفسه تأملاً باطنياً ، وعرفها علماء النفس المتأخرون على أنها صورة عن السلوك البشري . وبذلك فإن علم النفس معناه دراسة سلوك الأفراد من الناحيتين الشعورية واللاشعورية كأعضاء في مجتمع .

والذي يعنينا هنا هو أهمية النفس البشرية في واقع الحياة . فالنفس في الإنسان منطلق الحركة والنشاط والسلوك ، سلباً أو إيجاباً . وهي مبعث الإرادة والهمة والجد .

وقيل في تقسيمها على أنها ثلاثة أقسام أساسية يتكون من جملتها الجهاز النفسي المتكامل كله . وتلكم هي الأقسام :

الأول : الشعور أو (الأنا) وهو الإحساس الذاتي لدى الإنسان المستيقظ . أو هو الإدراك الشخصي المحسوس الذي بموجبه يستشعر الفرد كل أنواع النشاط المبذول أو السلوك الواقع . فتقول مثلاً : أنا أقرأ ، أو أنا أكتب ، أو أنا أمشي ، أو أنا أنظر ، أو أنا أسمع ، أو أنا أعمل كذا وكذا ، مستشعراً حقيقة ما أعمله أو أقوم به . فذلكم الشعور .

الثاني : الشعور . أو (الهو) وهو الإحساس الفردي حال غياب الشعور أو اليقظة . ففي غياب اليقظة واسترخاء الإنسان للنوم يركد فيه الشعور ، لينبعث بدلاً منه ما يسمى باللاشعور . فما لم يستطع الإنسان تحقيقه في عالم الحس والواقع ، عالم اليقظة (الشعور) يستشعر تحقيقه في غياب اليقظة . أي في النوم حيث الانبعاث النفسي المنفلت ، وانطلاق النفس المحشورة من مرقدها إلى

حيث الانعتاق والتنفيس والتحقيق الحالم [1] .

ذلكم هو اللاشعور بإطاره المعنوي الكبير الذي يحوي فيضاً هائلاً من الرغبات المحشورة والمكبوتة ، والتي لم تجد متنفسها في عالم الشعور ، عالم الحقيقة والواقع نظراً للعوامل البيئية والاجتماعية المختلفة . لكنها أفاقت حال غياب الشعور وفي انعدام اليقظة أي في النوم عن طريق الأحلام ، وذلك لتحقيق ما كانت ترغب فيه وتتمناه .

ذلك الذي تصوره كثير من الباحثين في علم النفس . ومثل ذلك مجرد أقوال وتأويلات خاضعة للنقد أو الشك لأنها غير مبنية على استقراءات علمية قاطعة . بل مبنية على تخيلات من التحليل النظري الشاطح .

الثالث : الضمير . وهو الوازع الذي يراقب سلوك الفرد في ممارسته الشعورية والواقعية فهو إحساس معنوي مغروس في أعماق الجهاز النفسي ، ينشأ لدى الإنسان نتيجة لتأثير العادات والتقاليد .

ومثل هذا التحليل قابل للنقد والمناقشة أيضاً . لأنه لم يعبأ كثيراً بأثر العقيدة الصحيحة التي تتمخض عن أرهف وازع وأكرم ضمير . وذلكم التقوى . وإنما كان تركيز هؤلاء الباحثين على أثر التقاليد والأعراف في تخليق الضمير .

الأصل في النفس البراءة والسواء [2]

هذه حقيقة لا شك فيها . حقيقة لا ينكرها أو يحاجي فيها إلا واهم .

الأصل في النفس البشرية الاستقامة والاستواء . فإن النفس ما خلقت منحرفة أو جانحة ولا جيء بها – يوم اندلقت من الأرحام إلى هذه الدنيا – معوجة ملتوية قد حاق بها المرض والشذوذ . ولكنها خلقت سوية سليمة ،

---

(1) انظر علم النفس التربوي ص 15 تأليف رياض معوض .

(2) السواء : الاعتدال . استوى الشيء أو المكان ، اعتدل , استوى جالساً أي استقر معتدلاً . وقوله تعالى ﴿ لو تسوى بهم الأرض ﴾ أي تستوي بهم . فتكون مستوية . انظر مختار الصحاح ص 324 والمصباح المنير جـ 1 ص 319 .

مبرأة من الأدران والعيوب النفسية على اختلاف صورها وتعدد أنواعها . ذلك هو تصور الإسلام لهذه المسألة . وخير دليل على مثل هذه الحقيقة قول القرآن الكريم في هذا المعنى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾ (1) أي خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القويمة (2) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (3) فطرة الله هي الإيمان به وتوحيده وأنه لا إله غيره وهذا ينفي بالضرورة أن يخلق الإنسان مشركاً أو ملحداً . وإنما يجزم بالضرورة أنه خلق على الفطرة السليمة وهي فطرة التوحيد الخالص . الفطرة التي لا تعرف الخلل والانحراف في بدايتها أو لدى نشأتها (4) فهذه هي فطرة الله التي لا تقبل التبديل . أي لا مجال بحال لنكران هذه الحقيقة . وليس لأحد من مستطاع على تغيير هذه الخلقة المركوزة في صميم الكينونة البشرية لأنها من صنع الله . وجملة ذلك أن الإنسان مفطور في الأصل على السواء ، من غير انحراف ولا اعوجاج . وما من انحراف أو اعوجاج إلا كان لاحقاً وبفعل المؤثرات الخارجية الفاسدة .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » (5) ومعنى حنفاء من الحنيفية وهي الخلقة على فطرة التوحيد الخالص بعيداً عن كل انحراف أو اعوجاج أو إشراك . وقوله « فاجتالتهم » أي حولتهم . اجتال الشيطان فلاناً أي استخفه فجال معه في الضلالة . اجتال الماشية : ساقها وذهب بها (6) .

ويقول الرسول الكريم ﷺ كذلك قريباً من ذلك : « إن ربي عز وجل أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا : كل ما نحلته عبادي حلال .

---

(1) سورة الشمس الآية 7 . (2) تفسير ابن كثير جـ 4 ص 515 .

(3) سورة الروم الآية 30 .

(4) تفسير ابن كثير جـ 3 ص 432 وتفسير البيضاوي ص 538 .

(5) أخرجه مسلم عن عياض بن حماد . انظر تفسير ابن كثير جـ 4 ص 516 .

(6) المعجم الوسيط جـ 1 ص 148 .

وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم . وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » (1) .

يستفاد من ذلك كله أن الإنسان خلق سوياً مستقيماً . وذلك من حيث طبعه وفطرته . فما خلق معوجاً ولا متحرفاً . ذلك هو الأصل في خلقه الإنسان يوم جيء بها إلى هذه الدنيا ، وكم كانت الغاية في الاكتمال والسلامة والسعادة لو ظل الإنسان على هذا النحو من سواء الفطرة واستقامتها . لا جرم أنه إذ ذاك عظيم كريم . بل إنه السوي المستقيم . ذلك لو لم يتغير الإنسان بتغير فطرته والتواء طبعه وجنوحه جنوحاً أورده الهلكة والخسران والتعْس .

إن الذي جنح بالإنسان نحو الفساد والهاوية ، أو سامتهم نحو الباطل والضلال سوقاً هم الشياطين بصنفيهم ، وهم شياطين الجن . وهؤلاء خلائق شريرة من الجن تسول للإنسان من داخل نفسه فعل الشر وصنع المنكر والحيدة عن طريق الله . وسبيل هذا الصنف من الشياطين ، هي الوسوسة حيث الإيحاء الخفي السارب الذي يتدسس إلى أعماق النفس ليثير فيها الشك والريبة ، أو يثير فيها الرعب والقلق . أو غير ذلك من وجوه الانحراف عن سواء الفطرة .

ثم شياطين البشر ، وهم الضالون المضلون من ذرية آدم ، الذين يوحون للإنسان فعل الآثام والخطايا والمنكرات ، ويزينون لهم كل أوجه الشر والفساد والمنكر ، وينفرونهم من الحق ومن فعل الخيرات تنفيراً . أولئك هم الأشرار والمناكيد المفسدون من الآدميين الذين أخذوا على عواتقهم إفساد البشرية بعد اجتيالهم عن دينهم العظيم المستقيم ، فيسوقونهم إلى مستنقع الشر والرذيلة ، أو مهاوي الضلال والجحود والتخريب .

أولئك هم الأشقياء من الناس من أولي الخبرة والمهارة والافتنان في إغواء الإنسانية وفي تحويلها عن الخير إلى الشر ، وعن الحق إلى الباطل ، وعن الفضيلة والطهر والخلق الصالح إلى خلاف ذلك من الباطل بكل ما فيه من ألوان الرذيلة والدنس والخلق الذميم .

---

(1) أخرجه أحمد عن عياض بن حمار . انظر تفسير ابن كثير جـ 3 ص 433 .

إن أولئك الفتانين الدجاجلة قد أضلوا البشرية بما اصطنعوه من أسباب شتى في الإفساد والتخريب ، وذلك ما بين أقلام مريبة تنفث في القراطيس كل سقط المعاني وأرجاسها ، وكل صور التضليل والتدمير ، أو وسائل إعلامية متعددة تثير في الدنيا الغواية والفتن . وتبدد من وجه الأرض ما بقي من خير وفضيلة .

لقد فعلت الثقافات الفاسدة المزرية والأقلام المريبة المأجورة فعلتها بما نفثته في أذهان البشرية وفي روعها وتصوراتها من الأفكار الجاحدة الشريرة . الأفكار التي تستخف بالفضائل والأخلاق الكريمة ، وتستهجن كل ما ورد عن طريق للعقيدة الربانية السمحة من المعاني والقيم والمثاليات .

أجل لقد جهد أولو الأقلام بما أوتوه من حظ واسع في التسهيلات والتذليل والتغطيات المالية المسرفة . لقد جهدوا بالغ الجهد في إفساد النفس الإنسانية لكي تسام الانمياع والتحلل . وذلك بمختلف الأساليب الفكرية المسخرة لهم تسخيراً ، وذلك كالمنشورات والبيانات الإعلامية والصحافة والتمثيل من على المسارح . وكذا المذياع والتلفاز . لقد أسهموا بذلك كله في تحطيم المبادئ الكريمة ، وفي إبادة القيم الإنسانية العليا . فمحوا من طبائع البشرية – وبخاصة في هذا الزمان – كل مقومات الإنسان السليم الراقي . مقومات المروءة والحياء والرحمة والصدق والغيرة وحب الآخرين والإشفاق على الضعفاء والمنكوبين والمظلومين . وغرست نفوسهم بدلاً من ذلك كل مثالب الشر والباطل ، كالإفراط في الأنانية والكذب واللؤم والخسة والوقاحة والقسوة وانعدام الضمير ، وعقدة التلذذ بتعذيب الآخرين وجراحاتهم وويلاتهم ، فضلاً عما أصاب النفس البشرية من مسخ وشذوذ وهي تستمرئ كل أوجه الرذيلة والعار والشذوذ ، كاللواط والزنا وتعاطي المخدرات مما يحيل الناس إلى قطعان ضالة ومضطربة وخاوية من المخمورين والمرضى والسكارى إلى غير ذلك من وجوه الفساد والموبقات . كل ذلك بفعل الثقافات المضللة على اختلاف صورها وأنواعها . فقد فعلت هذه في البشرية الأفاعيل بعد أن قضت عى منابع الخير وسلامة الفطرة فيها . وبعد أن زعزعت عقيدة الخير والأمان . عقيدة الإسلام .

لقد تراكمت كل قوى البغي والشر والتخريب وذلك من ثقافات للتضليل ،

وأقلام لنفث الباطل والرذائل ، وإعلام ناشد في الترويج للفساد وهدم القيم .

لقد تراكم ذلك كله في مواجهة الإسلام خاصة ، من أجل تدميره واستئصاله كلياً . وما فتئت كل هاتيك الأساليب المتواطئة المتمالئة تكيد للإسلام ابتغاء تشويهه وثني الناس عنه .. وما من يوم تغيب فيه عن وجه الأرض شمس الإسلام إلا وتشيع المفاسد والفتن والفوضى الأخلاقية والجنسية وانحلال المجتمع . فبغياب شمس الإسلام عن هذه الدنيا يستحوذ على البشرية ظلام المادية الثقيلة ، وتنهزم في نفوس الناس أفراداً ومجتمعات كل بواعث الخير والجمال والرحمة ، لينقلبوا أشباحاً من البشر التائه المحطم . البشر الحائر الخائر الخاوي . البشر الذي لا يعبأ بقيم ولا فضائل ، ولا يبالي بالشر أو العار أن يغمر وجه الأرض . ذلكم البشر الممزق المضلل الشارد الذي أفسدت فطرته ثقافات الهوان والباطل ، وأقلام الشياطين الذين حشدوا كل جهودهم وإمكاناتهم لاجتيال الإنسانية عن منهج الحق ، منهج السماء ، وتحويل فطرتها من البراءة والسلامة والتوحيد إلى التلويث والشذوذ وعبادة الشهوات .

على أن اجتيال البشرية عن فطرتها السليمة لسوف يفضي بالضرورة إلى أفدح العواقب من الأمراض النفسية الرهيبة . الأمراض التي تؤز النفس أزاً ، والتي تقض الأعصاب لتذرها مستديمة الاضطراب والهزة . ذلك ما نجده ونلمسه في الإنسانية المعذبة . الإنسانية التي نخرتها الأمراض والعقابيل ، بعد أن انحرفت فيها الفطرة عن مسارها القويم وعن سلامتها وبراءتها من العقد .

لقد أتت على البشرية الأرزاء [1] والفواقر [2] والويلات فأصابتها في صميمها فتجرعت بذلك من ألوان شتى من الأمراض النفسية الممضة [3] . وهي أمراض متعددة ومختلفة وكاثرة ، ومن جملتها القلق [4] والاكتئاب ، وشدة الخوف ،

(1) الأرزاء : جمع ومفرده رزء ومعناه المصيبة . انظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 341 .

(2) الفواقر : جمع ومفرده فاقرة ، وهي الداهية أو المصيبة . انظر المعجم الوسيط جـ 2 ص 697 .

(3) الممضة : المؤلمة . والمضض أي المصيبة . انظر مختار الصحاح ص 626 .

(4) القلق : انفعال يتميز بالشعور بخطر مسبق وتوتر وحزن مصحوب بتيقظ الجهاز العصبي . انظر مدخل إلى علم النفس ليندال دافيدوف ص 57 وانظر عيادات العلاج النفسي د . محمد خليفة بركات ص 151 .

وشدة الوسوسة ، والشذوذ الجنسي ، وازدواج الشخصية ، وانفصامها ، والإفراط في الشح وحب المال ، والإفراط في الأنانية وعبادة الذات ، ونضوب الرحمة من القلب . إلى غير ذلك من ألوان الأمراض النفسية الأليمة التي يزداد اطرادها بازدياد الشرود عن منهج الله ، والتي تخلو منها المجتمعات السليمة ذات الفطرة المبرأة من الانحراف والمعايب . المجتمعات التي صنعها الإسلام على عينه فرسخ في أعماقها قواعد الخير والحق والفضيلة ، وباعد بينها وبين كل ما عرفته الدنيا من مفاسد وأمراض وأباطيل .

هذه حقيقة مستبينة لا شك فيها . حقيقة يشهد لها الحس الصادق ويؤكدها المنطق السليم . تلك هي حقيقة النفس المؤمنة المطمئنة ، النفس المبرأة من العلل والمثالب والعيوب بكل صورها ومسمياتها . النفس التي صنعها الإسلام بعقيدته وشرائعه ومنهجه الكامل للحياة . فلا جرم أن تنشأ النفس في ظل الإسلام سوية تمام السواء . سوية لا تعرف المرض أو الالتواء أو الشذوذ . وذلك بفعل العقيدة الإسلامية الميسورة السمحة ، بأركانها الكبريات الثوابت . ولا جرم أن أعظمها في الركنية والأهمية الإيمان بالله . وهذه كبرى الحقائق الكونية في الوجود كله . الحقيقة التي تملأ القلب والذهن والوجدان . والتي تحيط بأقطار النفس الإنسانية كلها لتسكب في أعماقها السكينة والدعة والأمن ولتثير فيها الهمة والخير والرحمة . ذلك هو الإيمان بالله وحده ، مبعث الخير والجمال للكون كله ، وناشر [1] القرور والطمأنينة في عميق الإنسان . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [2] أي تسكن إليه وتقر .

ومما تستأنس به النفس وترتاح بالغ الراحة ، الدعاء إلى الله وحده في توسل وتضرع وحب . لا جرم أن ذلك يهيج في النفس بالغ الحبور والانشراح والرضى . ويسبغ على القلب والمشاعر أقصى الدرجات من السكينة والقرور . فما تصيب الإنسان المؤمن رزية أو بلية إلا بادر في همة واستعجال بالدعاء إلى

---

(1) القرور ، والقرار ، وقر به عيناً . وقرت عينه تقر ، ورجل قرير العين . انظر مختار الصحاح ص 528 .
(2) سورة الرعد الآية 28 .

الله كيما يذهب عنه ما أصابه ، أو يمده بالعون والقدرة على الاحتمال والاصطبار .

وتستأنس النفس كذلك وتستقر ، وهي يجللها الإحساس بحلاوة التدين وروعة التوكل على الله . وذلكم استشعار فياض ومؤثر حقاً . وهو الإحساس بجمال التوكل وما يخالط ذلك من استسلام كامل لله وحده دون أحد سواه . ذلكم هو استسلام النفس بمركباتها الشعورية والوجدانية كيما يذوق المتوكل حلاوة الإيمان وبرد العقيدة واليقين .

وفي التحضيض على التوكل الحقيقي للمؤمن يقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [1] .

وقال جل وعلا : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [2] وقال عز وعلا : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [3] .

على أن الإيمان بالقدر سبب عظيم وهائل في إفراغ الراحة والقرار في نفس الإنسان المسلم . وهذه واحدة من سبل الإسلام في نشر الراحة والطمأنينة في قلب الإنسان . بل إن ذلك أسلوب ظاهر وفعال في تمييز الإنسان المسلم بهمته وعزمه ومضائه من غير أن تفلّه الشدائد والعراقيل . ومن غير أن تهده أفاعيل الشياطين البشرية . ذلكم هو الإيمان بقدر الله ، الذي ينزع من أعماق النفس المؤمنة كل إحساس بالخور أو النقص أو الهزيمة من الداخل بل إنه يثير في الأعماق كل الإحساس بالثقة والقوة وعلو الهمة . ذلك هو الإيمان بالقدر الذي ربا عليه المسلمون الأوائل الذين ملأوا الدنيا عدلاً وعلماً وخيراً ورحمة . لقد كان أولئك مثالاً في الإيمان بقدر الله والتوكل عليه دون سواه . فكانوا أكثر البشرية عطاء ، أجزلها خيراً وسخاء ، وأكرمها خلقاً وفضائل ، وأعظمها سداداً ورحمة .

وفي التحضيض على الإيمان بالقدر يقول من قائل : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [4] .

---

(1) سورة آل عمران الآية 159 .
(2) سورة النساء الآية 81 .
(3) سورة المائدة الآية 23 .
(4) سورة الأحزاب الآية 38 .

وقال سبحانه : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [1] وقال عز وعلا : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [2] .

ذلك بيان وجيز وعام عن كلمة الإسلام في ترسيخ الحق للإنسان في صحته البدنية والنفسية . وللإسلام في ذلك من عظيم الأساليب ومختلفها ما يكفل للإنسان المؤمن كامل السلامة وتمام العافية في بدنه ونفسه . وقاعدة الإسلام في ذلك أصلاً تحريمه لكل أوجه الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه أو نفسه . فأيما ضرر يحيق بالإنسان فإنه في شريعة الإسلام محظور . أو هو وجه من وجوه الباطل ينبغي دفعه وإزالته . وفي ذلك كله ما يضمن للإنسان المسلم تمام الصحة في بدنه وفي نفسه .

* * *

---

(1) سورة الرعد الآية 8 .　　(2) سورة القمر الآية 49 .

الفصل التاسع : حق الإنسان في التعلم

ليس في تاريخ الشرائع ولا الملل ولا العقائد ولا الفلسفات من حيث تقدير العلم وتكريم العلماء كالإسلام . إن العلم وأهل العلم في نظر الإسلام يرقون إلىالذروة السامقة من الاحترام والتكريم . الذروة التي لا يبلغها عظماء ولا شهداء . أولئك هم الأعلون من أولي الدرجات والمراتب .

لقد كرم الإسلام العلم حين جعله غاية في العبادة والعمل الصالح . العمل المبارك المقدس الذي يقرب العالم أو المتعلم من ربه .

لقد حرض الإسلام على طلب العلم وعلى تكريم أهله على نحو ظاهر يستوقف النظر ويثير الانتباه . كان ذلك في القرآن الكريم بآياته الباهرات العذاب ، وكلماته المعبرة المؤثرة والموحية ، ذات الجرس اللامس ، والإيقاع الحاني . فقال سبحانه في مساءلة استفهامية تبعث على الاهتمام وإثارة الحس من الداخل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1] هذه مساءلة استفهامية يتبادر منها الجواب تلقائياً على أن هؤلاء لا يستوون .

وفي سنة الرسول ﷺ فيض عظيم من التحريض على الانتهال من العلم ، وعلى التكريم للعلماء والمتعلمين بما ليس له في العالمين وفي سير المصلحين والنابغين نظير .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » [2] .

وعنه ﷺ قال : « من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع » [3] .

وفي حديث جامع ومثير يقول ﷺ : « من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً

(1) سورة الزمر الآية 9 . (2) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة جـ 5 ص 28 .

(3) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك جـ 5 ص 29 .

سلك الله له طريقاً إلى الجنة . وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم . وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء . إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم . فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »[1] .

وروى الترمذي عن أبي أمامة الباهلي قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان : أحدهما عابد والآخر عالم . فقال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي عى أدناكم » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير »[2] .

وفي حديث طويل يكشف عن منزلة العلم والعلماء . وهي المنزلة العالية الرفيعة التي لا يبلغها إلا النبيون والصديقون والملائكة فيقول عليه الصلاة والسلام ذاكراً مبيناً : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة . وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة قائمة تُقتص آثارهم ، ويقتدى بفعالهم ، ويُنتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم[3] وبأجنحتها تمسحهم ، ويستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهَوامُّهُ ، وسباع البر وأنعامه ، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الأبصار من الظلم . يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة . التفكير فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام . وهو

(1) أخرجه الترمذي عن أبي الدرداء جـ 5 ص 48 ، 49 .

(2) الترمذي جـ 5 ص 50 .

(3) خلتهم : من الخلة ، بفتح الخاء ، وهي الصحبة . أي ترافقهم الملائكة وتدعو لهم .

إمام العمل ، والعمل تابعه ، يُلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء » (1) .

وعنه ﷺ قال : « من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة » (2) .

على أن الجدير ذكره هنا أن طلب العلم في حق المسلمين مفروض فرضاً . وعلى هذا لو تخلف المسلمون عن طلب العلم ثم ركنوا بعد ذلك للجهل لا جرم أنهم جميعاً آثمون . يقول الرسول ﷺ في ذلك : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (3) وقوله « مسلم » لا يفيد خصوص الذكور دون الإناث . وإنما هو يتناول العموم من الذكور والإناث . وكلمة مسلم اسم جنس يفيد الاستغراق . فهو يعم في مدلوله كل المسلمين ، الرجال منهم والنساء .

ومن جهة أخرى لا يفوتنا أن نكشف زيف المقولة الفاسدة التي أثارها المفترون على الأديان السماوية والذين ينشرون في الآفاق كل بواعث النفور والاستعداء في وجه الرسالة السماوية إذ قالوا للناس الخيار ، ، فإما العلم ، وإما الدين . أما كلاهما فلا يجتمعان . لا جرم هذه المقولة في ميزان الإسلام ساقطة وكاذبة . وقد بينا في الفقرات السابقه أنه ليس كالإسلام في تاريخ البشرية كلها من حيث تكريم العلماء وفي التحريض على طلب العلم .

وعلى هذا فمثل ذلك التخيير فاسد بالغ الفساد . ووجه الفساد فيه أن طلب العلم نفسه جزء أساسي وركين من أجزاء الدين الإسلامي . أي أن طلب العلم نفسه تدين ، أو فريضة يضطلع بها المسلم فلا يحيد عنها . بل إن الحيدة عنها لهي خروج عن ملة الإسلام . فلا مجال هنا للخيار بين الإسلام نفسه وبين جزء من أجزائه . وذلك كالتخيير بين الإسلام والصلاة . فإما الإسلام وإما الصلاة . أو كالتخيير بين الإسلام والزكاة . فإما الإسلام أو الزكاة . فإن هذا التخيير ضلال وجهل . بل لا يقول به إلا مأفون أحمق ، لا يدري عن منهج الإسلام

(1) رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من رواية موسى بن عطاء القرشي . انظر الترغيب والترهيب جـ 1 ص 94 .

(2) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . انظر الترغيب والترهيب جـ 1 ص 56 .

(3) رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك جـ 1 ص 81 .

شيئاً. ذلك أنه لا خيار بين الكل وواحد من أجزائه أو مركباته !

إن مثل هذا العرض من التخيير ليس إلا نتيجة لفساد العقل الباطن (اللاشعور) لدى الغربيين الذين حيل بينهم وبين المسيحية لظروف وملابسات تخصهم هم أنفسهم وليس المسلمين . وذلك بالنظر للفظائع والويلات التي ارتكبتها الكنيسة إبان سطوتها وتسلطها على الشعوب في أوربا . لقد ساست الكنيسة الناس في أوربا بالظلم والتنكيل والإرهاب وأخمدت فيهم كل صوت حر وأحالتهم إلى ظلام التخلف والهمجية والخرافات . ونكلت بالأحرار والعلماء أشد تنكيل . فتمخض ذلك عن ردة نفسية مريرة لدى الغربيين ، غرست في قلوبهم وأذهانهم ذكريات رهيبة من الامتعاض والكراهية للكنيسة ورجالها بل للدين كله . حتى كان جُل أمانيهم الخلاص من طغيان الكنيسة وجرائرها .

وذلك هو الفصام المنكود بين الغربيين والدين عموماً .

لكن الإسلام ليست له أيه علاقة بهاتيك المهازل والملابسات . إن الإسلام بطبيعته يختلف عن ذلك اختلافاً أساسياً . ذلك أن دين الإسلام أساسه العلم ، وهو دعوة هاتفة حرّىٰ لطلب العلم وأخذ الحكمة والمعرفة حيثما كانت . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « الحكمة ضالة المؤمن أنىٰ وجدها أخذها » .

* * *

المرأة والرجل صنوان . أي أنهما جنسان من أصل واحد . وهما عنصران لطبيعة متكاملة متسقة ويراد بهما الذكر والأنثى . فما للذكر أن يستقيم أمره وحده . وما للأنثى كذلك أن يستتم شأنها من غير الرجل . وإنما الذكر والأنثى صنوان متتامان متكاملان ، إذ يستتم كل منهما بالآخر هكذا خُلق البشر . أخلاط من الذكور والإناث يمضون في الحياة سادرين متكاملين في غاية من الائتلاف والتناغم والانسجام ، وهما تفيض عليهما غمرة من الرحمة والسكينة والرغبة الجامحة في التلاحم الودود ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [1] وقوله : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ . أي ليستأنس بها ويطمئن إليها اطمئنان الشيء إلى جزئه أو جنسه . والسكينة أي الوداع والوقار والرزانة [2] .

ومن أروع وأجلّ ما يرد في هذا الصدد من دليل على صدق العلاقة الرحيمة الوثقى بين الرجل والمرأة ، وأنهما شطران لإنسانية واحدة . شطران مؤتلفان متشادان كيما يلجا حومة البيت المصون على نحو ما شرعه النبيون الأطهار لهذه البشرية ، هو قول الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [3] وذلك إعلان مستطير ومؤثر يهتف به النبي ﷺ ليبين للبشرية على مر الزمن أن النساء والرجال أصناف متجانسة من الأناسي من غير تفاضل بينهما ولا تمايز إلا باثنين : أولهما التقوى . وثانيهما العلم . قال عز من قائل في وحدة الإنسانية وأن الأفضل فيها أكثرهم تقىً : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ويقول جل وعلا في ذلك أيضاً : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [4] .

على أن المرأة قد أحلها الإسلام خير المنازل والمكانات . وذلك في الاهتمام بها وفي تكريمها وفي إسباغ أفياء من الاحترام والرحمة عليها . لقد فرض الإسلام للمرأة من أسباب الصيانة والاعتبار ومن ظواهر الإكرام المميز ما لم

(1) سورة الأعراف الآية 189 .

(2) تفسير البيضاوي ص 231 والمصباح المنير جـ 1 ص 303 ومختار الصحاح ص 307 .

(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة . حديث صحيح . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 391 .

(4) سورة المجادلة الآية 11 .

تحلم به البشرية عبر تاريخها الطويل . فرض الإسلام لها من كامل الحقوق ومن جمال العناية والقرار ما جاوز الظنون والأحلام وفاق كل التقديرات والتصورات .

ذلك هو الإسلام في تعظيم شأن المرأه وفي إحلالها أسمى ما يليق بها من مرمرق الدرجات . وذلك كله في مسار سليم ومنسجم يلائم فطرة المرأة . تلك الفطرة الحانية الرقيقة . الفطرة الندية المشبوبة الرؤوم .

ولسوف نسمع من حين لآخر مقالات السوء تتجنى على الإسلام لتنال منه نيلاً . وبخاصة هنا حيث الحديث عن المرأة من حيث مكانتها وحقوقها .

لسوف نسمع من افتراءات الخراصين المستشرقين وأتباعهم المنافقين الخائرين في بلادنا وفي كل مكان ما يثير السخط والاشمئزاز لهول ما نسمع عنه من جهل فاضح عن حقيقة الإسلام في مثل هذه القضية بالذات وفي غيرها من القضايا .

لسوف نسمع باستمرار ما تخطه أقلام المتعصبين الذين أُشربت نفوسهم حقداً وكراهية للإسلام والمسلمين . وكذلك ما تتحذلق به أفواه هؤلاء وأتباعهم من مهزومي النفس وهم يقولون منكراً من القول عن حقيقة الإسلام وزوراً .

ونحسب في يقين لا يعتريه شك أن المرأة لم تلق من كريم المعاملة وعظيم التقدير ، وجلال الشأن والاعتبار ما لقيته في ظل الإسلام . هذه حقيقة يستيقنها الذين يعون حقيقة الإسلام بكامل تعاليمه وتصوره عن المرأه . حقيقة يتفق عليها أهل الدراية من الذين أوتوا حظاً وافياً من حقيقة هذا الدين المفترى عليه .

ونحن هنا لا نستطيع الحديث عما لاقته المرأة من المآسي والويلات في تاريخها الطويل . تاريخها الموغل فيما حاق بها من وجوه في الحيف والمهانة والإهمال . كان ذلك كله تحت سمع الدنيا كلها وفي طليعتها المفكرون والنابغون والفلاسفة ومن جملتهم أرسطو وأفلاطون وغيرهم ممن يُعتد بعبقريتهم ونبوغهم في الفكر والتصور والمنطق .

أجل . لقد لاقت المرأة من صور الهوان والعدوان والإجحاف ما يدهش اللب وما يستنفر التقزز والمضاضة ، وذلك لفرط ما انحدرت إليه المجتمعات السالفة من تحقير المرأة وزرايتها ، ومن اعتداء عليها في إنسانيتها وكرامتها .

لقد كانت المرأة في تصور المجتمعات الفائتة سقطاً من السقط وصنفاً من الخليقة المبتذلة المرذولة . الخليقة التي طغى عليها الرجل في غاية من القسوة والظلم والأنانية . فانتفضها كل حقوقها واستباح لنفسه أن يحيف عليها بمختلف الوجوه من العدوان الغاشم . ما بين ضرب شنيع مبرح ، إلى حبس خانق حاشر ، إلى قتل بغير حق ، إلى وأدٍ في الثرى وهي حية . إلى غير ذلك من ألوان الحرمان والإهانة وأكل الحقوق ظلماً وطغياناً .

كذلك أو أشد كانت حال المرأه عبر السنين الطوال الخوالي . حتى جاء الإسلام فانتقل بالمرأة نقلة فاقت كل تصور وجاوزت كل النقلات . نقلة إسلامية شامخة أعادت للمرأة كل اعتباراتها وما تستحقه من تشريف وتكريم . وذلك في تجاوز سريع معجز لا يعرف التهيئة أو الإرهاص . ولكنه الانتقال بها في مبادرة كاملة حاسمة إلى حيث الذروة السامقة من الإعزاز والشرف .

ولسوف نقف على حقيقة ذلك بالحجة والدليل من خلال الأحوال التي تمر بها المرأة طيلة حياتها بدءاً بولادتها وانتهاء بموتها حيث التكريم الأوفى والتقدير الأجلّ . وتلكم هي الأحوال نعرض لها هنا في هذا التفصيل ، مستفيدين في ذلك من كتابنا عن حقوق المرأة في الإسلام ، وذلك باقتضاب وتصرف :

الحال الأولى : المرأة لدى ولادتها .

فقد انتقل الإسلام بها أعظم نقلة . نقلة ليس لها في تاريخ المجتمعات نظير . لا جرم أنها نقلة هائلة استحوذت على العقول وخلبت الألباب . وذلك بعد أن كانت المجتمعات والشرائع والتقاليد طيلة الأزمنة الماضية تتبرم وتسخط لدى ولادة الأنثى . أو كانت تسكت سكوت المتثاقل الذي يخامره الاستخفاف والاستهانة والحرج من ولادة البنات .

هكذا كانت حال الأنثى ، وعند ولادتها على وجه الخصوص . لكن الإسلام جاء لينتقل بالبشرية إلى اعتبار مثالي آخر للمرأة . جاء لينشر في القلوب والأذهان أحسن تصور عن المرأة وهو تصور قائم على الاحترام والتكريم والرعاية .

لقد جاء الإسلام ليقرر للأنثى أفضل استقبال عند ولادتها . وذلك بعد أن

حذر أعظم تحذير من الاستخفاف بها أو الامتعاض من جيئتها . فأيما امتعاض أو تبرم من جيئتها فهو في تصور الإسلام فسق ومنكر ، بل إنه التسخط والحرج من عطاء الله ومن تفضله المقدور . وهو الخروج عن منهج الله الذي يقرر للأنثى كل اعتبارات الود والرحمة والتكريم . قال سبحانه وتعالى في ترسيخ الاعتبار للأنثى وفي خطورة الامتعاض أو السخط من جيئتها وذلك في تعبير رباني وجيز ومؤثر ومعجز : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (1) فقد كان المرء إذا أخبر عن ولادة الأنثى اغتم وجهه اغتماماً وعلاه الانكسار والكآبة وغمرت قلبه لوعة الحزن والإحساس بالعار ، حتى إنه ليستحي من الظهور أمام الناس لسوء ما يجده في نفسه من الحزن والضيق لمقدم الأنثى . فهو حينئذ يؤثر لو يتوارى عن أعين القوم استتاراً من رؤية الناس .

أما المسلم الذي صنعه الإسلام بعقيدته وقيمه وتعاليمه فإنه لا يتبرم لمقدم البنت ولا يغتاظ أو يكتئب . وإيما إحساس بشيء من ذلك لا جرم أنه منكر وحرام . بل إن الواجب في حق المسلم إذ ذاك أن لا يغتم أو يحزن إذا رزق أنثى وإنما يجد في نفسه برد الحبور والرضى ثم يلهج لسانه بحمد الله وشكره أن امتن عليه بنسمة من النسمات البريئة الحانية . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات » (2) .

وعلى هذا فإن المسلم لا يمس قلبه طائف من كراهية أو نفور أو امتعاض إذا رُزق الأنثى . وقد علم أن ذلك عطاء كريم من رب كريم . وأنه فضل من الله يؤتيه من يشاء من عباده : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (3) .

الحال الثانية : الأنثى قبل الزواج

وتبدأ هذه المرحلة عقب ولادة الأنثى حتى الزواج . وفي هذه الفترة من حياة

(1) سورة النحل الآية 58 ، 59 .

(2) أخرجه الطبراني وأحمد عن عقبة بن عامر . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 2 ص 744 .

(3) سورة الشورى الآية 49 ، 50 .

الأنثى أحاطها (الأنثى) الإسلام بكثيف من الرعاية والعطف وفرض لها من التربية ما جعلها محفوفة بالمودة والرحمة . وما من تقصير في ذلك أو تفريط إلا كان خيانة لواحدة من الأمانات الثقال التي تناط بالمؤتمن . أيما تفريط في ذلك فهو الإثم المقترف والفظاظة التي تتلطخ بها قلوب صماء نضبت فيها لواعج الخير والإنسانية .

والأنثى في مثل هذه المرحلة بالذات لا جرم أن يكلف أبوها بالاهتمام بها من حيث الإنفاق والرعاية والتأديب . فإن لم يكن الأب ، فالجد ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات أولي القربى . لكن الوالدين في ذلك يفيضان على المولودة الأنثى بكامل الود والرحمة والتكريم والعطف . يدفعهما الى ذلك عاطفة الأبوة والأمومة وذلك ما يذكي في الوالدين حرارة الحس ولهب المشاعر .. لا جرم أن يحنو الوالد على ابنته جنواً يجللها بالراحة والسعادة والرحمة . وله في ذلك من جزيل الثواب عند ربه في الآخرة ما يجعله في مراتب الأبرار في عليين . ذلك أن الأنثى سبيل ممهد يسلكه الآباء والأمهات الذين يرعون البنات خير رعاية ويكرموهن أحسن تكريم - إلى الجنة .

وقد روي في ذلك عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : « من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » [1] .

وعنه ﷺ قال : « من كان له ثلاث بنات أوثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » [2] .

وعنه ﷺ قال : « من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة » [3] .

وعنه ﷺ قال : « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنّ

(1) أخرجه مسلم والترمذي . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 7 .
(2) أخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 7 ، 8 .
(3) أخرجه أبو داود عن ابن عباس . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 8 .

أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار » فقالت له امرأة : أو بنتان ؟ قال : « وبنتان » [1] .

ذلك قليل من كثير في الشواهد علىَ تكريم البنات والإحسان إليهن والتحذير من إهانتهن أو التضييق عليهن أو إيثار الذكور عليهن لكونهم ذكوراً . فإنه يحرم على الآباء والأمهات أي قدر من المحاباة أو الجنوح للذكور ضد الإناث . فإنه لا يميل للذكر ليؤثره على ابنته الأنثى إلا خاسر لئيم أو ظالم لنفسه غشوم ، ولا شك أن إيثار الذكر على حساب الأنثى لهو ضرب من فساد القلوب ، أو هو صورة تكشف عن طبائع فاسدة لا تستمرئ سوى اللؤم والحماقة والهمجية .

إن من أوجب الوجائب التي تناط بالوالدين تربية الأولاد عى أحسن ما تكون عليه التربية من كريم الخصال . وأن ينموا في أنفسهم سجية الخير والثقة . وأن لا يميلوا نحو الذكور في تعامل أو عطاء أو خطاب . وأيما إيثار في ذلك أو جنوح لسوف يؤدي أخيراً إلى كثير من المفاسد والسلوك الشاذ لدى الأولاد . ومن جملة ذلك : القطيعة والانشقاق ودوام التنافر والكراهية فيما بينهم .

على أنه منوط بالآباء الإنفاق على البنات . وهذه وصية مفروضة ، وحق للبنت على أبيها بدءاً بولادتها إلى أن تتزوج . وليس له في ذلك أن يمنّ عليها في أي وقت من الأوقات . ولكنه تكليف ديني يضطلع به الأب دون مناص وإذا لم يكن ثمة والد ، فدولة الإسلام يناط بها ذلك من بيت المال . يقول الرسول الكريم ﷺ في هذا : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك ديناً فإلي ، ومن ترك مالًا فلورثته » [2] .

الحال الثالثة : الأنثى بعد الزواج

وهذا حق من حقوق الزوجة الأساسية . فإن تزوجت الأنثى وجب لها من الحقوق بقدر ما تضطلع به من واجبات . والزوج في ذلك منوط به وجيبة الرعاية والتكريم لزوجته فيحوطها بالاهتمام والاحترام . وما من تفريط في ذلك إلا كان تفريطاً في واجب ديني عظيم . واجب لا يزيغ عنه إلا ظالم لنفسه ..

(1) رواه الطبراني عن عوف بن مالك . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 67 .

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 137 .

ولقد كان النبي ﷺ وهو سيد البشرية وإمامها المحتذى في إكرام الزوجة والإحسان إليها وبذل الخير وكل وجوه البر إليها . وما من شك أن تكريم الزوجة والإحسان إليها شاهد حقيقي يكشف عن طبيعة كريمة فضلى تتجلى في الرجل الكريم المفضال . وليس في القسوة على الزوجة أو ظلمها والإساءة إليها إلا دليل اللؤم وسوء الطابع بما يكشف عن طبيعة شاذة في رجل غاشم عُتلّ [1] . يقول النبي ﷺ في هذا الصدد : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم [2] .

وعنه ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » [3] .

وسأل رجل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أن يطعمها إذ طَعِم ويكسوها إذا اكتسى ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح » [4] .

وكذلك قال النبي ﷺ : « لا يفرك (يبغض) مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي آخر » [5] .

الحال الرابعة : الأنثى الأم

وللأم في دين الإسلام أسمى المراتب والدرجات من التكريم والتبجيل . فقد فرض الإسلام للأم خاصة – من عظيم الإجلال والصون ما لم تبلغ معشاره شرائع الدنيا كلها . وما لم يخطر على قلب أحد .

لقد حظيت الأم في ظل الإسلام من الاهتمام والاحترام ما جاوز بها آفاق الملل والأعراف كافة . ومثل هذا الكلام لا يقال إلا يقيناً . فهو الحقيقة الراسخة المشهودة لكل ذي لب وجنان . حقيقة تقررت في ظل العقيدة الإسلامية واقعاً عملياً مثالياً . وفي ذلك فإن المسلم ليجد نفسه مكلفاً بغير إبطاء لإحلال أمه أعلى الدرجات من التكريم والبر والتواضع .

---

(1) العتل : باللام المشددة ، وهو الغليظ الجافي . انظر مختار الصحاح ص 411

(2) رواه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 49 .

(3) رواه ابن حبان عن عائشة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 49 .

(4) أخرجه البيهقي جـ 7 ص 295 عن حكيم بن معاوية عن أبيه .

(5) أخرجه البيهقي جـ 7 ص 295 عن أبي هريرة .

ومن بدهيات الوقائع والحقائق في هذه الحياة أن تستأهل الأم مثل هذه الدرجة الرفيعة وكل هاتيك الاهتمامات التي حواها الإسلام وخص بها الأم دون غيرها من الناس . لا جرم أنها تستأهل كل ذلك التعظيم لما جبلت عليه من إخلاص وعاطفة لا نظير لهما نحو المولود . ولما جعل في أعماقها من طاقة الوجدان الغامر الفياض .

إن الأم تستأهل كل هذا الاعتبار ؛ لما تبذله من بالغ الجهد في إنجاب النسل الذين يستوجبون من الرعاية والاهتمام ما لا يقوى على احتماله سوى الأم . فمن الحقيقة أن نقول إنه ليس في الأناسي جميعاً من يحتمل العناء مثلما تحتمله الأم . وهي في إخلاصها من أجله لا يضاهيها في الناس أحد . فلا جرم إذن أن يقرر لها الإسلام فيضاً مميزاً من الاهتمام . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [1] والمعنى : واخفض لهما جناحك الذليل - من الرحمة - أي من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما وبرك بهما من أجل كبرهما وافتقارهما إلى من كان أفقر الناس إليهما بالأمس .

وقال عز وعلا فيما يشي بالاعتبار المميز للأم ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2] وهذه إشارة تكشف عن الاهتمام الخاص بالأم .

وفي التركيز على اعتبار الأم خاصة روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال « أمك » قال : ثم من قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » [3] .

وعنه ﷺ إذ سئل : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك » [4] .

(1) سورة الإسراء الآية 23 ، 24 . (2) سورة لقمان الآية 14 .
(3) رواه الشيخان عن أبي هريرة . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 4 .
(4) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر التاج الجامع للأصول جـ 5 ص 4 .

إلى غير ذلك من النصوص التي يفيض فيها الإسلام بالاهتمام والتقدير للأم . وقد بلغ في ذلك من التقدير للأم ما جعل الإحسان إليها والبر بها درجة تعلو على ما سواه من صالح الأعمال . يدل على ذلك قوله ﷺ : « الجنة تحت أقدام الأمهات » [1] .

على أن عقوق الوالدين – والأم خاصة – جريمة نكراء ندد بها الإسلام أعظم تنديد . فإنه لا يقترف العقوق إلا هالك خاسر . وذلكم هو الظالم المنتكس الذي أحاطت به الخطيئة الفادحة . وفي مثل هذه الجناية النكراء يقول النبي ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال » [2] .

* * *

(1) أخرجه الخطيب في الجامع عن أنس . انظر الجامع الصغير للسيوطي جـ 1 ص 563 .

(2) رواه الشيخان عن المغيره بن شعبة . انظر رياض الصالحين ص 162 .

عقوبة الاعتداء على المرأة

أيما اعتداء على المرأة حرام . وما من اعتداء عليها كيفما كان نوعه أو مداه إلا أوجب فيه الإسلام عقاباً يحيق بالمعتدي . ويستوي شأن المرأة في ذلك وشأن الرجل من حيث الجناية عليهما وعقوبة ذلك . على أن العدوان عى المرأة يتردد ما بين العدوان على نفسها بالإزهاق أو جسدها بالجراحات ، أو مالها بالسرقة .والأخذ بالباطل أو شرفها وكرامتها (عرضها) بالطعن الآثم (القذف) . وفي واحد من هاتيك الجنايات عقاب يستحقه الجاني .

أما الاعتداء على المرأة في نفسها بالقتل فإن فيه القصاص . وهو القتل بالمثل . من غير تردد في ذلك أو لين . وذلك الذي اتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً ، إذ قالوا إن المرأه تقاد [1] من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك . وإن قتلها قتل بها . ودليل ذلك من الكتاب الحكيم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [2] وقوله « النفس » يفيد الإطلاق من غير تقييد فأيما نفس أزهقت عمداً وعدواناً وجب القصاص في حق القاتل بغض النظر عن صفة القتيل . فيستوي فيه ما لو كان صغيراً أو كبيرًا ، عاقلاً أو مجنوناً ، سليماً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة .

ويستدل من السنة أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه كتب في كتابه إلى أهل اليمن : « أن الذكر يقتل بالأنثى » [3] .

ومما يستدل به على قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى في عبارة شاملة كاملة ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [4] أي أن في قتل المعتدين الظالمين ما يحول بين الناس والقتل ، وبذلك يعيش في المجتمع آمنين مطمئنين على أرواحهم . وعكس ذلك الفوضى وشيوع الخوف واجتراء الظالمين على القتل . فلا مندوحة بذلك من تنفيذ القصاص في القتل العمد ، كيفما كان المقتول ما

(1) تقاد : من القود ، بالفتح . وهو القصاص أي القتل بالمثل . فالمرأة إذا قتلت عمداً فإنه يقاد لها – أي يقتص لها من الرجل .

(2) سورة المائدة الآية 45 .

(3) رواه مالك من حديث عمرو بن حزم . انظر نيل الأوطار جـ 7 ص 19 .

(4) سورة البقرة الآية 179 .

دام مصون الدم . وفي ذلك ما يحقق للناس حياة حافلة بالأمن والطمأنينة .

وكذلك الاعتداء على المرأة فيما دون النفس وذلك بالجراح أو الجروح . وهو جمع ومفرده جرح بضم الجيم ومعناه الشق في البدن . ويسمى أيضاً جراحة .

على أن الجناية فيما دون النفس إما أن تكون عمداً أو غير عمد وهو الخطأ وشبه العمد . فإن كانت عمداً فقد وجب فيها القصاص من الجاني سواء كان المجنى عليه ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وذلك يفيد بإطلاقه كل المجني عليهم ، إن كانت الجناية عمداً وعدواناً .

وكذلك أجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن .

وأما القياس فقالوا : إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه . وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الفقه [1] .

ومن جهة أخرى فقد أوجب الإسلام أن تأمن المرأة على مالها صوناً لحقها في العيش الراغد المطمئن . فأيما اعتداء على مالها بالسرقة أو النهب أو السلب أو الغش أو المخادعة أو غير ذلك من وجوه الباطل فهو حرام . وهو توجب الشريعة من أجله إنزال العقاب بالمعتدي على المرأة ، وهو ما بيناه في حينه سابقاً .

وكذلك أوجب الإسلام أن تحاط المرأة بسياج من الصون وحسن السمعة . فلا ينال منها متربص وضيع ، ولا متطاول متفحش بالكلام البذيء الممتهن مما يخدش كرامتها ووجدانها ، أو يسيئ إلى سمعتها وشرفها . وذلك بالقذف . وهو ما بيناه في موضعه في الفقرات السابقة . وجملته أن يقام الحد على الذين يتقولون على النساء بالكلام الفاحش الذي يسيئ إلى شرفهن وكرامتهن . ويأتي في قمة ذلك إتهامهن بالزنا ، وذلكم القذف الذي أوجب فيه الإسلام عقوبة الجلد . وما كان دون ذلك من ضروب الإساءة إليهن بالكلمات البذيئة أو

(1) بدائع الصنائع جـ 7 ص 297 والمغني جـ 7 ص 703 والكافي لابن قدامة جـ 3 ص 18 وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ 8 ص 14 .

الإشارات التي تحمل في مضمونها الوقاحة وسوء القصد ؛ ففيه التعزير ، وهو عقوبة غير مقدرة . يخول فيها الإمام ومعه أهل العلم بتقدير ما يرونه من العقاب الرادع المناسب .

* * *

هذا مدخل آخر من جملة المداخل التي يلج منها خصوم الإسلام للنيل من هذا الدين وللطعن . فيه هذا مجال مصطنع يتدسس منه المتربصون الذين يكرهون الإسلام والمسلمين لتشويه صورة الإسلام في أنظار العالمين . لقد راح هؤلاء الجهلة يهرفون الأباطيل هرفًا حول حقيقة الإسلام العظيم الناصع ، وهم يأخذون عليه أنه حظر على النساء وغير المسلمين أن يتقلدوا وظيفة القضاء أو الحكم في المجتمع الإسلامي . وهنا تصطنع الشبهات والأقاويل ، ويثار الصخب الفاجر اللجوج حول الإسلام من غير روية في ذلك ولا موضوعية ولا قسطاس مستقيم .

ونريد أن ندحض ببساطة مثل هذه الافتراءات لنبين أن خصوم الإسلام غارقون في الجهالة الصماء عن حقيقة الإسلام في المسألة وأنهم لا يفهمون عن الإسلام في مثل هذه القضايا شيئاً إلا ما تشتهيه أنفسهم من رغبة جامحة في كراهية الإسلام والمسلمين وفي الكيد لهم في سائر أجزاء الزمان .

على أن الرد على هذا الافتراء الملفق يأتي من ثلاثة مرتكزات :

الأول : أن فلسفة الإسلام في هذه المسألة قائمة على التحذير من تولي القضاء أو الحكم أو آية مسؤولية من المسؤوليات . بل إن فلسفة الإسلام في ذلك تثير في نفس المسلم أصلاً بالغ النفور والرهبة من مجرد الرغبة أو المطالبة بمثل هذه الوجيبة الثقيلة الخطيرة ، التي تكثر فيها احتمالات الزلل والميل والتعسف أو الحكم بغير الحق . نقول ذلك ونحن ندرك بالاستقراء أن الحاكمين والمتسلطين والقضاة كثيراً ما يخالط أحكامهم الهوى ليضلوا بذلك عن سبيل الحق ويحكموا بالإثم والباطل .

وفي هذه الغمرة من الظلم والاعتساف في الحكم والقضاء تضيع حقوق الناس ويتفشى بين الناس الجور والحيف . وتغشى المجتمع كله موجة عاتية من الاشمئزاز والتظلم وإفرازات الألم والظلامات والشكاوى .

ويريد الإسلام أن يرسخ في المجتمع أسس الحق والعدل ليقطع بذلك دابر الظلم والباطل في القضايا والأحكام . فهو بذلك يحذر أشد تحذير من التهافت

على تقلد المراكز وبخاصة القضاء والحكم . كيلا ينبري لهاتين الوجيبتين غير الأكفاء الأبرار من الناس . الذين يعدلون في الحكم ولا يميلون أو يحيفون مهما تكن الظروف وقليل ما هم !

ومن جملة النصوص في التحذير والترهيب من تقلد المناصب في القضاء والحكم قوله ﷺ : « من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » [1] وهذه كناية عن التغليظ في العذاب لمن يتقلد القضاء فيقضون بغير حق وهم الأغلبون . والذبح بغير سكين أشد إيجاعاً للمقتول من ذبح السكين . وكذا القاضي المتجانف [2] .

وكذلك قوله ﷺ : « إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » [3] وفي ذلك استعارة . فقد شبه التلذذ بالولاية بالارتضاع من المرأة ، وشبه الانقطاع عن الولاية بالفطام . فاشتق من ذلك ثنتين هما : مرضعة ، أي نافعة . وفاطمة للنفع . والمراد من ذلك أن ما يصيب الأمير من البأساء لهو أشد وأبلغ مما يصيبه من النعماء والسراء ، فعلى العاقل أن لا يتلذذ بلذة تتبعها حسرات [4] .

وكذلك قوله ﷺ : « ويل للأمراء وويل للعرفاء وويل للأمناء . ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً » [5] .

وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر : اذهب فكن قاضياً . قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس . قال : تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا

---

(1) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة جـ 3 ص 612 وأبو داود جـ 3 ص 298 .

(2) المتجانف : من الجنف بفتح الجيم والنون ، ومعناه الميل . قوله تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً ﴾ وتجانف لإثم ، أي مال . انظر مختار الصحاح ص 113 .

(3) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 160 .

(4) انظر تعليق مصطفى عمارة بهامش الترغيب والترهيب جـ 3 ص 160 .

(5) رواه البيهقي عن أبي هريرة جـ 10 ص 97 .

تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ . قال : نعم . قال : فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً . فما أرجو بعد ذلك ؟! » [1] وقوله : « سأل التفلت كفافاً » تأويله : أنه رجا أن يفلت من وهدة هذا المنصب أو الوظيفة الخطيرة ، كفافاً . أي استغناء عن ذلك خشية الوقوع في المحظور . أو ليكف نفسه عن التردي في العذاب .

ويقول ﷺ في التحذير من ذلك : « ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط » [2] .

وفي التحذير أشد التحذير ، والتخويف أشد التخويف يقول ﷺ : « إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ فنادى عوف بن مالك بأعلى صوته : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل . وكيف يعدل مع قريبه » [3] .

وروى المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال : « أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً » [4] الكاتب هو الذي يقوم بتقييد الأعمال وإحصائها وضبطها فهو عرضة للميل أو المحاباة . والعريف ، هو الذي يدير أمر الجماعة ويقوم بسياستهم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر . إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » [5] .

(1) رواه أبو يعلى وابن حبان عن عبد الله بن موهب . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 156 .
(2) رواه أحمد وابن حبان عن عائشة . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 157 .
(3) رواه البزار والطبراني في الكبير عن عوف بن مالك . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 157 .
(4) رواه أبو داود . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 159 .
(5) رواه مسلم . انظر الترغيب والترهيب جـ 3 ص 160 .

بمثل هذه النصوص يتبين مدى التحذير من التسارع نحو المناصب من أجل تقلدها والتشبث بها . ويتبين كذلك أن فلسفة الإسلام في ذلك مبنية على أن تولي المناصب كالحكم والقضاء إنما ذلك تكليف عسير ومرهق وليس تشريفًا ينال منه المتنصبون رفيع السمعة والاشتهار .

هذه هي أخلاق الإسلام في صنع الأفراد والمجتمع على التواضع وليس على التسارع المتهافت الخسيس نحو المراكز والمناصب كديدن المجتمعات الراهنة ذات الطابع العلماني . المجتمعات النافرة من منهج الله ، المدبرة عنه إدباراً جامحاً . لا جرم أنها مجتمعات قائمة على المادية الثقيلة الصماء . المادية التي تستنفر في المرء الشهوات وتثير فيه سورة الرغبة اللحاحة في تولي المراكز والمناصب إرضاء لشهوة التسلط وحباً في التعالي والظهور ولو في تهافت مسف غاب فيه الضمير . وتبدد فيه الإحساس بالمروءة .

إن المجتمعات الحديثة الشاردة عن منهج الله تسوّل للإنسان التكالب على المناصب والمراكز . وفي هذا التكالب الخسيس والمجتر تبذل الجهود العظيمة وتنفق الأموال الطائلة لتبلغ الملايين في كثير من الظروف والأمم ، كالإنفاق الهائل على الدعاية في الانتخابات الأمريكية أو الأوروبية .لا جرم أن هذا التكالب المذهل ، بنفقاته الفاحشة يكشف عن طبيعة الإنسان في مثل هذه المجتمعات أو النظم . وهي طبيعة من اجترار المادية الصماء التي لا ترحم . طبيعة ماتت فيها قيم الخير من تواضع وأنفة وإيثار . وأمسكت بزمامها براثن الغريزة إمساكاً . طبيعة خالطها الهوى واستحوذت عليها المادية الثقيلة الطاغية .

ثانياً : المراعاة الكاملة لفطرة المرأة وطبيعتها . هذه الفطرة أو الطبيعة المبنية على غلبة العاطفة بكل أبعادها ومقتضياتها ، ما بين وجدان رقيق حرور ، وشعور مرهف فياض ، وإحساس كريم زاخر . ذلك هو شأن المرأة في طبيعتها الجياشة الدافئة ، وقلبها الرؤوم الحاني . ويقابلها في اختلاف التخليق وهو صنوها الرجل بطبيعته الغليظه المشتدة ، وذهنه المتدبر في روية ، وقلبه الكاتم المستتر ، ودرايته البصيرة الخبيرة .

ذلك تحليل وجيز ومقتضب عن شخصية المرأة مقابل الرجل . الرجل الأشد من المرأة بأسا ومراساً ، والأمضى منها شكيمة وعزيمة ، والأصلب منها أعصاباً وإرداة ، والأقدر منها على التحيل والتبصر والتخطيط . فلا جرم – والحالة هذه – أن يكون الرجل أكثر صلوحاً من المرأة لتقلد القضاء والحكم ، لما يقتضيه مثل هذه الوظيفة الخطيرة من اشتداد في العزم والإرادة ، وتجافٍ عن الجنوح والمواربة والمحاباة .

إن مثل هذه الوجيبة (الوظيفة) الثقيلة لا يقوى على احتمالها أو طوقها إلا ذو عزيمة مستمسكة لا تلين ، أو ذو إرادة مشحوذة صلبة لا تعرف الهوادة أو الضعف لدى إصدار الأحكام في حق الأفراد في قاعات المحاكم . لا جرم أن الرجل في ذلك كله أجدى . ولا يعني ذلك أن الرجل خير من المرأة أو أفضل وإنما التفضيل في ميزان الإسلام تابع للتقوى والعمل الصالح . فأي الاثنين أتقى وأنفع فهو عند الله خير وأفضل .

ولكن المقصود هنا هو أن المرأة يعز عليها أن تطيق مثل هذه الوجيبة الكؤود . الوجيبة التي ينبغي أن يحال فيها بين العاطفة ورقة القلب والوجدان ، وبين إصدار الأحكام القاسية وتنفيذها . والرجل في ذلك أبعد من المرأة عن احتمالات الضعف أو اللين أو الرهبة ، لما بيناه من أسباب خلْقية وذاتية لدى كل منهما . ومن أجل ذلك كله أناط الشرع الإسلامي وظيفة الحكم أو القضاء بالرجال دون النساء صونًا للحقوق فلا تضيع . ولأنهم (الرجال) أقدر على اتخاذ القرارات الهامة أو المصيرية الخطيرة وتطبيقها في الواقع . وذلك لغلبة التبصر في حكمة وتثبت عند الرجال ، وغلبة الحنو والإشفاق ، والجنوح للضعف أو اللين أو التخوف في كثير من الأحيان لدى النساء .

فهل بعد ذلك من مصداقية لحذلقة مفتعلة ، أو مجال لكلام فارغ ملفق يتطاول فيه المارقون والجاهون على الإسلام في هذه المسألة ؟!

ثالثاً : وهذا في حق غير المسلمين الذين لا مساغ لتقلدهم القضاء أو الحكم. ذلك لأنهم يعوزهم شيئان للاقتدار على الاضطلاع بهذه الوظيفة .

وهما الإيمان بشريعة الإسلام وما ينبثق عنها من أحكام . ثم العلم الكامل بهذه الشريعة وأحكامها . وهذان الشيئان لا وجود لهما في غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالإسلام أصلاً ، ولا يعون من تشريعه وأحكامه شيئاً . وقرار الإسلام في ذلك أن وظيفة القضاء أو الحكم لا تناط إلا بمن ينثني قلبه على الإيمان الصادق بأحكام الشريعة فضلاً عن التفقه الوافي في هذه الأحكام . ذلك ما يقرره الإسلام ويفرضه المنطق والمعقول . فإنه ليس من المنطق أو المعقول في شيء أن يناط القضاء أو الحكم بإنسان لا يؤمن بما يقضي به . وكيف يصلح من يحكم بشريعة أو نظام وهو جاحد له أو مستخف به ؟!

كيف يناط هذا الحكم بغير المسلم وهو جاهل بعلوم الإسلام وأحكام الشريعة ، فضلاً عن تكذيبه لنبوة محمد ﷺ ورفضه التصديق بالكتاب الحكيم ، القرآن ؟!

* * *

الفصل العاشر : حق الإنسان في التكريم بعد الموت

الإنسان في تصور الإسلام كائن مكرم سواء في الحياة أو في الممات . فقد بينا مدى تكريم الإسلام له حال حياته . أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريماً ليس له في ضروب التكريم مثيل .

على أن تكريم الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل رتيبة ومنتظمة ، تشي ببالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل المميز . وذلك ما نعرض له في هذا التفصيل .

فإذا مات الإنسان المؤمن نزعت ثيابه باستثناء ما بين الركبة والسرة فإن ذلك ينبغي ستره بساتر من قماش أو نحوه . ثم يهراق عليه الماء لغسله أكثر من مرة . فقد روي أنه توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال : « اغسلنها وتراً : ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » (1) والكافور من الطيب ، يرش منه على الميت بعد غسله لتطييب رائحته ، أو يرش عليه من المسك فإنه أطيب الريح . وعنه ﷺ في هذا الصدد قال : « أطيب الطيب المسك » (2) .

إذا فرغ من غسل الميت شرع في تكفينه بما يستر سائر جسده بثوب واحد على الأقل وإن كان ثلاثة أثواب فأفضل . فقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض . فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » (3) .

وروي عن السيدة عائشة قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض

---

(1) رواه الترمذي عن أم عطية جـ 3 ص 315 .

(2) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري جـ 3 ص 317 .

(3) رواه الترمذي جـ 3 ص 320 .

يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة » [1] .

ويوصي النبي ﷺ بتحسين الكفن إتقاناً لعملية التكفين وإكراماً للميت فيقول عليه السلام : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » [2] .

وبعد التكفين يسجى الميت للصلاة عليه وهي مفروض على الكفاية . أي يجزى فيها ما لو صلى فريق من المسلمين على الجنازة . فقد روي عن سمرة بن جندب قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها » [3] .

وعقب الصلاة على الجنازة تحمل على أكتاف الرجال حملاً ويكره الركوب إلا للضرورة كما لو كانت المسافة بعيدة وفي قطعها مشياً حرج ، أو كان الطقس بارداً والمطر ينهمر من السماء فلا بأس والحالة هذه من الركوب لبلوغ المقابر ، ويرافق الجنازة جمع من المشيعين إذ يمشون خلف الجنازة وأمامها صامتين خاشعين من غير صخب ولا كلام .

وإذا مرت الجنازة بقوم وجب القيام لها إن كانوا قاعدين ، وذلك على سبيل الخشوع والذكرى والتكريم للميت . فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » [4] وعنه ﷺ قال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » [5] وروي عنه ﷺ أنه أمر بالقيام لجنازة يهودي إذ قال « إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا » [6] .

ويستوي في هذه الأحكام ما لو كان الميت ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً . وبذلك فإنه ما من إنسان تلده أمه حياً ثم يموت ولو بعد دقائق وجب تكريمه من الغسل والكفن والصلاة وغير ذلك كالكبير تماماً . فقد روي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ،

---

(1) رواه الترمذي جـ 3 ص 321 .
(2) رواه الترمذي عن أبي قتادة جـ 3 ص 320 .
(3) رواه أبو داود جـ 3 ص 209 .
(4) رواه أبو داود عن عامر بن ربيعة جـ 3 ص 203 .
(5) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن أبيه جـ 3 ص 203 .
(6) رواه أبو داود عن جابر جـ 3 ص 204 .

والطفل يصلى عليها » [1] .

وروي عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة » [2] .

وتجب الصلاة على الميت مهما تكن الظروف حتى ولو على قبره ، لما في الصلاة من تكريم له ، واستعطاف الغفران والرحمة من الله عليه . فقد روي عن أبي هريرة أن امرأة سوداء ، أو رجلاً كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل : مات فقال : « ألا آذنتمونى به » قال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليه [3] وقوله « آذنتموني به » أي أخبرتموني عن موته . ويقم المسجد ، من القمامة ، أي ينظفه ويكنسه منها .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، أي تخرج القمامة منه . فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت . فقال : « أفلا كنتم آذنتموني » فكأنهم صغروا أمرها . فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه فصلى عليها [4] .

على أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب فقط وليس غير ذلك مما جرت عليه تقاليد كثير من الأمم القديمة والراهنة . وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمداً طويلًا . وفي ذلك ما لا يخفى من إثارة اللوعة في نفوس الأهل والأقارب فضلاً عما يحتمله ذلك من أهانة للموتى بجعلهم هدفاً مقصوداً للأبصار ، فيرمقهم الناظرون طيلة الوقت ، وفي غاية من النفور والدهش .

وكذلك تحريق الموتي في النار حتى يستحيلوا إلى رماد . وذلك ضرب من التقاليد يثير في النفس السليمة النفور والاشمئزاز . ونحسب أن ذلك صورة من عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا إلى الآخرة . وإنما تكريمهم بسترهم في

---

(1) رواه الترمذي جـ 3 ص 350 .

(2) رواه أبو داود جـ 3 ص 207 .

(3) رواه أبو داود جـ 3 ص 211 .

(4) متفق عليه . أنظر سبل السلام جـ 2 ص 99 .

التراب يقول الله تعالى في جملة ذلك كله عن خلق الإنسان وعن مآله ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [1] .

وإذا تم دفن الميت فإنه يندب لأهله والناس من حوله أن يدعوا له بما هو خير وفي ذلك روي عن عثمان قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » [2] .

ومن ظواهر التكريم للميت النهي عن إيذائه بأي وجه من وجوه الإيذاء كالعبث في جسده . ومن جملة ذلك كسر شيء من عظمه ، فإن ذلك حرام .وفي ذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « كسر عظم الميت ككسره حياً » [3] ويستدل من مثل هذا النص على وجوب القصاص في الذي يكسر عظم ميت . وقد ذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المسلمين ، وهذه صورة بالغة في التعبير عن مدى تعظيم الإنسان وتكريمه سواء كان حياً أو ميتاً .

وينهى الإسلام عن سب الأموات لما في ذلك من إيذاء للأحياء من أهلهم وذويهم فضلاً عن إسفاف اللسان وبذاءته في السب وهو ماليس من شيم المسلمين . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » [4] .

ويبلغ الإسلام مداه في ذلك من حيث تكريم الميت ، وهو ينهى عن القعود على قبره . فإن مجرد القعود أو المشي على القبور حرام . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » [5] .

وعنه ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » [6] وعن عمرو بن حزم قال : رآني

(1) سورة طه الآية 55 . (2) رواه أبو داود . انظر سبل السلام جـ 2 ص 112 .
(3) رواه أبو داود . انظر سبل السلام جـ 2 ص 110 .
(4) رواه الترمذي عن المغيرة . انظر سبل السلام جـ 2 ص 119 .
(5) رواه الترمذي عن أبي مرثد الغنوي جـ 3 ص 367 .
(6) رواه أبو داود عن أبي هريرة جـ 3 ص 217 .

رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه »[1] ومن مظاهر التكريم كذلك التحضيض على زيارة القبور لما في ذلك من تذكير بالدار الآخرة ، ولما فيها من رحمة وغفران يصيبان الميت بفضل الدعاء له من الحي وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها (القبور) فإنها تذكر الآخرة[2] .

إلى غير ذلك من أحكام الميت بما يشير إلى اهتمام الإسلام بالإنسان حياً وميتاً . وهو اهتمام كريم وبالغ يفوق كل ما عرفته البشرية بأعرافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان .

وذلك لكي يعلم الناس والمنصفون وأولو الألباب أنه لا مثيل للإسلام في مدى اعتبار الإنسان وفي إقرار حقوقه كافة في الحياة وفي الممات .

إن ذلك مما يعز على البشرية بأسرها أن تبلغ فيه دون معشار الإسلام . ولسوف تظل البشرية تتجرع ألواناً من المعاناة والهموم والكوارث . وذلك تحت سمع وبصر أولي الزمام والمقاليد من الساسة والقادة والمفكرين والمنظرين الذين أودوا بالبشرية إلى وهدة الشقاء والظلام والفساد . وقد أفضى ذلك بالضرورة إلى العدوان الصارخ على حقوق الإنسان .

* * *

---

(1) رواه الترمذي عن بريدة جـ 3 ص 370 .

(2) رواه أحمد . انظر نيل الأوطار جـ 4 ص 99 .

مراجع الكتاب

أولا : كتب تفسير القرآن الكريم

1 – تفسير ابن كثير .

2 – تفسير البيضاوي .

3 – تفسير الطبري .

4 – أحكام القرآن للجصاص .

5 – تفسير القرطبي .

6 – تفسير الكشاف للزمخشري .

7 – في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب .

ثانياً : كتب الحديث

8 – بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

9 – الترغيب والترهيب للمنذري .

10 – التاج الجامع للأصول . إعداد منصور علي ناصف .

11 – جامع الأصول لابن المنذر .

12 – الجامع الصغير للسيوطي .

13 – رياض الصالحين للنووي .

14 – سنن الترمذي .

15 – سنن ابن ماجة .

16 – سنن أبي داود .

17 – سنن البيهقي .

18 – سبل السلام للصنعاني .

19 – سنن الدارقطني .

20 – صحيح البخاري .

21 – صحيح مسلم .

22 – مسند الإمام أبي حنيفة .

23 – موطأ مالك .

24 – نيل الأوطار للشوكاني .

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله

25 – أسهل المدارك للكشناوي .

26 – الأشباه والنظائر لابن نجيم .

27 – الأم للشافعي .

28 – الأحكام السلطانية للماوردي .

29 – بدائع الصنائع للكاساني .

30 – بداية المجتهد لابن رشد .

31 – بلغة السالك على شرح الدردير .

32 – تحفة الفقهاء للسمرقندي .

33 – حاشية الخرشي على مختصر خليل .

34 – شرح فتح القدير للكمال بن الهمام .

35 – المغني لابن قدامة .

36 – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده .

37 – المحلى لابن حزم .

38 – مغني المحتاج للشربيني .

39 – الموافقات للشاطبي .

رابعاً : قواميس اللغة

40 – تاج العروس للزبيدي

41 – القاموس المحيط للفيروزابادي .

42 – مختار الصحاح للرازي .

43 – المصباح المنير للفيومي .

44 – المعجم الوسيط لجماعة من العلماء .

45 – لسان العرب لابن منظور .

خامساً : كتب أخرى

46 – حياة الصحابة للكاندهلوي .

47 – علم النفس التربوي . تأليف : رياض معوض .

48 – عيادات العلاج النفسي . د . محمد خليفة بركات .

49 – القاموس المحيط . إعداد أحمد عطية الله .

50 – مدخل إلى علم النفس . تأليف ليندال دافيدوف .

51 – الأموال لأبي عبيد .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
الفصل الأول : نظرة في حقيقة الإنسان	7
المبحث الأول : معنى الإنسان	7
المبحث الثاني : الإنسان كائن مفضل	7
المبحث الثالث : الإنسان كائن مميز	11
المبحث الرابع : الإنسان كائن متكامل	18
المبحث الخامس : الإنسان كائن متوازن	20
المبحث السادس : الإسلام يرفض التعصب	21
تصور خاطئ	23
المبحث السابع : الإسلام دين الرحمة	29
الرحمة بالبهائم	38
الفصل الثاني : حق الإنسان في الحياة الكريمة	41
المبحث الأول : بشاعة العدوان على النفس	41
المبحث الثاني : الانتحار	44
المبحث الثالث : التعدي على الإنسان في بدنه واعتباره	46
اصطلاح أهل الذمة	48
الفصل الثالث : حق الإنسان في العيش الكريم	59
المبحث الأول : حق الإنسان في التملك	59
المبحث الثاني : الاعتداء على المال ظلمًا	66
المبحث الثالث : محاربة الفقر	74
الفصل الرابع : حق الإنسان في الأمن	81
المبحث الأول : الإسلام دين الأمن والسلام	81
المبحث الثاني : تنديد الإسلام بالإرهاب	91

المبحث الثالث : قطاع الطرق وعقابهم 97
الفصل الخامس : حق الإنسان في صيانة عرضه 99
المبحث الأول : صون الأعراض 99
المبحث الثاني : التنديد بجريمة الزنا 103
المبحث الثالث : تعدد الزوجات 107
الفصل السادس : حق الإنسان في العبادة 113
المبحث الأول : عبادة المسلم 114
المبحث الثاني : عبادة أهل الكتاب 118
المبحث الثالث : أهل الذمة 120
المبحث الرابع : الجزية 122
الجزية باسم الصدقة 127
الفصل السابع : حق الإنسان في الحرية 129
المبحث الأول : حرية الفكر 129
المبحث الثاني : حرية الرأي 133
المبحث الثالث : حرية الاعتقاد 136
المبحث الرابع : حرية التصرف 141
الفصل الثامن : حق الإنسان في الصحة البدنية والنفسية 145
المبحث الأول : حق الإنسان في الصحة البدنية 145
المبحث الثاني : حق الإنسان في الصحة النفسية 152
الأصل في النفس البراءة والسواء 153
الفصل التاسع : حق الإنسان في التعلم 161
مكانة المرأة في الإسلام 165
عقوبة الاعتداء على المرأة 174
القضاء والحكم 177
الفصل العاشر : حق الإنسان في التكريم بعد الموت 183
مراجع الكتاب 188
فهرس الكتاب 191

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
120 شارع الأزهر – ص.ب 161 الغورية
ت 5932820 - 2704280 - 2741578 فاكس 2741750

